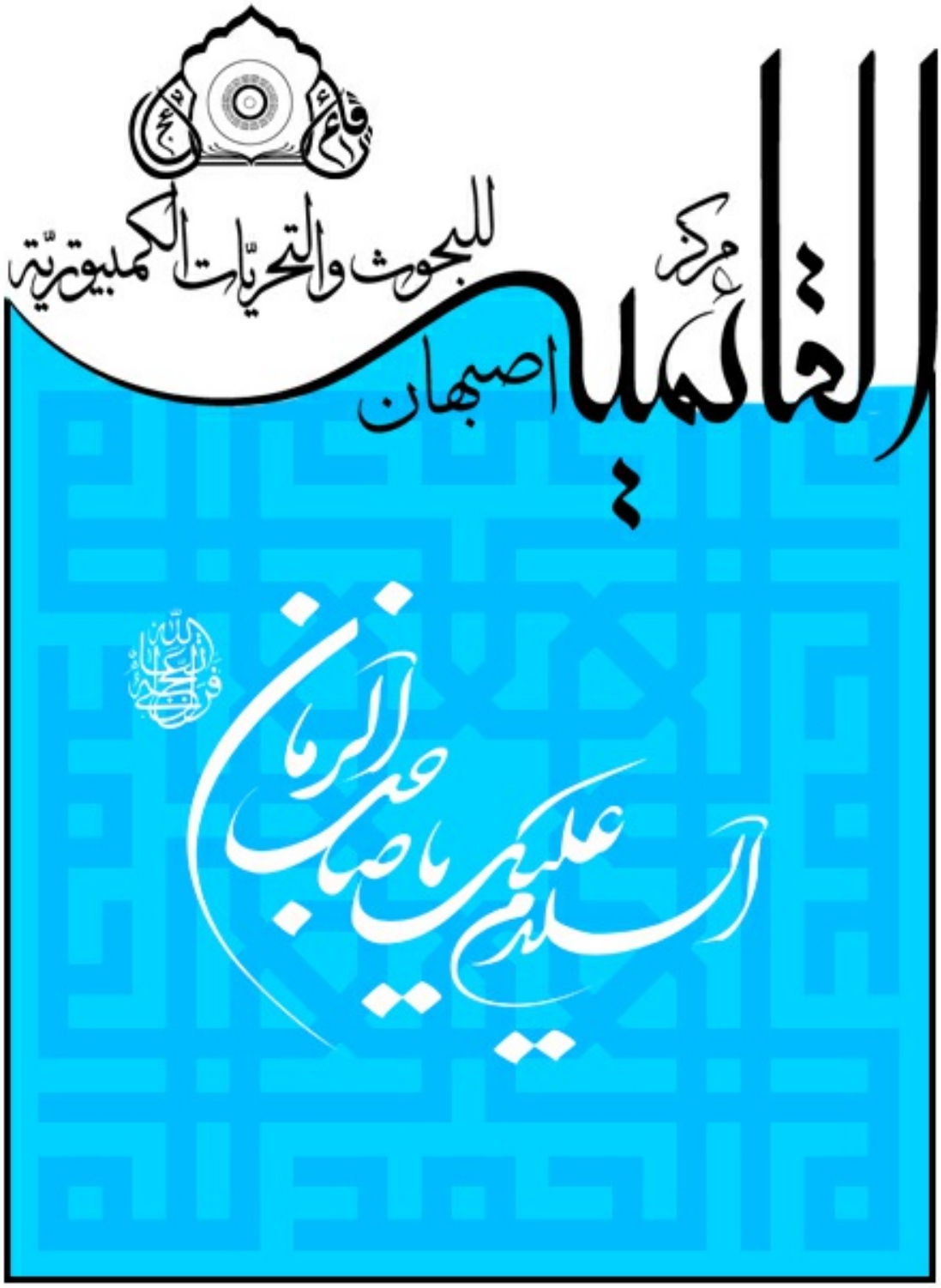

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

اللمعة الدمشقية

في فقه الإمامية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي
الباطلي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول
٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

اشرف على تحقيقها واخراجها وفهرستها
محمد تقي مروارید وعلي اصغر مروارید

دار التراث الدار الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

اللمعة الدمشقية

كاتب:

شمس الدين محمد بن مكى شهيد اول

نشرت فى الطباعة:

دار الفكر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
اللمعه الدمشقيه ----- ۸
اشاره ----- ۸
اشاره ----- ۸
المقدمه ----- ۱۰
كتاب الطهاره ----- ۲۲
كتاب الصلاه ----- ۳۱
كتاب الزكاه ----- ۴۸
كتاب الخمس ----- ۵۲
كتاب الصوم ----- ۵۴
كتاب الاعتكاف ----- ۵۹
كتاب الحج ----- ۶۰
كتاب الجهاد ----- ۷۹
كتاب الكفارات ----- ۸۳
كتاب النذر ----- ۸۵
كتاب القضاء ----- ۸۶
كتاب الشهادات ----- ۹۱
كتاب الوقف ----- ۹۵
كتاب العطيه ----- ۹۷
كتاب المتاجر ----- ۹۹
كتاب الدين ----- ۱۲۱
كتاب الرهن ----- ۱۲۴
كتاب الحجر ----- ۱۲۸
كتاب الضمان ----- ۱۳۰

كتاب الحواله ---- ۱۳۱
كتاب الكفاله ---- ۱۳۲
كتاب الصلح ---- ۱۳۴
كتاب الشركه ---- ۱۳۶
كتاب المضاربه ---- ۱۳۷
كتاب الوديعه ---- ۱۳۹
كتاب العاريه ---- ۱۴۱
كتاب المزارعه ---- ۱۴۳
كتاب المساقاه ---- ۱۴۵
كتاب الإجاره ---- ۱۴۷
كتاب الوكاله ---- ۱۵۱
كتاب الشفعه ---- ۱۵۴
كتاب السبق والرمايه ---- ۱۵۶
كتاب الجعاله ---- ۱۵۸
كتاب الوصايا ---- ۱۶۰
كتاب النكاح ---- ۱۶۶
كتاب الطلاق ---- ۱۸۶
كتاب الخلع والمباراه ---- ۱۹۱
كتاب الظهار ---- ۱۹۳
كتاب الايلاء ---- ۱۹۵
كتاب اللعان ---- ۱۹۷
كتاب العتق ---- ۲۰۰
كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاد ---- ۲۰۳
كتاب الاقرار ---- ۲۰۶
كتاب الغصب ---- ۲۱۰
كتاب اللقطه ---- ۲۱۳

كتاب احياء الموات ---------- ٢١٧
كتاب الصيد والذبائح ---------- ٢٢٠
كتاب الأطعمه والأشربه ---------- ٢٢٤
كتاب الميراث ---------- ٢٢٩
كتاب الحدود ---------- ٢٤١
كتاب القصاص ---------- ٢٥٥
كتاب الديات ---------- ٢٦٤
تعريف مركز ---------- ٢٧٧

اللمعه الدمشقیه

اشاره

عنوان و نام پدیدآور:اللمعه الدمشقیه/محمد بن جمال الدین مکی العاملی (شهید اول) .

مشخصات ظاهری:ص ۲۷۵-دار الفکر

سنه الطبع : ۱۴۱۱

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ش ۹ل ۸ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۰-۴۱۷۹

ص :۱

اشاره

منشورات دار الفكر

قم شارع إرم تلفن ۲۳۶۳۶

هويه الكتاب

اسم الكتاب: اللمعه الدمشقيه

المؤلف: الشهيد الأول

الناشر: دار الفكر / إيران / قم / شارع إرم ت: ۲۳۶۴۶

الطبعه: الأولى / ۱۴۱۱ ه. ق

المطبعه: قدس / قم

العدد: ۵۰۰۰

القيمه:

حقوق الطبع محفوظه للناشر

ص: ۲

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

يجهل الكثيرون أن مكانه ثروتنا الفقهيه الشيعيه من الفقه الإسلامى مكانه العقل من الجسد، وأن مكانه الفقه الإسلامى من الفقه الوضعى مكانه الرأس من الجسد.. فالحقوقيون فى بلادنا كما فى البلاد الغربيه لا يعرفون عن فقه الإسلام إلا القليل، وإن كان أغلب من أطل عليه منهم يعجب به أى إعجاب، والحقوقيون وعلماء بقيه المذاهب الإسلاميه لا يعرفون عن فقهنا الشيعى إلا أقل القليل، وإن كان أغلب من أطل عليه منهم يعجب به أيما إعجاب.

من أمثله هؤلاء الحقوقيين الدكتور عبد الرزاق السنهورى الذى كان أكبر عقليه حقوقيه معاصره فى عالمنا الإسلامى، والذى استغرق عمره فى القوانين الوضعيه ولم يطلع إلا من نافذه فى آخر عمره على الفقه الإسلامى السنى والشيعى، فأعجب به ودعا إلى دراسته، بل وإلى تطبيقه على البلاد العربيه بدل القوانين الأجنبيه، لأنه القاعده القانونيه الوحيده المشتركه بين شعوب هذه البلاد.. قال فى

مقاله بعنوان (القانون المدنى العربى) ص ٢٦ - ٢٧ " الفقه الإسلامى إذا أحييت دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد قمين أن ينبث قانونا حديثا لا يقل فى الجده وفى مسايره العصر عن القوانين اللاتينيه والجرمانيه، ويكون هذا القانون مشتقا من الفقه الإسلامى اشتقاق هذا القوانين الحديثه من القانون الرومانى العتيق.. والأمر الثانى أن تدرس مذاهب الفقه الإسلامى المختلفه السنى والشيعى والخارجى والظاهرى وغير ذلك من المذاهب دراسه مقارنه.. ثم تقارن هذه الصناعه بالفقه الغربى الحديث حتى يتضح ما بينهما من الفروق ووجوه الشبه ".

كان هذا الكلام قبل ربع قرن، أما اليوم وبعد أن نجحت الثوره الإسلاميه فى إيران وتعاظم المد الإسلامى فى أرجاء الوطن الإسلامى فإن الحاجه إلى الفقه الإسلامى تزداد باستمرار ومسؤوليتنا تجاه الفقه تتضاعف.

لسنا بصدد أنواع العمل الواجبه على الدول والمؤسسات والعلماء تجاه الفقه وهى كثيره، ولكن من البديهى أن تهيئه الكتاب الفقهى والفهرس الفقهى من أولى الخطوات التى تفتح باب التعامل مع الماده الفقهيه.

فى هذا المجال نرى فقهنا الشيعى ما زال أكثره كنوزا مخطوطه فى المكتبات أو مطبوعه بطبعات حجريه، ولم يصدر منه إلى الآن مقدار الربع بالطبعه الجديده، فضلا عن عدم وجود الفهارس العلميه التى تسهل على الباحث الاطلاع عليه أو الرجوع إليه.

وإذا اقتصرنا على أشهر فقهائنا رضوان الله عليهم من الشيخ الكلينى إلى اليوم يعنى عبر ألف ومئه سنه لبلغ عددهم أكثر من مئه فقيه، وبلغت مؤلفاتهم أكثر من ثلاث مأه مجلد، أما طليعه هؤلاء الفقهاء المؤلفين فهم مجموعه قد تبلغ العشرين فقيها تميزوا بالعمق والغزاره العلميه والقبول والحجيه عند عامه فقهاء المذهب، وكانت مؤلفاتهم وما تزال محور البحث الفقهى فى الحوزات العلميه وبين العلماء والطلبه، أمثال الشيخ الصدوق، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسى، وابن إدريس، والحلبيين الثلاثه: أبى الصلاح وابنى زهره، والمحقق الحلى والعلامه الحلى والشهيد الأول والشهيد الثانى والمحقق الكركى.. إلى أن نصل إلى صاحب الجواهر النجفى وصاحب الحدائق البحرينى، وأعاظم من جاء بعدهم.

بهذا نعرف أن الشهيد الأول محمد بن مكى الجزينى النباطى العاملى رضوان الله عليه يأتى فى مصاف الدرجه الأولى من فقهائنا، وأن كتبه وآراءه التى كتبها قبل سته قرون ما زالت فى حيويه إلى اليوم.

أما كتابه المختصر هذا (اللمعه الدمشقيه فى فقه الإماميه) المعروف باسم (اللمعه) فقد درسه منذ تأليفه إلى الآن مئات الألوف من طلبه العلم فى المرحله المتوسطه، وما زال كتابا تدريسيا فى كل حوزاتنا مع شرحه للشهيد الثانى رضوان الله عليهما، وما ذلك إلا لخصائص عديده توفرت فى هذه الإشراقه وشرحها لم تتوفر فى كتاب آخر.

والأعجب من هذا الكتاب ومن كتب الشهيد المفصله مثل الدروس الشرعيه والذكرى والبيان والألفيه وشرح التهذيب - الأعجب منها كلها شخصيه هذا المؤلف الذى عاش اثنين وخمسين عاما فقط ٧٣٤ - ٧٨٦ جمع فيها بين الترحال والهجره فى طلب العلم والنبوغ فى عدد من العلوم الإسلاميه، والتأليف والتدريس، والفتيا والتوجيه لشيعه جبل عامل وبلاد الشام كلها، بل قد يكون نفوذه امتد إلى أوساط بقيه المسلمين حتى صار خطرا على حكم المماليك فى ولايتى صيدا ودمشق وحلب أيضا، فلفقوا ضده تهمه شرب الخمر وسب الشيخين وقتلوه ثم صلبوه ثم أحرقوا جسده الطاهر أمام سجن القلعه بدمشق، فى يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنه ٧٨٦.

من المؤكد أن الشهيد الأول قدس سره إذا لم يكن صاحب مشروع سياسى لإقامه دوله إسلاميه تطبق مذهب أهل البيت عليهم السلام، فإنه كان صاحب مشروع مرجعيه دينيه واعيه جاءت لمعه فى بلاد الشام فى عصر المماليك المظلم، وهذا أمر يستحق البحث وجمع الشواهد التى نشير هنا إليها إشاره مجمله:

١ - انتشار التشيع فى ذلك الوقت من ساحل فلسطين إلى لبنان إلى حلب.

٢ - خروج مدع للنبوه فى منطقه صيدا والنبطيه يدعى محمد الجالوشى وفتوى الشهيد ضده، وإقامته الحد عليه، بعد معركه معه ومع أتباعه.

٣ - انتشار وكلاء الشهيد الذين بلغوا المئات واعتقلتهم

السلطه بعد شهادته، وطلبوا منهم البراءه من الشهيد.

۴ – كثره إجازات علماء السنه له مما يشير إلى قبوله وربما

تأثيره على جمهور واسع من المسلمين السنه وعدد من علمائهم.

۵ – تقسيم إقامته بين جزين ودمشق قبل فتنه الجالوشى، وبقاؤه فى دمشق ظاهرا بعدها.

۶ – اشتهار اسمه فى الآفاق حتى جاء الوزير الشيخ شمس الدين الآوى مبعوثا إليه من سلطان خراسان على بن مؤيد برساله مليئه بالإجلال والخضوع له، طالبا إليه السفر إلى دوله خراسان الجديده التى قامت بعد الانتصار على المغول وطردهم من خراسان ولكن الشهيد اعتذر عن إجابه هذا الطلب وألف لهم حسب طلبهم كتاب (اللمعه) ليكون أساسا فى قضاء الدوله الخراسانيه وحياتها.

۷ – فى المقابل يوجد عدد من الشواهد فى حياه سلطان المماليك برقوق الذى قد يكون أصدر الأمر بقتل الشهيد. وقد عرف برقوق بفقدان القيم فى حياته كغيره من المماليك بل أكثر.

۸ – وفى حياه والى الشام بيدمر الذى كان صديق الشهيد ودبر أمر سجنه فى دمشق، ثم دبر مسرحيه محاكمته وحضرها.

۹ – مجموعه قضاه بيدمر الذين كانت تربطهم بالشهيد علاقه الصديق والتلميذ والحاسد، خاصه شخصيه برهان الدين بن جماعه الذى نفذ عمليه إصدار الحكم وألبسها الثوب الشرعى!

۱۰ – وكذلك الشواهد الاجتماعيه عن فساد الحاله الخلقيه فى

عصر المماليك حتى كانت زقاق الخمر تهدى إلى السلطان وولاته تقربا إليهم، وكانت قيم الإسلام وحرمه شخصياته كالصحابه تهان جهارا نهارا.

كل ذلك فى ظرف سياسى عالمى كانت فى القوتان الكبريتان آنذاك - القوه الصليبيه بقياده فرنسا، والقوه المغوليه بقياده تيمور لنك - تنظران إلى العالم الإسلامى على أنه الرجل المريض الذى يجب توجيه الضربه القاضيه إليه واقتسام تركته، وتتبادلان الرسائل والرسل من أجل ذلك، بينما السلطان بايزيد والسلطان برقوق وبقيه السلاطين والأمراء مشغولون بأمورهم الثانويه وباضطهاد الأصوات الحره وخنقها.

كل هذه الشواهد من حياه الشهيد الأول قدس سره وعصره تدل على نبوغه الاجتماعى والسياسى مضافا إلى نبوغه الفقهى والعلمى، وتفصيل الأمر يتناسب مع مقدمه كتبه المفصله، وليس فى لمعته الوجيزه المباركه.

* *

تبقى ملاحظه حول أقدم نسخه مخطوطه صححنا عليها

كتاب اللمعه، وهى النسخه المحفوظه فى مكتبه آستان قدس الرضويه تحت رقم عمومى ٢٥۴٧ - فقه ١٣٧ بخط إبراهيم بن الحاج على بن الحاج أحمد اكشيدش من قريه النبى نوح عليه السلام سنه ٨۴٩ أى بعد شهاده الشهيد بنحو ۶٣ سنه، وتقع فى ٢٢٢ صفحه، ولكنها غير

خاليه من الأخطاء، وهـذا طبيعى فيها وفى جميع مخطوطاتنا الفقهيه التى نسـخها نساخ غير عرب ولا من أهل العلم جزاهم الله عن الإسلام والتشيع خير الجزاء، لذا استفدنا كثيرا من النسخ المخطوطه والمطبوعه الأخرى فى التصحيح.

وعلى النسـخه المـذكوره عده حواش من كتابى الشـهيد البيان والذكرى، وقواعد العلامه وتذكرته، وغيرها، وعليها حواش مذيله بحرف (ز) تصورهـا البعض أنهـا رمز لاسم زين الـذى هو اسم الشـهيد الثانى، خاصه أنه يوجـد فى آخر النسـخه شـهاده سـماع لبعضـهم فى سنه ٩۴٠ ه. بإمضاء زين الـدين على بن أحمـد، ولكن من البعيـد أن يكون هـذا هو الشـهيد الثانى لأن اسم الشـهيد الثانى زين الدين بن على، وهذا اسـمه على، مضافا إلى أن اسـمه خال من لقب العاملى أو الجبعى أو الشامى التى كان يسـتعملها الشـهيد الثانى، على أنا قارنا بين عـدد من هـذه الحواشـى وبين شـرح اللمعه للشـهيد الثانى فوجدنا بينهما تفاوتا فى الآراء الفقهيه يبعد أن يكون صادرا من فقيه واحد، فالمرجح أن يكون على بن أحمد هذا شخصا غير الشهيد.

كما يحتمل أن تكون الحواشـى المـذيله بحرف (ز) لزين الـدين المـذكور أو لغيره، فكتابتها تشـبه قلم الناسـخ نفسه والفرق بين تاريـخ كتـابه النسـخ وتوقيع زين الـدين المـذكور إحـدى وتسـعون سـنه ويحتمـل أن يكون (ز) رمزا لكتـاب فقهى أخـذت منه الحواشى أيضا.

ولعل ما ذكرناه كان السبب فى أن صاحب الذريعه وغيره لم يذكروا أن للشهيد الثانى حاشيه على اللمعه غير شرحه المعروف.

ولا يفوتنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر لسماحه حجه الإسلام والمسلمين الشيخ على الكورانى لما قام به من عمل دؤوب فى تحقيق هذا السفر الجليل وتقويم نصه فلله دره وعليه أجره.

نسأله تعالى أن ينفع بهذه الطبعه المصححه طلبه العلم والعلماء أيدهم الله، وأن يبارك فى حياتهم كما بارك فى حياه المؤلف الشهيد وقلمه ودمه، وهو ولى التوفيق الناشر

ص: ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الله أحمد استتماما لنعمته والحمد فضله، وإياه أشكر استسلاما لعزته والشكر طوله، حمدا وشكرا كثيرا كما هو أهله، وأسأله تسهيل ما يلزم حمله، وتعليم ما لا يسع جهله، وأستعينه على القيام بما يبقى أجره، ويحسن فى الملأ الأعلى ذكره، ويرجى مثوبته وذخره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا نبى أرسله، وعلى العالمين اصطفاه وفضله، صلى الله عليه وعلى آله الذين حفظوا ما حمله، وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عقله، حتى قرن بينهم وبين محكم الكتاب، وجعلهم قدوه لأولى الألباب، صلاه دائمه بدوام الأحقاب.

ص :١١

أما بعد:

فهذه اللمعه الدمشقيه فى فقه الإماميه

إجابه لالتماس بعض الديانين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهى مبنيه على كتب:

ص :١٣

كتاب الطهاره

وهى لغه النظافه، وشرعا استعمال طهور مشروط بالنيه، والطهور هو الماء والتراب، قال الله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا). وقال النبى صلى الله عليه وآله: جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا. فالماء مطهر من الحدث والخبث، وينجس بالتغير بالنجاسه، ويطهر بزواله إن كان جاريا أو لاقى كرا قدره ألف ومائتا رطل بالعراقى.

وينجس القليل والبئر بالملاقاه، ويطهر القليل بما ذكر، والبئر بنزح جميعه للبعير والثور والخمر والمسكر ودم الحدث والفقاع، وكر للدابه والحمار والبقره، وسبعين دلوا معتاده للإنسان، وخمسين للدم الكثير والعذره الرطبه، وأربعين للثعلب والأرنب والشاه والخنزير والكلب والهر وبول الرجل، وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذره وخرء الكلب، وعشر ليابس العذره وقليل الدم، وسبع للطير والفأره مع انتفاخها وبول الصبى وغسل الجنب وخروج الكلب حيا، وخمس لذرق الدجاج، وثلاث للفأره والحيه والوزغه، ودلو للعصفور.

ويجب التراوح بأربعه رجال يوما عند الغزاره ووجوب نزح الجميع. ولو تعسر جمع بين المقدر وزوال التغير.

مسائل: المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه وهو طاهر غير

مطهر مطلقا، وينجس بالاتصال بالنجس، وطهره إذا صار مطلقا على الأصح، والسؤر تابع للحيوان، ويكره سؤر الجلال وأكل الجيف مع الخلو عن النجاسه، والحائض المتهمه، والبغل والحمار، والفأره والحيه، وولد الزنا.

الثانيه: يستحب التباعد بين البئر والبالوعه بخمس أذرع فى الصلبه أو تحتيه البالوعه وإلا فسبع، ولا تنجس بها وإن تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال.

الثالثه: النجاسه عشره، البول والغائط من غير المأكول ذى النفس، والدم والمنى من ذى النفس وإن أكل، والميته منه، والكلب، والخنزير، والكافر، والمسكر، والفقاع، يجب إزالتها عن الثوب والبدن، وعفى عن دم الجروح والقروح مع السيلان، وعن دون الدرهم من غير الثلاثه، ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر إلا فى الكثير والجارى، ويصب على البدن مرتين فى غيرهما، وكذا الإناء، فإن ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب، ويستحب السبع فى الفأره والخنزير، والثلاث فى الباقى، والغساله كالمحل قبلها.

الرابعه: المطهر عشره، الماء مطلقا، والأرض باطن النعل وأسفل القدم، والتراب فى الولوغ، والجسم الطاهر فى غير المتعدى من الغائط، والشمس ما جففته من الحصر والبوارى وما لا ينقل، والنار ما أحالته، ونقص البئر، وذهاب ثلثى العصير، والاستحاله وانقلاب الخمر خلا والإسلام. وتطهر العين والأنف والفم باطنها وكل باطن بزوال العين. ثم الطهاره اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، فهنا

فصول ثلاثه:

الأول، فى الوضوء:

وموجبه: البول والغائط، والريح، والنوم الغالب على السمع والبصر، ومزيل العقل، والاستحاضه.

وواجبه: النيه مقارنه لغسل الوجه مشتمله على التقرب والوجوب والاستباحه، وجرى الماء على ما دار عليه الإبهام والوسطى عرضا وما بين القصاص إلى آخر الذقن طولا، وتخليل خفيف الشعر، ثم اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح مقدم الرأس بمسماه، ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى بمسماه ببقيه البلل فيهما مرتبا مواليا بحيث لا يجف السابق.

وسننه: السواك، والتسميه، وغسل اليدين مرتين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضه، والاستنشاق، وتثليثهما، وتثنيه الغسلات، والدعاء عند كل فعل، وبدأه الرجل بالظهر وفى الثانيه بالبطن عكس المرأه.

وتتخير الخنثى فيه. والشاك فيه فى أثنائه يستأنف، وبعده لا يلتفت، وفى البعض يأتى به على حاله إلا مع الجفاف فيعيد، وبعد انتقاله لا يلتفت، والشاك فى الطهاره محدث، والشاك فى الحدث متطهر وفيهما محدث.

مسائل: يجب على المتخلى ستر العوره، وترك (استقبال) القبله ودبرها، وغسل البول بالماء والغائط مع التعدى، وإلا فثلاثه أحجار أبكار أو بعد طهارتها فصاعدا أو شبهها، ويستحب التباعد، والجمع بين المطهرين، وترك استقبال النيرين والريح، وتغطيه الرأس،

والدخول باليسرى، والخروج باليمنى، والدعاء فى أحواله، والاعتماد على اليسرى، والاستبراء، والتنحنح ثلاثا، والاستنجاء باليسار، ويكره باليمنى، وقائما، ومطمحا، وفى الماء، والشارع، والمشرع، والفناء، والملعن، (وتحت) المثمره، وفئ النزال، والجحره، والسواك، والكلام، والأكل والشرب. ويجوز حكايه الأذان وآيه الكرسى وللضروره.

الفصل الثانى: فى الغسل:

وموجبه: الجنابه، والحيض، والاستحاضه مع غمس القطنه، والنفاس، ومس الميت النجس آدميا، والموت.

وموجب الجنابه: الإنزال، وغيبوبه الحشفه قبلا أو دبرا أنزل أو لا فيحرم عليه قراءه العزائم، واللبث فى المساجد، والجواز فى المسجدين، ووضع شئ فيها، ومس خط المصحف أو اسم الله تعالى، أو النبى أو الأئمه عليهم السلام ويكره الأكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق، والنوم إلا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءه ما زاد على سبع آيات، والجواز فى المساجد.

وواجبه: النيه مقارنه، وغسل الرأس والرقبه، ثم الأيمن ثم الأيسر، وتخليل مانع وصول الماء. ويستحب الاستبراء، والمضمضه والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثا، والموالاه، ونقض المرأه الضفائر، وتثليث الغسل، وفعله بصاع، ولو وجد بللا بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل والصلاه السابقه صحيحه، ويسقط الترتيب

بالارتماس، ويعاد بالحدث فى أثنائه على الأقوى.

وأما الحيض: فهو ما تراه المرأه بعد تسع وقبل ستين إن كانت قرشيه أو نبطيه وإلا فالخمسون، وأقله ثلاثه متواليه وأكثره عشره وهو أسود أو أحمر حار له دفع غالبا. ومتى أمكن كونه حيضا حكم به ولو تجاوز العشره، فذات العاده الحاصله باستواء مرتين تأخذها، وذات التمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حديه فى المبتدئه والمضطربه، ومع فقده تأخذ المبتدئه عاده أهلها، فإن اختلفن فأقرانها، فإن فقدن أو اختلفن فكالمضطربه فى أخذ عشره من كل شهر وثلاثه من آخر أو سبعه سبعه.

ويحرم عليها الصلاه، والصوم وتقضيه، والطواف ومس القرآن، ويكره (لها) حمله ولمس هامشه كالجنب، ويحرم اللبث فى المساجد، وقراءه العزائم، وطلاقها ووطؤها قبلا- عالما عامدا فتجب الكفاره احتياطا بدينار فى الثلث الأول ثم نصفه فى الثلث الثانى ثم ربعه فى الثلث الأخير، ويكره قراءه باقى القرآن، والاستمتاع بغير القبل، ويستحب لها الجلوس فى مصلاها بعد الوضوء وتذكر اسم الله تعالى بقدر الصلاه. ويكره لها الخضاب. وتترك ذات العاده برؤيه الدم وغيرها بعد ثلاثه، ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر، وتقضى كل صلاه تمكنت من فعلها قبله، أو فعل ركعه مع الطهاره بعده.

وأما الاستحاضه: فهى ما زاد على العشره أو العاده مستمرا أو بعد اليأس أو بعد النفاس، ودمها أصفر بارد رقيق فاتر غالبا. فإذا

لم تغمس القطنه تتوضأ لكل صلاه مع تغيرها، وما يغمسها بغير سيل يزيد الغسل للصبح، وما يسيل تغتسل أيضا للظهرين ثم للعشائين وتغير الخرقه فيهما.

وأما النفاس: فدم الولاده معها أو بعدها، وأقله مسماه وأكثره قدر العاده فى الحيض فإن لم يكن فالعشره. وحكمها كالحائض، ويجب الوضوء مع غسلهن، ويستحب قبله. وأما غسل المس: فبعد البرد وقبل التطهير ويجب فيه الوضوء.

القول فى أحكام الأموات وهى خمسه:

الاحتضار: ويجب توجيهه إلى القبله بحيث لو جلس استقبل، ويستحب نقله إلى مصلاه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالاثنى عشر عليهم السلام وكلمات الفرج، وقراءه القرآن عنده، والإصباح إن مات ليلا ولتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه إلى جنبيه ويغطى بثوب، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثه أيام، ويكره حضور الجنب أو الحائض عنده وطرح حديد على بطنه.

الثانى: الغسل، ويجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه ولو سقطا إذا كان له أربعه أشهر بالسدر ثم الكافور ثم القراح كالجنابه بالنيه، والأولى بميراثه أولى بأحكامه والزوج أولى مطلقا، وتجب المساواه فى الرجوليه والأنوثيه فى غير الزوجين، ومع التعذر فالمحرم من وراء الثياب، فإن تعذر فالكافر والكافره بتعليم المسلم، ويجوز تغسيل الرجل ابنه ثلاثه سنين مجرده وكذا المرأه، والشهيد لا يغسل ولا يكفن

بل يصلى عليه. وتجب إزاله النجاسه عن بدنه أولا ويستحب فتق قميصه ونزعه من تحته وتغسيله على ساجه مستقبل القبله، وتثليث الغسلات، وغسل يديه مع كل غسله ومسح بطنه فى الأولتين، وتنشيفه بثوب، وإرسال الماء فى غير الكنيف، وترك ركوبه وإقعاده، وقلم ظفره وترجيل شعره.

الثالث: الكفن، والواجب مئزر وقميص وإزار مع القدره، وتستحب الحبره والعمامه والخامسه، وللمرأه القناع عن العمامه.

والنمط، ويجب إمساس مساجده السبعه بالكافور، ويستحب كونه ثلاثه عشر درهما وثلثا ووضع الفاضل على صدره، وكتابه اسمه، وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمه عليهم السلام على العمامه والقميص والإزار والحبره والجريدتين من سعف النخل، أو شجر رطب، فاليمنى عند الترقوه بين القميص وبشرته، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر، ولتخط بخيوطه ولا تبل بالريق. وتكره الأكمام المبتدأه وقطع الكفن بالحديد، وجعل الكافور فى سمعه وبصره على الأشهر. ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه، أو الوضوء.

الرابع: الصلاه عليه، وتجب على من بلغ ستا ممن له حكم الإسلام.

وواجبها: القيام والقبله وجعل رأس الميت إلى يمين المصلى والنيه، وتكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ويصلى على النبى وآله عقيب الثانيه، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثه، وللميت عقيب الرابعه، وفى المستضعف بدعائه، والطفل لأبويه،

والمنافق يقتصر على أربعه ويلعنه، ولا تشترط فيها الطهاره ولا التسليم. ويستحب إعلام المؤمنين به، ومشى المشيع خلفه أو إلى جانبيه، والتربيع والدعاء والطهاره ولو متيمما مع خوف الفوت، والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأه على الأشهر، والصلاه فى المعتاده ورفع اليدين فى التكبير كله على الأقوى، ومن فاته بعض التكبير أتم الباقى ولاء ولو على القبر، ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليله أو دائما، ولو حضرت جنازه فى الأثناء أتمها ثم استأنف عليها، والحديث يدل على احتساب ما بقى من التكبيرات لهما ثم يأتى بالباقى للثانيه، وقد حققناه فى الذكرى.

الخامس: دفنه، والواجب مواراته فى الأرض مستقبل القبله على جانبه الأيمن، ويستحب عمقه نحو قامه ووضع الجنازه أولا ونقل الرجل فى ثلاث دفعات والسبق برأسه، والمرأه عرضا، ونزول الأجنبى إلا فيها، وحل عقد الأكفان ووضع خده على التراب، وجعل تربه معه، وتلقينه والدعاء له، والخروج من الرجلين، والإهاله بظهور الأكف مسترجعين، ورفع القبر أربع أصابع وتسطيحه، وصب الماء عليه من قبل رأسه دورا والفاضل على وسطه، ووضع اليد عليه مترحما، وتلقين الولى بعد الانصراف، ويتخير فى الاستقبال والاستدبار، وتستحب التعزيه قبل الدفن وبعده. وكل أحكامه من فرض الكفايه أو ندبها.

الفصل الثالث، فى التيمم:

وشرطه عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله، ويجب طلبه من الجوانب الأربعه غلوه سهم فى الحزنه وسهمين فى السهله، وتجب بالتراب الطاهر أو الحجر لا بالمعادن والنوره، ويكره بالسبخه والرمل، ويستحب من العوالى.

والواجب: النيه، والضرب على الأرض بيديه مره للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم اليسرى كذلك، ومرتين للغسل وتيمم غير الجنب مرتين، ويجب فى النيه البدليه والاستباحه والوجه والقربه، وتجب الموالاه، ويستحب نفض اليدين. وليكن عند آخر الوقت وجوبا مع الطمع فى الماء، وإلا استحبابا، ولو تمكن من الماء انتقض، ولو وجده فى أثناء الصلاه أتمها على الأصح.

كتاب الصلاه

وفصوله أحد عشر:

الأول، فى أعدادها:

والواجب سبع: اليوميه والجمعه والعيدان والآيات والطواف والأموات والملتزم بنذر وشبهه.

والمندوب لا حصر له وأفضله الرواتب، فللظهر ثمان قبلها، وللعصر ثمان قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان جالسا - ويجوز قائما - بعدها، وثمانى الليل، وركعتا الشفع وركعه الوتر، وركعتا الصبح قبلها. وفى السفر تنتصف الرباعيه وتسقط راتبه المقصوره، ولكل ركعتين من النافله تشهد وتسليم، وللوتر بانفراده، ولصلاه الأعرابى ترتيب الظهرين بعد الثنائيه.

الفصل الثانى، فى شروطها، وهى سبعه:

الوقت: فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظل بعد نقصه، وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا، وتأخيرها إلى مصير الظل مثليه أفضل، وللمغرب ذهاب الحمره المشرقيه، وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها إلى ذهاب المغربيه أفضل، وللصبح طلوع الفجر. ويمتد

وقت الظهرين إلى الغروب، والعشاءين إلى نصف الليل، والصبح حتى تطلع الشمس، ونافله الظهر من الزوال إلى أن يصير الفئ قدمين، والعصر أربعه أقدام، والمغرب إلى ذهاب الحمره المغربيه، والعشاء كوقتها. ولليل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، والصبح حتى تطلع الحمره. وتكره النافله المبتدأه بعد صلاتى الصبح والعصر، وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، إلا يوم الجمعه، ولا تقدم الليليه إلا لعذر وقضاؤها أفضل، فأول الوقت أفضل إلا لمن يتوقع زوال عذره، ولصائم يتوقع فطره. وللعشاءين إلى المشعر. ويعول فى الوقت على الظن مع تعذر العلم فإن دخل وهو فيها أجزأ، وإن تقدمت أعاد.

الثانى: القبله، وهى الكعبه للمشاهد أو حكمه، وجهتها لغيره، وعلامه العراق ومن فى سمتهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدى خلف المنكب الأيمن، وللشام جعله خلف الأيسر وسهيل بين العينين، وللمغرب جعل الثريا والعيوق على يمينه وشماله، واليمن تقابل الشام، ويعول على قبله البلد إلا مع علم الخطأ، فلو فقد الأمارات قلد، ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار، ويعيد ما كان إليهما فى وقته، والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت.

الثالث: ستر القبل والدبر للرجل، وجميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين للمرأه، ويجب كون الساتر طاهرا وعفى عما مر وعن نجاسه المربيه للصبى ذات الثوب الواحد ويجب غسله كل يوم مره، وعما يتعذر إزالته فيصلى فيه للضروره، والأقرب تخيير المختار بينه وبين الصلاه عاريا فيومئ بالركوع والسجود، ويجب

كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر من غير المأكول إلا الخز والسنجاب، وغير ميته وغير الحرير للرجل والخنثى، ويسقط ستر الرأس عن الأمه المحضه والصبيه، ولا تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم إلا مع الساق.

ويستحب فى العربيه، وترك السواد عدا العمامه والكساء والخف، وترك الرقيق، واشتمال الصماء. ويكره ترك التحنك مطلقا وترك الرداء للإمام والنقاب للمرأه واللثام لهما، فإن منعا القراءه حرما، ويكره فى ثوب المتهم بالنجاسه أو الغصب وفى ذى التماثيل، أو خاتم فيه صوره، أو قباء مشدوده فى غير الحرب.

الرابع: المكان، ويجب كونه غير مغصوب، خاليا من نجاسه متعديه، طاهر المسجد، والأفضل المسجد. يتفاوت فى الفضيله فالمسجد الحرام بمائه ألف صلاه والنبوى بعشره آلاف وكل من مسجد الكوفه والأقصى بألف والجامع بمائه والقبيله بخمس وعشرين والسوق بإثنى عشره، ومسجد المرأه بيتها.

ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا مكشوفه، والميضأه على بابها، والمناره مع حائطها، وتقديم الداخل يمينه والخارج يساره، وتعاهد نعله والدعاء فيهما، وصلاه التحيه قبل جلوسه. ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وتنجيسها وإخراج الحصى منها فيعاد.

ويكره تعليتها، والبصاق فيها، ورفع الصوت، وقتل القمله، وبرى النبل، وعمل الصانع، وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوال، وإنشاد الشعر، والكلام فيها بأحاديث

وتكره الصلاه فى الحمام وبيوت الغائط والنار والمجوس والمعطن ومجرى الماء والسبخه وقرى النمل والثلج اختيارا، وبين المقابر إلا بحائل ولو عنزه، أو بعد عشره أذرع، وفى الطريق وبيت فيه مجوسى وإلى نار مضرمه أو تصاوير أو مصحف أو باب مفتوحين أو وجه إنسان أو حائط ينز من بالوعه، وفى مرابض الدواب إلا الغنم، ولا بأس بالبيعه والكنيسه مع عدم النجاسه.

ويكره تقديم المرأه على الرجل أو محاذاتها له على الأصح ويزول بالحائل أو عشره أذرع، ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع، ويراعى فى مسجد الجبهه الأرض أو نباتها من غير المأكول والملبوس عاده ولا يجوز على المعادن وتجوز على القرطاس المتخذ من النبات، ويكره المكتوب.

الخامس: طهاره البدن من الحدث والخبث، وقد سبق.

السادس: ترك الكلام والفعل الكثير عاده، وترك السكوت الطويل عاده، وترك البكاء لأمور الدنيا، وترك القهقهه والتطبيق والتكتف إلا لتقيه، والالتفات إلى ما وراءه، والأكل والشرب إلا فى الوتر لمريد الصوم فيشرب.

السابع: الإسلام فلا تصح العباده من الكافر وإن وجبت عليه، والتمييز فلا تصح من المجنون والمغمى عليه وغير المميز لأفعالها، ويمرن الصبى لست. * * *

الفصل الثالث: فی کیفیه الصلاه:

ویستحب الأذان والإقامه بأن ینویهما ویکبر أربعا فی أول الأذان ثم التشهدان ثم الحیعلات الثلاث ثم التکبیر ثم التهلیل مثنی، والإقامه مثنی ویزید بعد حی علی خیر العمل قد قامت الصلاه مرتین ویهلل فی آخرها مره. ولا یجوز اعتقاد شرعیه غیر هذه فی الأذان والإقامه کالتشهد بالولایه وأن محمدا وآله خیر البریه وإن کان الواقع کذلک.

واستحبابهما فی الخمس أداء وقضاء للمنفرد والجامع، وقیل یجبان فی الجماعه. ویتأکدان فی الجهریه وخصوصا الصبح والمغرب، ویستحبان للنساء سرا. ولو نسیهما تدارکهما ما لم یرکع، وتسقطان عن الجماعه الثانیه ما لم تتفرق الأولی، ویسقط الأذان فی عصری عرفه والجمعه وعشاء المزدلفه، ویستحب رفع الصوت بهما للرجل، والترتیل فیه والحدر فیها، والراتب یقف علی مرتفع واستقبال القبله والفصل بینهما برکعتین أو سجده أو جلسه أو خطوه أو سکته، وتختص المغرب بالأخیرین. ویکره الکلام فی خلالهما. ویستحب الطهاره والحکایه لغیر المؤذن، ویکره الترجیع.

ثم یجب القیام مستقبلا مع المکنه فإن عجز ففی البعض فإن عجز اعتمد، فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقی ویومئ للرکوع والسجود بالرأس فإن عجز غمض عینیه بهما وفتحهما لرفعهما.

والنيه معينه الفرض والأداء أو القضاء والوجوب أو الندب والقربه. وتكبيره الإحرام بالعربيه وسائر الأذكار الواجبه، وتجب المقارنه للنيه واستدامه حكمها إلى الفراغ، وقراءه الحمد وسوره كامله إلا مع الضروره فى الأولتين، وتجزئ فى غيرهما الحمد وحدها أو التسبيح أربعا أو تسعا أو عشرا أو اثنى عشره، والحمد أولى.

ويجب الجهر فى الصبح وأوليى العشاءين والإخفات فى البواقى، ولا جهر على المرأه، وتتخير الخنثى، ثم الترتيل والوقوف وتعمد الأعراب وسؤال الرحمه والتعوذ من النقمه مستحب، وكذا تطويل السوره فى الصبح وتوسطها فى الظهر والعشاء وقصرها فى العصر والمغرب ومع خوف الضيق، واختيار (هل أتى وهل أتيك) فى صبح الاثنين والخميس و (الجمعه والمنافقين) فى ظهريها وجمعتها و (الجمعه والتوحيد) فى صبحها و (الجمعه والأعلى) فى عشائيها، وتحرم العزيمه فى الفريضه.

ويستحب الجهر فى نوافل الليل والسر فى النهار، وجاهل الحمد يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فإن لم يحسن قرأ من غيرها بقدرها، فإن تعذر ذكر الله بقدرها و (الضحى وألم نشرح) سوره و (الفيل ولإيلاف) سوره، وتجب البسمله بينهما.

ثم يجب الركوع منحنيا إلى أن تصل كفاه ركبتيه مطمئنا بقدر واجب الذكر وهو سبحان ربى العظيم وبحمده، أو سبحان الله ثلاثا أو مطلق الذكر للمضطر، ورفع الرأس منه مطمئنا. ويستحب

التثليث فى الذكر فصاعدا وترا والدعاء أمامه، وتسويه الظهر ومد العنق والتجنيح ووضع اليدين على الركبتين والبدأه باليمنى مفرجتين، والتكبير له رافعا يديه إلى حذاء شحمتى أذنيه، وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين فى رفعه. ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

ثم تجب سجدتان على الأعضاء السبعه قائلا- فيهما سبحان ربى الأعلى وبحمده أو ما مر مطمئنا بقدره، ثم رفع رأسه مطمئنا، ويستحب الطمأنينه عقيب الثانيه والزياده على الواجب، والدعاء، والتكبيرات الأربع والتخويه للرجل والتورك بين السجدتين.

ثم يجب التشهد عقيب الثانيه وآخر الصلاه وهو (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد) جالسا مطمئنا بقدره. ويستحب التورك والزياده فى الثناء والدعاء.

ثم يجب التسليم وله عبارتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وبأيهما بدأ استحب الآخر. ويستحب فيه التورك وإيماء المنفرد إلى القبله ثم بمؤخر عينيه عن يمينه، والإمام بصفحه وجهه يمينا والمأموم كذلك، وإن كان على يساره أحد سلم أخرى مومئا إلى يساره، وليقصد المصلى الأنبياء والملائكه والأئمه والمسلمين من الإنس والجن، والمأموم الرد على الإمام، ويستحب السلام المشهور.

الفصل الرابع: فی باقی مستحباتها،

وهی: ترتیل التکبیر، ورفع الیدین به کما مر مستقبل القبله ببطون الیدین مجموعه الأصابع مبسوطه الإبهامین، والتوجه بست تکبیرات: یکبر ثلاثا ویدعو، واثنتین ویدعو، وواحده ویدعو، ویتوجه بعد التحریمه، وتربع المصلی قاعدا حال قراءته وثنی رجلیه حال رکوعه وترکه حال تشهده، والنظر قائما إلی مسجد وراکعا إلی ما بین رجلیه وساجدا إلی أنفه ومتشهدا إلی حجره ووضع الیدین قائما علی فخذیه بحذاء رکبتیه مضمومه الأصابع وراکعا علی عینی رکبتیه الأصابع والإبهام مبسوطه جمع، وساجدا بحذاء أذنیه، ومتشهدا وجالسا علی فخذیه کهیئه القیام.

ویستحب القنوت عقیب قراءه الثانیه بالمرسوم وأفضله کلمات الفرج، وأقله سبحان الله ثلاثا أو خمسا، ولیدع فیه وفی أحوال الصلاه لدینه ودنیاه من المباح، وتبطل لو سأل المحرم. والتعقیب وأفضله التکبیر ثلاثا رافعا ثم التهلیل بالمرسوم، ثم تسبیح الزهراء علیها السلام یکبر أربعا وثلاثین ویحمد ثلاثا وثلاثین ویسبح ثلاثا وثلاثین، ثم الدعاء بما سنح، ثم سجدتا الشکر ویعفر بینهما ویدعو بالمرسوم.

الفصل الخامس: فی التروک: وهی: ما سلف والتأمین إلا لتقیه وتبطل الصلاه، وکذا ترک الواجب عمدا أو أحد الأرکان

الخمسه ولو سهوا وهى: النيه والقيام والتحريمه والركوع والسجدتان معا، وكذا الحدث ويحرم قطعها اختيارا. ويجوز قتل الحيه وعد الركعات بالحصى، والتبسم. ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطى والعبث والتنخم والفرقعه والتأوه بحرف والأنين به ومدافعه الأخبثين أو الريح. تتمه: يستحب للمرأه أن تجمع بين قدميها فى القيام، والرجل يفرق بينهما إلى شبر أو فتر، وتضم ثدييها إلى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعه وتجلس على أليتيها وتبدأ بالقعود قبل السجود، فإذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت.

الفصل السادس: فى بقيه الصلوات، فمنها الجمعه، وهى ركعتان كالصبح عوص الظهر، ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلاه على النبى وآله صلى الله عليهم، والوعظ، وقراءه سوره خفيفه، ويستحب بلاغه الخطيب ونزاهته ومحافظته على أوائل الأوقات والتعمم والاعتماد على شئ. ولا تنعقد إلا بإمام أو نائبه ولو فقيها مع إمكان الاجتماع فى الغيبه، واجتماع خمسه، وتسقط عن المرأه والعبد والمسافر والهم والأعمى والأعرج ومن بعد بأزيد من فرسخين، ولا تنعقد جمعتان فى أقل من فرسخ، ويحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها، ويزاد فى نافلتها أربع ركعات والأفضل جعلها سداس فى الأوقات الثلاثه وركعتان عند الزوال، والمزاحم عن السجود يلتحق فإن سجد مع ثانيه الإمام نوى بهما

الأولى.

ومنها صلاه العيدين وتجب بشروط الجمعه، والخطبتان بعدها، ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد خمسا فى الأولى وأربعا فى الثانيه والقنوت بينها، ويستحب بالمرسوم، ومع اختلال الشرائط تصلى جماعه وفرادى مستحبا، ولو فاتت لم تقض.

ويستحب الإصحار بها إلا بمكه، وأن يطعم فى الفطر قبل خروجه، وفى الأضحى بعد عوده من أضحيته، ويكره التنفل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله، ويستحب التكبير فى الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلته، وفى الأضحى عقيب خمس عشره بمنى وعشر بغيرها أولها ظهر النحر وصورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا. ويزيد فى الأضحى: الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام. ولو اتفق عيد وجمعه تخير القروى بعد حضور العيد فى الجمعه.

ومنها الآيات، وهى الكسوفان والزلزله والريح السوداء أو الصفراء وكل مخوف سماوى. وتجب فيها النيه والتحريمه وقراءه الحمد وسوره ثم الركوع، ثم يرفع ويقرؤهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم إلى الثانيه ويصنع كما صنع أولا، ويجوز له قراءه بعض السوره لكل ركوع ولا يحتاج إلى الفاتحه إلا فى الأول فيجب إكمال سوره فى كل ركعه مع الحمد مره، ولو أتم مع الحمد فى ركعه سوره وبعض فى الأخرى جاز، بل لو أتم السوره فى بعض الركوعات وبعض فى أخر جاز.

ويستحب القنوت عقيب كل مزدوج والتكبير للرفع من الركوع والتسميع فى الخامس والعاشر وقراءه الطوال مع السعه والجهر فيها وكذا يجهر فى الجمعه والعيدين، ولو جامعت الحاضره قدم ما شاء، ولو تضيقت إحداهما قدمها، ولو تضيقتا فالحاضره ولا تصلى على الراحله إلا لعذر كغيرها من الفرائض، وتقضى مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك أو نسيانه أو استيعاب الاحتراق مطلقا.

ويستحب الغسل مع التعمد والاستيعاب، وكذا يستحب الغسل للجمعه والعيدين وفرادى رمضان وليله الفطر وليلتى نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهله وعرفه ونيروز الفرس، والإحرام، والطواف، وزياره المعصومين، والسعى إلى رؤيه المصلوب بعد ثلاثه، والتوبه عن فسق أو كفر، وصلاه الحاجه، والاستخاره، ودخول الحرم ومكه والمدينه والمسجدين.

ومنها المنذوره وشبه ها، وهى تابعه للنذر المشروع.

ومنها صلاه النيابه، بإجاره أو تحمل عن الأب، وهى بحسب ما يلتزم به.

ومن المندوبات صلاه الاستسقاء، وهى كالعيدين، ويحول الرداء يمينا ويسارا، ولتكن بعد صوم ثلاثه آخرها الاثنين أو الجمعه، والتوبه، ورد المظالم.

ومنها نافله شهر رمضان وهى ألف ركعه غير الرواتب فى العشرين عشرون كل ليله ثمان بعد المغرب واثنتا عشره بعد العشاء، وفى العشر الأخير ثلاثون، وفى ليالى الأفراد كل ليله مائه، ويجوز

الاقتصار عليها فتفرق الثمانين على الجمع.

ومنها نافله الزياره، والاستخاره، والشكر، وغير ذلك.

الفصل السابع:

فى الخلل فى الصلاه، وهو إما عن عمد أو سهو أو شك، ففى العمد يبطل بالإخلال بالشرط أو الجزء ولو كان جاهلا إلا الجهر والإخفات، وفى السهو يبطل ما سلف، وفى الشك لا يلتفت إذا تجاوز محله ولو كان فيه أتى به، فلو ذكر فعله بطلت إن كان ركنا وإلا فلا، ولو نسى غير الركن فلا التفات، ولو لم يتجاوز محله أتى به وكذا الركن. ويقضى بعد الصلاه السجده والتشهد والصلاه على النبى وآله ويسجد لهما سجدتى السهو، ويجبان أيضا للتكلم ناسيا، وللتسليم فى الأوليين ناسيا، وللزياده أو النقيصه غير المبطله، وللقيام فى موضع قعود وعكسه، وللشك بين الأربع والخمس، ويجب فيهما النيه، وما يجب فى سجود الصلاه، وذكرهما: بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد، أو بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته ثم يتشهد ويسلم.

والشاك فى عدد الثنائيه أو الثلاثيه أو فى الأوليين من الرباعيه أو فى عدد غير محصور أو قبل إكمال السجدتين فيما يتعلق بالأوليين يعيد، وإن أكمل الأوليين وشك فى الزائد فهنا صور خمس: الشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الثلاث والأربع ويبنى على الأكثر فيهما ثم يحتاط بركعتين جالسا أو ركعه قائما، والشك بين الاثنتين

والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائما، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور وقيل: يصلى ركعه قائما ثم ركعتين جالسا، ذكره ابنا بابويه وهو قريب، والشك بين الأربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع، وبعده سجدتا السهو، وقيل:

تبطل الصلاه لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع، والأصح الصحه لقولهم عليهم السلام: ما أعاد الصلاه فقيه.

مسائل: لو غلب على ظنه أحد طرفى ما شك فيه بنى عليه، ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسيه تطهر وأتى بها على الأقوى، ولو ذكر ما فعل فلا إعاده إلا أن يكون قد أحدث.

الثانيه: حكم الصدوق ابن بابويه رحمه الله بالبطلان فى الشك بين الاثنتين والأربع، والروايه مجهوله المسؤول.

الثالثه: أوجب أيضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك فى المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمه إلى الثالثه عملا بروايه عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام وهو فطحى، وأوجب أيضا ركعتين جلوسا للشك بين الأربع والخمس وهو متروك.

الرابعه: خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل والاحتياط أو على الأكثر ويحتاط بركعه أو ركعتين، وهو خيره الصدوق وترده الروايات المشهوره.

الخامسه: قال على بن بابويه رحمه الله فى الشك بين الاثنتين والثلاث إن ذهب الوهم إلى الثالثه أتمها رابعه ثم احتاط بركعه، وإن ذهب

الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد فى كل ركعه وسجد للسهو، وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل والتشهد فى كل ركعه وبين البناء على الأكثر والاحتياط، والشهره تدفعه.

السادسه: لا حكم للسهو مع الكثره ولا للسهو فى السهو ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس.

السابعه: أوجب ابنا بابويه رحمهما الله سجدتى السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر، وفى روايه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا فى كل صلاه فاسجد سجدتى السهو، وحملت على الندب.

الفصل الثامن: فى القضاء:

يجب قضاء الفرائض اليوميه مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الأصلى، ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضره نعم يستحب، ولو جهل الترتيب سقط، ولو جهل عين الفائته صلى صبحا ومغربا وأربعا مطلقه، والمسافر يصلى مغربا وثنائيه مطلقه، ويقضى المرتد زمان ردته وفاقد الطهور على الأقوى، وأوجب ابن الجنيد الإعاده على العارى إذا صلى ثم وجد الساتر فى الوقت، وهو بعيد.

ويستحب قضاء النوافل الراتبه فإن عجز تصدق، ويجب على الولى قضاء ما فات أباه فى مرضه، وقيل: مطلقا، وهو أحوط. ولو فات مكلف ما لم يحصه تحرى وبنى على ظنه، ويعدل إلى السابقه لو

شرع فی اللاحقه، ولو تجاوز محل العدول أتمها ثم تدارک السابقه لا غیر.

مسائل: ذهب المرتضی وابن الجنید وسلار إلی وجوب تأخیر أولی الأعذار إلی آخر الوقت، وجوزه الشیخ أبو جعفر الطوسی رحمه الله أول الوقت، وهو الأقرب.

الثانیه: المروی فی المبطون الوضوء لکل والبناء إذا فجأه الحدث، وأنکره بعض الأصحاب، والأقرب الأول لتوثیق رجال الخبر عن الباقر علیه السلام، وشهرته بین الأصحاب.

الثالثه: یستحب تعجیل القضاء ولو کان نافله لم ینتظر بقضائها مثل زمان فواتها، وفی جواز النافله لمن علیه فریضه قولان أقربهما الجواز، وقد بینا مأخذه فی کتاب الذکری.

الفصل التاسع: فی صلاه الخوف:

وهی مقصوره سفرا وحضرا جماعه وفرادی، ومع إمکان الافتراق فرقتین والعدو فی خلاف القبله یصلون صلاه ذات الرقاع بأن یصلی الإمام بفرقه رکعه ثم یتمون ثم تأتی الأخری فیصلی بهم رکعه ثم ینتظرهم حتی یتموا ویسلم بهم، وفی المغرب یصلی بإحداهما رکعتین، ویجب أخذ السلاح، ومع الشده یصلون بحسب المکنه إیماءا مع تعذر السجود، ومع عدم الإمکان یجزئهم عن کل رکعه سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر. * * *

الفصل العاشر: فی صلاه المسافر:

وشروطها: قصد سته وتسعین ألف ذراع أو نصفها لمرید الرجوع لیومه، وأن لا یقطع السفر بمروره علی منزله، أو نیه مقام عشره أو مضی ثلاثین یوما فی مصر، وأن لا یکثر سفره کالمکاری والملاح والأجیر والبرید، وأن لا یکون معصیه، وأن یتواری عن جدران بلده أو یخفی أذانه فیتعین القصر إلا فی مسجدی مکه والمدینه ومسجد الکوفه والحائر علی مشرفه السلام فیتخیر، والإتمام أفضل، ومنعه أبو جعفر ابن بابویه، وطرد المرتضی وابن الجنید الحکم فی مشاهد الأئمه علیهم السلام. ولو دخل علیه الوقت حاضرا أو أدرکه بعد سفره أتم علی الأقوی، ویستحب جبر کل مقصوره بالتسبیحات الأربع ثلاثین مره.

الفصل الحادی عشر: فی الجماعه:

وهی مستحبه فی الفریضه متأکده فی الیومیه واجبه فی الجمعه والعیدین، بدعه فی النافله إلا فی الاستسقاء والعیدین المندوبه والغدیر والإعاده، ویدرکها بإدراک الرکوع، ویشترط بلوغ الإمام وعقله وعدالته وذکوریته، وتؤم المرأه مثلها لا ذکرا ولا خنثی ولا تؤم الخنثی غیر المرأه، ولا تصح مع حائل بین الإمام والمأموم إلا فی المرأه خلف الرجل، ولا مع کون الإمام أعلی بالمعتد.

وتکره القراءه خلفه فی الجهریه لا فی السریه، ولو لم یسمع

ولو همهمه فى الجهريه قرأ مستحبا، وتجب نيه الائتمام بالمعين، ويقطع النافله قيل والفريضه لو خاف الفوت وإتمامها ركعتين حسن، نعم يقطعها لإمام الأصل. ولو أدركه بعد الركوع سجد ثم استأنف النيه بخلاف إدراكه بعد السجود فإنها تجزئه، ويدرك فضيله الجماعه فى الموضعين. وتجب المتابعه فلو تقدم ناسيا تداركه وعامدا استمر.

ويستحب إسماع الإمام من خلفه ويكره العكس، وأن يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه بل المساوى، وأن يؤم الأجذم والأبرص الصحيح، والمحدود بعد توبته، والأعرابى بالمهاجر، والمتيمم بالمتطهر بالماء، وأن يستناب المسبوق، ولو تبين عدم الأهليه فى الأثناء انفرد، وبعد الفراغ لا إعاده، ولو عرض للإمام مخرج استناب، ويكره الكلام بعد قد قامت الصلاه.

والمصلى خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم، فإن تعذر اقتصر على قد قامت إلى آخر الإقامه، ولا يؤم القاعد القائم ولا الأمى القارئ ولا المؤوف اللسان بالصحيح، ويقدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجره فالأسن فالأصبح، والراتب أولى من الجميع وكذا صاحب المنزل والإماره، ويكره إمامه الأبرص والأجذم والأعمى بغيرهم.

كتاب الزكاه

وفصوله أربعه، الأول:

تجب زكاه المال على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف فى الأنعام الثلاثه والغلات الأربع والنقدين، وتستحب فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون، وفى مال التجاره وأوجبها ابن بابويه فيه. وفى إناث الخيل السائمه ديناران عن العتيق ودينار عن غيره، ولا تستحب فى الرقيق والبغال والحمير.

فنصب الإبل اثنا عشر: خمسه كل واحد خمس، فى كل واحد شاه، ثم ست وعشرون بنت مخاض، ثم ست وثلاثون بنت لبون، ثم ست وأربعون حقه، ثم إحدى وستون فجذعه، ثم ست وسبعون بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون حقتان، ثم كل خمسين حقه وكل أربعين بنت لبون.

وفى البقر نصابان: ثلاثون فتبيع أو تبيعه، وأربعون فمسنه.

وللغنم خمسه: أربعون فشاه، ثم مائه وإحدى وعشرون فشاتان، ثم مائتان وواحده فثلاث، ثم ثلاثمائه وواحده فأربع على الأقوى، ثم فى كل مائه شاه. وكلما نقص عن النصاب فعفو،

ويشترط فيها السوم والحول بمضى أحد عشر شهرا هلاليه، وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعى، ولو ثلم النصاب فى الحول فلا شئ ولو قربه، ويجزئ الجذع من الضأن والثنى من المعز، ولا تؤخذ الربى ولا ذات العور ولا المريضه ولا الهرمه، ولا تعد الأكوله ولا فحل الضراب، وتجزئ القيمه ومن العين أفضل، ولو كانت النعم مرضى فمنها، ولا يجمع بين مفترق فى الملك، ولا يفرق بين مجتمع فيه.

وأما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكه والحول، فنصاب الذهب عشرون دينارا ثم أربعه دنانير، ونصاب الفضه مائتا درهم ثم أربعون درهما، والمخرج ربع العشر من العين وتجزئ القيمه.

وأما الغلات فيشترط فيها التملك بالزراعه أو الانتقال قبل انعقاد الثمره والحب، ونصابها ألفان وسبعمائه رطل بالعراقى، ويجب فى الزائد مطلقا، والمخرج العشر إن سقى سيحا أو بعلا أو عذيا ونصف العشر بغيره، ولو سقى بهما فالأغلب، ومع التساوى ثلاثه أرباع العشر.

الفصل الثانى:

إنما تستحب زكاه التجاره مع الحول وقيام رأس المال فصاعدا ونصاب المالیه، فتخرج ربع عشر القيمه، وحكم باقى أجناس الزرع حكم الواجب، ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب مع الإمكان فيضمن ويأثم، ولا تقدم على وقت الوجوب إلا قرضا فتحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفه، ولا يجوز نقلها عن بلد

المال إلا مع إعواز المستحق فيضمن لا معه، وفى الإثم قولان، ويجزئ.

الفصل الثالث، فى المستحق:

وهو الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونه سنه، والمروى أن المسكين أسوأ حالا، والدار والخادم من المؤنه، ويمنع ذو الصنعه والضيعه إذا نهضت بحاجته وإلا تناول التتمه لا غير، والعاملون وهم السعاه فى تحصيلها، والمؤلفه قلوبهم وهم كفار يستمالون إلى الجهاد، قيل ومسلمون أيضا، وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشده، والغارمون وهم المدينون فى غير معصيه، والمروى أنه لا يعطى مجهول الحال، ويقاص الفقير بها وإن مات أو كان واجب النفقه، وفى سبيل الله وهو القرب كلها، وابن السبيل وهو المنقطع به ولا يمنع غناه فى بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه، ومنه الضيف.

وتشترط العداله فيمن عدا المؤلفه، ولو كان السفر معصيه منع، ويعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين، وقيل المعتبر تجنب الكبائر. ويعيد المخالف الزكاه لو أعطاها مثله ولا يعيد باقى العبادات، ويشترط أن لا يكون واجب النفقه على المعطى ولا هاشميا إلا من قبيله أو تعذر الخمس.

ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه، قيل والفقيه فى الغيبه، ودفعها إليهم ابتداء أفضل، وقيل يجب. ويصدق المالك فى الإخراج بغير يمين.

وتستحب قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعه من كل صنف، ويجوز للواحد والإغناء إذا كان دفعه، وأقل ما يعطى استحبابا ما يجب فى أول النقدين، ويستحب دعاء الإمام أو نائبه للمالك، ومع الغيبه لا ساعى ولا مؤلف إلا لمن يحتاج إليه، وليخص بزكاه النعم المتجمل وإيصالها إلى المستحقين من قبولها هديه.

الفصل الرابع: فى الزكاه الفطره:

وتجب على البالغ العاقل الحر المالك قوت سنته عنه وعن عياله ولو تبرعا، وتجب على الكافر ولا تصح منه، والاعتبار بالشرط عند الهلال، ويستحب لو تجدد السبب ما بين الهلال إلى الزوال، وقدرها صاع من الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الأقط أو اللبن، وأفضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته، والصاع تسعه أرطال، ولو من اللبن فى الأقوى، ويجوز إخراج القيمه بسعر الوقت.

وتجب النيه فيها وفى الماليه، ومن عزل إحداهما لعذر ثم تلفت لم يضمن، ومصرفها مصرف الماليه، ويستحب أن لا يقصر العطاء عن صاع إلا مع الاجتماع وضيق المال، ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابه والجار، ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت، ومع التعذر تجزئ إن اجتهد إلا أن يكون عبده. * * *

كتاب الخمس

ويجب فى الغنيمه بعد إخراج المؤن، والمعدن، والغوص، وأرباح المكاسب، والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه، والكنز إذا بلغ عشرين دينارا، قيل والمعدن كذلك. وقال الشيخ فى الخلاف لا نصاب له، واعتبر أبو الصلاح فيه دينارا، كالغوص، وأرض الذمى المنتقله إليه من مسلم ولم يذكرها كثير، وأوجبه أبو الصلاح فى الميراث والصدقه والهبه، وأنكره ابن إدريس والأول أحسن، واعتبر المفيد فى الغنيمه والغوص والعنبر عشرين دينارا عينا أو قيمه، والمشهور أنه لا نصاب للغنيمه، ويعتبر فى الأرباح مؤونته ومؤونه عياله مقتصدا.

ويقسم سته أقسام: ثلاثه للإمام عليه السلام تصرف إليه حاضرا وإلى نوابه غائبا أو تحفظ، و ثلاثه لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب، وقال المرتضى وبالأم. ويشترط فقر شركاء الإمام، ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، ولا يعتبر العداله ويعتبر الإيمان.

ونفل الإمام أرض انجلى عنها أو تسلمت طوعا أو باد أهلها،

والآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودیه وما یکون بها، وصوافی ملوک الحرب، ومیراث فاقد الوارث، والغنیمه بغیر إذنه. أما المعادن فالناس فیها شرع. * * *

ص :۴۶

كتاب الصوم

وهو الكف عن الأكل والشرب مطلقا، والجماع كله والاستمناء وإيصال الغبار المتعدى والبقاء على الجنابه، ومعاوده النوم جنبا بعد انتباهتين فيكفر، ويقضى لو تعمد الإخلال، ويقضى لو عاد بعد انتباهه أو احتقن بالمائع أو ارتمس متعمدا، أو تناول من دون مراعاه ممكنه فأخطأ سواء كان مستصحب الليل أو النهار، وقيل لو أفطر لظلمه موهمه ظانا فلا قضاء، أو تعمد القئ أو أخبر بدخول الليل فأفطر أو ببقائه فتناول وظهر الخلاف، أو نظر إلى امرأه أو غلام فأمنى، ولو قصد فالأقرب الكفاره وخصوصا مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيد أو ملاعبه. وتتكرر الكفاره بتكرر الوطء أو تغاير الجنس أو تخلل التكفير أو اختلاف الأيام وإلا فواحده، ويتحمل عن الزوجه المكرهه الكفاره، والتعزير بخمسه وعشرين سوطا فيعزر خمسين، ولو طاوعته فعليها.

القول فى شروطه:

ويعتبر فى الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض

والنفاس والسفر، وفى الصحه التمييز والخلو منها ومن الكفر، ويصح من المستحاضه إذا فعلت الواجب من الغسل، ومن المسافر فى دم المتعه وبدل البدنه والنذر المقيد به، قيل وجزاء الصيد. ويمرن الصبى لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ فى النهايه لتسع. والمريض يتبع ظنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى. وتجب فيه النيه المشتمله على الوجه والقربه لكل ليله والمقارنه مجزئه، والناسى يجددها إلى الزوال، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنيه واحده للشهر، وادعى المرتضى فى الوسيله فيه الإجماع، والأول أولى، ويشترط فيما عدا رمضان التعيين.

ويعلم برؤيه الهلال أو شهاده عدلين أو شياع أو مضى ثلاثين من شعبان لا الواحد فى أوله، ولا تشترط الخمسون مع الصحو، ولا عبره بالجدول والعدد والعلو والانتفاخ والتطوق والخفاء ليلتين.

والمحبوس يتوخى فإن ظهر التقدم أعاده.

والكف من طلوع الفجر الثانى إلى ذهاب المشرقيه، ولو قدم المسافر أو برأ المريض قبل الزوال ولم يتناولا أجزأهما الصوم بخلاف الصبى والكافر والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه فإنه يعتبر زوال العذر قبل الفجر ويقضيه كل تارك له عمدا أو سهوا أو لعذر إلا الصبى والمجنون والمغمى عليه والكافر الأصلى، وتستحب المتابعه فى القضاء، وروايه عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق.

مسائل: من نسى غسل الجنابه قضى الصلاه والصوم فى

الأشهر، ويتخير قاضى رمضان ما بينه وبين الزوال، فإن أفطر بعده أطعم عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام.

الثانيه: الكفاره فى شهر رمضان والنذر المعين والعهد عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، ولو أفطر على محرم مطلقا فثلاث.

الثالثه: لو استمر المريض إلى رمضان آخر فلا قضاء، ويفدى عن كل يوم بمد، ولو برأ وتهاون فدى وقضى، ولو لم يتهاون قضى لا غير.

الرابعه: إذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه أكبر ولده الذكور، وقيل الولى مطلقا. وفى القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاه تمكنه من المقام والقضاء، ويقضى عن المرأه والعبد، والأنثى لا تقضى وتتصدق من التركه عن اليوم بمد، ويجوز فى الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقه عن آخر.

الخامسه: لو صام المسافر عالما أعاد، ولو كان جاهلا فلا، والناسى يلحق بالعامد، وكلما قصرت الصلاه قصر الصوم، إلا أنه يشترط الخروج قبل الزوال.

السادسه: الشيخان إذا عجزا فديا بمد ولا قضاء، وذو العطاش المأيوس من برئه كذلك ولو برئ قضى.

السابعه: الحامل المقرب والمرضع القليله اللبن يفطران ويفديان، ولا يجب صوم النافله بشروعه فيه، نعم يكره نقضه بعد الزوال إلا لمن يدعى إلى طعام.

الثامنه: يجب تتابع الصوم إلا أربعه: النذر المطلق وما فى معناه وقضاء الواجب، وجزاء الصيد، والسبعه فى بدل الهدى. وكلما أخل بالمتابعه لعذر بنى ولا له يستأنف إلا فى الشهرين المتتابعين بعد شهر ويوم من الثانى، وفى الشهر بعد خمسه عشر يوما، وفى ثلاثه المتعه بعد يومين ثالثهما العيد.

التاسعه: لا يفسد الصيام بمص الخاتم وزق الطائر ومضغ الطعام. ويكره مباشره النساء والاكتحال بما فيه مسك وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين وخصوصا النرجس والاحتقان بالجامد وجلوس المرأه والخنثى فى الماء والظاهر أن الخصى الممسوح كذلك، وبل الثوب على الجسد والهذر.

العاشره: يستحب من الصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأول أربعه من العشر الأوسط، وأيام البيض ومولد النبى عليه السلام، ومبعثه ويوم الغدير، والدحو، وعرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال، والمباهله والخميس، والجمعه، وسته أيام بعد عيد الفطر، وأول ذى الحجه ورجب كله، وشعبان.

الحاديه عشره: يستحب الإمساك فى المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول أو بعد الزوال، ومن سلف من ذوى الأعذار التى تزول فى أثناء النهار.

الثانيه عشره: لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه، وقيل

بالعكس أيضا، ولا المرأه والعبد بدون إذن الزوج والمالك، ولا الولد

بدون إذن الوالد، والأولى عدم انعقاده مع النهى.

الثالثه عشره: يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، وقيده بعض الأصحاب بالناسك، وصوم يوم الشك بنيه الفرض ولو صامه بنيه النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان، ولو ردد فقولان أقربهما الأجزاء. ويحرم نذر المعصيه وصومه، والصمت، والوصال، وصوم الواجب سفرا سوى ما مر.

الرابعه عشره: يعزر من أفطر فى شهر رمضان عامدا عالما لا لعذر، فإن عاد عزر، فإن عاد قتل، ولو كان مستحلا قتل إن كان ولد على الفطره، واستتيب إن كان عن غيرها.

الخامسه عشره: البلوغ الذى يجب معه العباده الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشره سنه فى الذكر وتسع فى الأنثى، وقال فى المبسوط وتبعه ابن حمزه بلوغها بعشر، وقال ابن إدريس الإجماع على التسع. * * *

كتاب الاعتكاف

ويلحق بـذلك الاعتكاف وهو مستحب خصوصا فى العشـر الأواخر من شـهر رمضان. ويشترط الصوم، فلا يصـح إلا من مكلف يصـح منه الصوم فى زمـان يصـح صومه وأقله ثلاـثه أيـام، والمسـجد الجـامع، والحصـر فى الأربعه أو الخمسه ضـعيف، والإقامه بمعتكفه فيبطل بخروجه إلا لضروره أو طاعه كعياده مريض أو شهاده أو تشييع مؤمن، ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظل اختيارا، ولا يصلى إلا بمعتكفه إلا فى مكه، ويجب بالنذر وشبهه وبمضى يومين على الأشهر، وفى المبسوط يجب بالشروع.

ويسـتحب الاـشتراط كـالمحرم فـإن شـرط وخرج فلاـ قضـاء، ولو لم يشترط ومضـى يومـان أتم، ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم، وليلا ونهارا الجماع وشم الطيب

والاسـتمتاع بالنساء، ويفسـده ما يفسد الصوم، ويكفر إن فسد الثالث أو كان واجبا، ويجب بالجماع فى الواجب نهارا كفارتان إن كان فى شهر رمضان، وقيل مطلقا، وليلا واحده فإن أكره المعتكفه فأربع على الأقوى. * * *

كتاب الحج

وفيه فصول، الأول:

يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى على الفور مره بأصل الشرع، وقد يجب بالنذر وشبهه والاستئجار والإفساد، ويستحب تكراره، ولفاقد الشرائط ولا يجزئ كالفقير والعبد بإذن مولاه. وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحريه والزاد والراحله والتمكن من المسير، وشرط صحته الإسلام، وشرط مباشرته مع الإسلام التمييز. ويحرم الولى عن غير المميز ندبا، ويشترط صحته من العبد إذن المولى، وشرط صحه الندب من المرأه إذن الزوج، ولو أعتق العبد أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صح وأجزأه عن حجه الإسلام، ويكفى البذل فى تحقق الوجوب ولا يشترط صيغه خاصه.

ولو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض، ويشترط وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقه إلى حين رجوعه، وفى استنابه الممنوع بكبر أو مرض أو عدو قولان، والمروى عن على عليه السلام ذلك، ولو زال العذر حج ثانيا. ولا يشترط الرجوع إلى كفايه على

الأقوى، ولا فى المرأه المحرم، ويكفى ظن السلامه، والمستطيع يجزئه الحج متسكعا. والحج ماشيا أفضل إلا مع الضعف عن العباده فالركوب أفضل، فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا، وقيل إنها خمسه وعشرين حجه، والمحامل تساق بين يديه.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه، ولو مات قبل ذلك وكان قد استقر فى ذمته قضى عنه من بلده فى ظاهر الروايه، فلو ضاقت التركه فمن حيث بلغت ولو من الميقات.

ولو حج ثم ارتد ثم عاد لم يعد على الأقرب، فلو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن، نعم يستحب الإعاده.

القول فى حج الأسباب:

لو نذر الحج وأطلق كفت المره ولا تجزئ عن حجه الإسلام، وقيل إن نوى حجه النذر أجزأت وإلا فلا. ولو قيد نذره بحجه الإسلام فهى واحده ولو قيد غيرها فهما اثنتان، وكذا العهد واليمين، ولو نذر الحج ماشيا وجب ويقوم فى المعبر، فلو ركب طريقه أو بعضه قضى ماشيا، ولو عجز عن المشى ركب وساق بدنه.

ويشترط فى النائب البلوغ والعقل والخلو من حج واجب مع التمكن منه ولو مشيا والإسلام وإسلام المنوب عنه واعتقاده الحق إلا أن يكون أبا النائب.

ويشترط نيه النيابه منه وتعين المنوب عنه قصدا، ويستحب لفظا عند الأفعال، وتبرأ ذمته لو مات محرما بعد دخول الحرم وإن

خرج منه بعد، ولو مات قبل ذلك استعيد من الأجره بالنسبه، ويجب الإتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع الفرض، وليس له الاستنابه إلا مع الإذن صريحا أو إيقاع العقد مقيدا بالإطلاق، ولا يحج عن اثنين فى عام، ولو استأجراه لعام فسبق أحدهما صح وإن اقترنا بطلا، وتجوز النيابه فى أبعاض الحج، كالطواف والسعى والرمى مع العجز، ولو أمكن حمله فى الطواف والسعى وجب ويحتسب لهما. وكفاره الإحرام فى مال الأجير، ولو أفسد حجه قضى فى القابل، والأقرب الإجزاء ويملك الأجره. ويستحب إعاده فاضل الأجره، والإتمام له لو أعوز وترك نيابه المرأه الصروره والخنثى الصروره.

ويشترط علم الأجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته، فلا يستأجر فاسق ولو حج أجزأه. والوصيه بالحج تنصرف إلى أجره المثل، ويكفى المره إلا مع إراده التكرار.

ولو عين القدر والنائب تعينا، ولو عين لكل سنه قدرا وقصر كمل من الثانيه فالثالثه، ولو زاد حج فى عام مرتين من اثنين.

والودعى العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحج أو بنفسه، ولو كان عليه حجتان إحداهما نذر فكذلك إذ الأصح أنهما من الأصل، ولو تعددوا وزعت، وقيل يفتقر إلى إذن الحاكم، وهو بعيد.

الفصل الثانى: فى أنواع الحج: وهى ثلاثه:

تمتع: وهو فرض من بعد عن مكه بثمانيه وأربعين ميلا من كل جانب على الأصح، ويقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع.

وقران، وإفراد: وهو فرض من نقص عن ذلك، ولو أطلق الناذر تخير فى الثلاثه وكـذا يتخير من حـج نـدبا، وليس لمن تعين عليه نوع العدول إلى غيره على الأصح إلا لضروره، ولا يقع الإحرام بالحج وعمره التمتع إلا فى شوال وذى القعده وذى الحجه.

ويشترط فى التمتع جمع الحج والعمره لعام واحد، والإحرام بالحج له من مكه وأفضلها المسجد، ثم المقام أو تحت الميزاب، ولو أحرم بغيرهـا لم يجز إلاـ مع التعـذر، ولو ضاق الوقت عن إتمام العمره بحيض أو نفاس أو عـذر أو عـدو عـدل إلى الأفراد وأتى بالعمره من بعد.

ويشترط فى الأـفراد النيه وإحرامه من الميقـات أو من دويره أهله إن كـانت أقرب إلى عرفـات، وفى القران ذلك وعقـده بسـياق الهدى وإشعاره إن كان بدنه، ويقلده إن كان غيرها بأن يعلق فى رقبته نعلا قد صلى فيه ولو نافله، ولو قلد الإبل جاز.

مسائل: يجوز لمن حـج ندبا مفردا العدول إلى التمتع لكن لا يلبى بعد طوافه وسـعيه، فلو لبى بطلت متعته، وبقى على حجه، وقيل لا اعتبار إلا بالنيه. ولا يجوز العدول للقارن، وقيل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضا، كما أمر به النبى صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابه، وهو قوى.

الثانيه: يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكه الطواف والسـعى إما الواجب أو الندب لكن يجددان التلبيه عقيب صـلاه الطواف، فلو تركاها أحلا على الأشهر.

الثالثه: لو بعد المكى ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا، ولو غلبت إقامته فى الآفاق تمتع، ولو تساويا تخير، والمجاور بمكه ينتقل فى الثالثه إلى الأفراد والقران وقبلها يتمتع، ولا يجب الهدى على غير المتمتع وهو نسك لا جبران.

الرابعه: لا يجوز الجمع بين النسكين بنيه واحده فيبطل، ولا إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلله من الأول فيبطل الثانى إن كان عمره أو حجا قبل السعى، ولو كان قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروى أنه يبقى على حجه مفرده. ولو كان ناسيا صح إحرامه الثانى ويستحب جبره بشاه.

الفصل الثالث، فى المواقيت:

لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا بالنذر وشبهه إذا وقع الإحرام فى أشهر الحج، ولو كان عمره مفرده لم يشترط، ولو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضيه جاز له الإحرام قبل الميقات ولا يجب إعادته فيه. ولا يتجاوز الميقات بغير إحرام، فيجب الرجوع إليه فلو تعذر بطل إن تعمده وإلا أحرم من حيث أمكن ولو دخل مكه خرج إلى أدنى الحل فإن تعذر فمن موضعه، ولو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب.

والمواقيت سته: ذو الحليفه للمدينه، والجحفه للشام، ويلملم لليمن، وقرن المنازل للطائف، والعقيق للعراقى وأفضله المسلخ، ثم

غمره ثم ذات عرق.

وميقات حج التمتع مكه، وحج الأفراد منزله كما سبق، وكل من حج على ميقات فهو له، ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاه، ولو لم يحاذ أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت.

الفصل الرابع، فى أفعال العمره:

وهى الإحرام والطواف والسعى والتقصير. ويزيد فى عمره الأفراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا فى عمره التمتع.

القول فى الإحرام:

يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج من أول ذى القعده وآكد منه هلال ذى الحجه، واستكمال التنظيف بقص الأظفار وأخذ الشارب والاطلاء، ولو سبق أجزأ ما لم يمض خمسه عشر يوما.

والغسل، وصلاه سنه الإحرام، والإحرام عقيب الظهر أو فريضه وتكفى النافله عند عدم وقت الفريضه.

وتجب فيه النيه المشتمله على مشخصاته مع القربه، ويقارن بها: لبيك اللهم لبيك لبيك، إن الحمد والنعمه والملك لك لا شريك لك لبيك.

ولبس ثوبى الإحرام من جنس ما يصلى فيه.

والقارن يعقد إحرامه بالتلبيه أو بالإشعار والتقليد، ويجوز الحرير والمخيط للنساء، ويجزئ القباء مقلوبا لو فقد الرداء،

والسراويل لو فقد الإزار.

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبيه، ولتجدد عند مختلف الأحوال ويضاف إليها التلبيات المستحبه ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكه، والحاج إلى زوال عرفه، والمعتمر منفردا إذا دخل الحرم والاشتراط ويكره الإحرام فى السود والمعصفره وشبههما، والنوم عليها، والوسخه، والمعلمه، ودخول الحمام، وتلبيه المنادى.

وأما التروك المحرمه فثلاثون: صيد البر ولو دلاله وإشاره، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، والنساء بكل استمتاع حتى العقد، والاستمناء، ولبس المخيط، وشبهه وعقد الرداء، ومطلق الطيب، والقبض من كريه الرائحه، والاكتحال بالسواد والمطيب، والأدهان ويجوز أكل الدهن غير المطيب، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله، والفسوق وهو الكذب، والسباب، والنظر فى المرآه، وإخراج الدم اختيارا، وقلع الضرس وقص الظفر وإزاله الشعر، وتغطيه الرأس للرجل والوجه للمرأه ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابه وجهها، والنقاب، والحناء للزينه والتختم للزينه ولبس المرأه ما لم تعتده من الحلى، وإظهار المعتاد للزوج، ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه، والتظليل للرجل الصحيح سائرا، ولبس السلاح اختيارا، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر، وما ينبت فى ملكه، وعودى المحاله، وشجر الفواكه، وقتل هوام الجسد، ويجوز نقله.

القول فى الطواف:

ويشترط فيه رفع الحدث والخبث، والختان فى الرجل، وستر العوره.

وواجبه: النيه، والبدأه بالحجر الأسود، والختم به، وجعل البيت على يساره والطواف بينه وبين المقام، وإدخال الحجر، وخروجه بجميع بدنه عن البيت، وإكمال السبع، وعدم الزياده عليها فيبطل إن تعمده، والركعتان خلف المقام، وتواصل أربعه أشواط فلو قطع لدونها بطل وإن كان لضروره أو دخول البيت، ولو ذكر فى أثناء السعى ترتب صحته وبطلانه على الطواف، ولو شك فى العدد بعده لم يلتفت وفى الأثناء يبطل إن شك فى النقيصه، ويبنى على الأقل إن شك فى الزياده على السبع، وأما نفل الطواف فيبنى على الأقل مطلقا.

وسننه: الغسل من بئر ميمون أو فخ أو غيرهما، ومضغ الإذخر، ودخول مكه من أعلاها حافيا بسكينه ووقار، والدخول من باب بنى شيبه، والدعاء بالمأثور، والوقوف عند الحجر، والدعاء فيه وفى حالات الطواف، وقراءه القرآن، وذكر الله تعالى، والسكينه فى المشى، والرمل ثلاثا والمشى أربعا على قول، واستلام الحجر، وتقبيله أو الإشاره إليه، واستلام الأركان والمستجار فى السابع، وإلصاق البطن والخد به، والدعاء وعد ذنوبه عنده والتدانى من البيت، ويكره الكلام فى أثنائه بغير الذكر والقرآن.

مسائل: كل طواف ركن إلا طواف النساء، فيعود وجوبا مع المكنه ومع التعذر يستنيب، ولو نسى طواف النساء جازت الاستنابه اختيارا.

الثانيه: يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد على الوقوف، وللمتمتع عند الضروره، وطواف النساء لا يقدم لهما إلا لضروره، وهو واجب فى كل نسك على كل فاعل إلا فى عمره التمتع، وأوجبه فيها بعض الأصحاب، وهو متأخر عن السعى.

الثالثه: يحرم لبس البر طله فى الطواف، وقيل يختص بموضع تحريم ستر الرأس.

الرابعه: روى عن على عليه السلام فى امرأه نذرت الطواف على أربع أن عليها طوافين، وقيل يقتصر على المرأه ويبطل فى الرجل، وقيل يبطل فيهما، والأقرب الصحه فيهما.

الخامسه: يستحب إكثار الطواف ما استطاع، وهو أفضل من الصلاه للوارد، وليكن ثلاثمأه وستين طوافا، فإن عجز جعلها أشواطا.

السادسه: القران مبطل فى طواف الفريضه، ولا بأس به فى النافله وإن كان تركه أفضل.

القول فى السعى والتقصير:

ومقدماته: استلام الحجر، والشرب من زمزم وصب مائها عليه،

والطهاره والخروج من باب الصفا مستقبل الكعبه، والدعاء والذكر.

وواجبه: النيه، والبدأه بالصفا، والختم بالمروه فهذا شوط وعوده آخر، فالسابع على المروه. وترك الزياده على السبع فيبطل عمدا، والنقيصه فيأتى بها، ولو زاد سهوا تخير بين الإهدار وتكميل أسبوعين كالطواف، ولم يشرع استحباب السعى إلا هنا، وهو ركن يبطل بتعمد تركه، ولو ظن فعله فواقع أو قلم فتبين الخطأ أتمه وكفر ببقره، ويجوز قطعه لحاجه وغيرها، والاستراحه فى أثنائه.

ويجب التقصير بعده بمسماه إذا كان سعى العمره من الشعر أو الظفر وبه يتحلل من إحرامها، ولو حلق فشاه، ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنه للموسر وبقره للمتوسط وشاه للمعسر.

ويستحب التشبه بالمحرمين بعده، وكذا لأهل مكه فى الموسم.

الفصل الخامس، فى أفعال الحج:

وهى الإحرام، والوقوفان، ومناسك منى، وطواف الحج وسعيه، وطواف النساء، ورمى الجمرات، والمبيت بمنى.

القول فى الإحرام والوقوفين:

يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع، ويستحب يوم الترويه بعد صلاه الظهر، وصفته كما مر، ثم الوقوف بعرفه من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقرونا بالنيه، وحد عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره إلى الأراك إلى ذى المجاز، ولو أفاض قبل الغروب عامدا

ولم يعد فبدنه، فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما.

ويكره الوقوف على الجبل وقاعدا وراكبا، والمستحب المبيت بمنى ليله التاسع إلى الفجر، ولا يقطع محسرا حتى تطلع الشمس، والإمام يخرج إلى منى قبل الصلاتين وكذا ذو العذر، والدعاء عند الخروج إليها ومنها وفيها، والدعاء بعرفه، وإكثار الذكر وليذكر إخوانه بالدعاء وأقلهم أربعون.

ثم يفيض بعد غروب الشمس إلى المشعر مقتصدا فى سيره داعيا إذا بلغ الكثيب الأحمر، ثم يقف به ليلا إلى طلوع الشمس، والواجب الكون بالنيه.

ويستحب إحياء تلك الليله، والدعاء والذكر والقراءه، ووطء الصروره المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه.

مسائل: كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا، نعم لو سها عنهما بطل. واضطرارى عرفه ليله النحر، واضطرارى المشعر إلى زواله، وكل أقسامه يجزئ إلا الاضطرارى الواحد، ولو أفاض قبل الفجر عامدا فشاه. ويجوز للمرأه والخائف من غير جبر.

وحد المشعر ما بين الحائط والمأزمين ووادى محسر، ويستحب التقاط حصى الجمار منه وهى سبعون. والهروله فى وادى محسر داعيا بالمرسوم. * * *

القول فى مناسك منى يوم النحر:

وهى رمى جمره العقبه ثم الذبح ثم الحلق، فلو عكس عمدا أثم وأجزأه.

وتجب النيه فى الرمى وإكمال سبع مصيبه للجمره بفعله، بما يسمى رميا بما يسمى حجرا حرميا بكرا. ويستحب البرش الملتقطه بقدر الأنمله، والطهاره والدعاء والتكبير مع كل حصاه، وتباعد نحو خمسه عشر ذراعا ورميها خذفا، واستقبال الجمره هنا، وفى الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبله، والرمى ماشيا.

وتجب فى الذبح جذع من الضأن أو ثنى من غيره تام الخلقه غير مهزول، ويكفى فيه الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصا فإنها لا تجزى ويستحب أن يكون مما عرف به سمينا ينظر ويمشى ويبرك فى سواد، إناثا من الإبل والبقر، ذكرانا من الغنم، وتجب النيه ويتولاها الذابح، ويستحب جعل يده معه، وقسمته بين الإهداء والصدقه والأكل.

ويستحب النحر الإبل قائمه قد ربطت بين الخف والركبه، وطعنها من الأيمن، والدعاء عنده، ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول وكذا الناقص، ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويهديه طول ذى الحجه، ولو عجز عن الثمن صام ثلاثه فى الحج متواليه بعد التلبس بالحج وسبعه إذا رجع إلى أهله، ويتخير مولى المأذون بين الإهداء عنه وبين أمره بالصوم.

ولا يجزئ الواحد إلا عن واحد ولو عند الضروره، ولو مات أخرج من صلب المال، ولو مات قبل الصوم صام الولى عنه العشره على قول، وتقوى مراعاه تمكنه منها، ومحل الذبح والحلق منى، وحدها من العقبه إلى وادى محسر.

ويجب ذبح الهدى القران متى ساقه وعقد به إحرامه، ولو هلك لم يجب بدله له، ولو عجز ذبحه وأعلمه علامه الصدقه، ويجوز بيعه لو انكسر والصدقه بثمنه، ولو ضل فذبحه الواجد أجزأ، ولا يجزئ ذبح هدى التمتع لعدم التعين، ومحله مكه إن قرنه بالعمره ومنى إن قرنه بالحج، ويجزئ الهدى الواجب عن الأضحيه والجمع أفضل. ويستحب التضحيه بما يشتريه، ويكره بما يربيه.

وأيامها بمنى أربعه أولها النحر، وبالأمصار ثلاثه، ولو تعذرت تصدق بثمنها، فإن اختلفت فثمن موزع عليها، ويكره أخذ شئ من جلودها وإعطاؤها الجزار بل يتصدق بها.

وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل وخصوصا للملبد والصروره، ويتعين على المرأه التقصير. ولو تعذر فى منى فعل بغيرها وبعث بالشعر إليها ليدفن مستحبا، ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه.

ويجب تقديم مناسك منى على طواف الحج فلو أخرها عامدا فشاه، ولا شئ على الناسى ويعيد الطواف، وبالحلق يتحلل إلا من النساء والطيب والصيد، فإذا طاف وسعى حل الطيب، فإذا طاف للنساء حللن له، ويكره لبس المخيط قبل طواف الزياره، والطيب

حتى يطوف للنساء.

القول فى العود إلى مكه للطوافين والسعى:

يستحب تعجيل العود من يوم النحر إلى مكه ويجوز تأخيره إلى الغد، ثم يأثم المتمتع بعده، وقيل لا إثم، ويجزئ طول ذى الحجه.

وكيفيه الجميع كما مر غير أنه ينوى بها الحج.

القول فى العود إلى منى:

ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها للمبيت بها ليلا، ورمى الجمرات الثلاث نهارا، فلو بات بغيرها فعن كل ليله شاه إلا أن يبيت بمكه مشتغلا بالعباده، ويكفى أن يتجاوز نصف الليل.

ويجب فى الرمى الترتيب يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمره العقبه، ولو نكس عامدا أو ناسيا بطل، ويحصل الترتيب بأربع حصيات، ولو نسى جمره أعاد على الجميع إن لم يتعين، ولو نسى حصاه رماها على الجميع، ويستحب رمى الأولى عن يمينه والدعاء والوقوف عندها وكذا الثانيه ولا يقف عند الثالثه، وإذا بات ليلتين بمنى جاز له النفر فى الثانى عشر بعد الزوال إن كان قد اتقى الصيد والنساء ولم تغرب عليه الشمس ليله الثالث عشر بمنى، وإلا وجب المبيت ليله الثالث عشر ورمى الجمرات فيه، ثم ينفر فى الثالث عشر، ويجوز قبل الزوال بعد الرمى، ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ويرمى المعذور ليلا ويقضى الرمى لو فات مقدما على الأداء، ولو

رحل قبله رجع له، فإن تعذر استناب فيه فى القابل.

ويستحب النفر فى الآخر، والعود إلى مكه لطواف الوداع، ودخول الكعبه وخصوصا الصروره، والصلاه بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء وفى زواياها واستلامها، والدعاء عند الحطيم وهو أشرف البقاع ما بين الباب والحجر الأسود، واستلام الأركان والمستجار، وإتيان زمزم والشرب منها، والخروج من باب الحناطين، والصدقه بتمر يشتريه بدرهم، والعزم على العود.

ويستحب الإكثار من الصلاه بمسجد الخيف وخصوصا عند المناره وفوقها إلى القبله بنحو من ثلاثين ذراعا.

ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه، نعم يضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو جنى فى الحرم قوبل فيه.

الفصل السادس، فى كفارات الإحرام، وفيه بحثان:

الأول، فى الصيد:

ففى النعامه بدنه، ثم الفض على البر، وإطعام ستين، والفاضل له، ولا يلزم الإتمام لو أعوز، ثم صيام ستين يوما، ثم صيام ثمانيه عشر يوما. والمدفوع إلى المسكين نصف صاع.

وفى بقره الوحش وحماره بقره أهليه، ثم الفض، ونصف ما مضى.

وفى الظبى والثعلب والأرنب شاه، ثم الفض، وسدس ما مضى.

وفى كسر بيض النعام لكل بيضه بكره من الإبل إن تحرك الفرخ وإلا أرسل فحوله الإبل فى إناث بعدد البيض فالناتج هدى، فإن عجز فشاه عن البيضه، ثم إطعام عشره مساكين ثم صيام ثلاثه.

وفى كسر كل بيضه من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم إن تحرك الفرخ، وإلا أرسل فى الغنم بالعدد، فإن عجز فكبيض النعام.

وفى الحمامه وهى المطوقه أو ما يعب الماء شاه على المحرم فى الحل ودرهم على المحل فى الحرم، ويجتمعان على المحرم فى الحرم، وفى فرخها حمل ونصف درهم عليه، ويتوزعان على أحدهما، وفى بيضها درهم وربع ويتوزعان على أحدهما.

وفى كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم يرعى.

وفى كل من القنفذ والضب واليربوع جدى.

وفى كل من القنبره والصعوه والعصفور مد طعام.

وفى الجراده تمره، وقيل كف من طعام. وفى كثير الجراد شاه، ولو لم يتمكن التحرز فلا شئ. وفى القمله كف طعام. ولو نفر حمام الحرم وعاد فشاه، وإلا فعن كل واحده شاه، ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال أو علم التلف، ولو باشر الاتلاف جماعه أو تسببوا فعلى كل فداء.

وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفى عينيه أو يديه أو رجليه القيمه، والواحد بالحساب، ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم بحيازه ولا عقد ولا إرث. ومن نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه

بتلك اليد.

وجزاؤه بمنى إحرام الحج وبمكه فى إحرام العمره.

البحث الثانى، فى باقى المحرمات:

فى الوطء قبلا أو دبرا قبل المشعر وإن وقف بعرفه بدنه، ويتم حجه ويأتى به من قابل، وإن كان الحج نفلا وعليها مطاوعه مثله، ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئه بمصاحبه ثالث فى القضاء، وقيل فى الفاسد أيضا، ولو كان مكرها لها تحمل البدنه لا غير.

ويجب البدنه بعد المشعر إلى أربعه أشواط من طواف النساء والأولى بعد خمسه، ولكن لو كان قبل طواف الزياره وعجز عن البدنه تخير بينها وبين بقره أو شاه، ولو جامع أمته المحرمه بإذنه محلا فعليه بدنه أو بقره أو شاه، فإن عجز عن البدنه والبقره فشاه أو صيام ثلاثه، ولو نظر إلى أجنبيه فأمنى فبدنه للموسر وبقره للمتوسط وشاه للمعسر، ولو نظر إلى زوجته بشهوه فأمنى فبدنه، ولو مسها فشاه إن كان بشهوه وإن لم يمن، وبغير شهوه لا شئ، وفى تقبيلها بشهوه جزور وبغيرها شاه، ولو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التى تصدر عنه فبدنه.

ولو عقد المحرم أو المحل لمحرم على امرأه فدخل فعلى كل منهما بدنه.

والعمره المفرده إذا أفسدها قضاها فى الشهر الداخل بناء على أنه الزمان بين العمرتين، وفى لبس المخيط شاه وكذا لبس الخفين

أو الشمشك أو الطيب أو حلق الشعر أو قلم الأظفار فى مجلس أو يديه أو رجليه، وإلا ففى كل ظفر مد، أو قطع شجره من الحرم صغيره أو ادهن بمطيب أو قلع ضرسه أو نتف إبطيه، وفى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين، أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتى، والظاهر أنه لا يشترط كون المفتى محرما، أو جادل ثلاثا صادقا أو واحده كاذبا، وفى اثنين كذبا بقره وفى الثلاث بدنه، وفى الشجره الكبيره بقره، ولو عجز عن شاه فى كفاره الصيد فعليه إطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام، ويتخير بين شاه الحلق لأذى أو غيره وبين إطعام عشره لكل واحد مد أو صيام ثلاثه، وفى شعر يسقط من لحيته أو رأسه بمسه كف طعام، ولو كان فى الوضوء فلا شئ.

وتتكرر الكفاره بتكرر الصيد عمدا أو سهوا، وبتكرر اللبس فى مجالس والحلق فى أوقات وإلا فلا ولا كفاره على الجاهل والناسى فى غير الصيد، ويجوز تخليه الإبل للرعى فى الحرم.

الفصل السابع، فى الإحصار والصد:

متى أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكه بعث ما ساقه أو هديا أو ثمنه، فإذا بلغ محله وهى منى إن كان حاجا ومكه إن كان معتمرا حلق أو قصر، وتحلل إلا من النساء حتى يحج إن كان واجبا، أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبا.

ولا يسقط الهدى بالاشتراط، نعم له تعجيل التحلل ولا يبطل تحلله لو ظهر عدم ذبح الهدى ويبعثه فى القابل، ولا يجب الإمساك

عند بعثه على الأقوى، ولو زال عذره التحق، فإن أدرك وإلا تحلل بعمره.

ومن صد بالعدو عما ذكرناه ولا طريق غيره أو لا نفقه ذبح هديه وقصر أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء، ولو أحصر عن عمره التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضا.

خاتمه: تجب العمره بشروط الحج ويؤخرها القارن والمفرد، ولا تتعين بزمان مخصوص وهى مستحبه مع قضاء الفريضه فى كل شهر، وقيل لا حد، وهو حسن. * * *

كتاب الجهاد

ويجب على الكفايه بحسب الحاجه، وأقله مره فى كل عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضه الإسلام.

ويشترط البلوغ والعقل والحريه والبصر والسلامه من المرض والعرج والفقر. ويحرم المقام فى بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام. ولأبويه منع الولد مع عدم التعين، والمدين يمنع الموسر مع الحلول. والرباط مستحب دائما وأقله ثلاثه أيام وأكثره أربعون يوما، ولو أعان بفرسه أو غلامه أثيب، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائبا.

وهنا فصول، الأول:

يجب قتال الحربى بعد الدعاء إلى الإسلام وامتناعه حتى يسلم أو يقتل، والكتابى كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الذمه وهى بذل الجزيه والتزام أحكامنا، وترك التعرض للمسلمات بالنكاح، وللمسلمين بالفتنه وقطع الطريق، وإيواء عين المشركين والدلاله على عوره المسلمين، وإظهار المنكرات فى دار الإسلام. وتقدير الجزيه إلى

الإمام، وليكن يوم الجبايه، ويؤخذ منه صاغرا.

ويبدأ بقتال الأقرب إلا مع الخطر. ولا يجوز الفرار إذا كان العدو ضعفا أو أقل إلا لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئه، وتجوز المحاربه بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وإن كره، وكذا يكره بإرسال الماء والنار، وإلقاء السم، ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا إلا مع الضروره، ولا الشيخ الفانى والخنثى المشكل، ويقتل الراهب والكبير إن كان ذا رأى أو قتال ويجوز قتل الترس ممن لا يقتل، ولو تترسوا بالمسلمين اجتنب ما أمكن، ومع التعذر فلا قود ولا ديه، نعم تجب الكفاره.

ويكره التبييت، والقتال قبل الزوال، وأن تعرقب الدابه، والمبارزه من دون إذن الإمام ويحرم إن منع ويجب لو ألزم، وتجب مواراه المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذكر.

الفصل الثانى، فى ترك القتال، ويترك لأمور:

أحدها: الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار، أو من الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسده كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ وثانيها: النزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما لم يخاف الشرع.

الثالث والرابع: الإسلام وبذل الجزيه.

الخامس: المهادنه على ترک الحرب مده معينه أکثرها عشر سنين، وهى جائزه مع المصلحه للمسلمين.

الفصل الثالث، فى الغنيمه:

وتملک النساء والأطفال بالسبى، والذکور البالغون يقتلون حتما إن أخذوا والحرب قائمه إلا أن يسلموا، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا، وتخير الإمام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق فيدخل ذلک فى الغنيمه، ولو عجز الأسير عن المشى لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإنبات.

وما لا ينقل ولا يحول لجميع المسلمين، والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس والنقل وما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتله ومن حضر حتى الطفل المولود بعد الحيازه قبل القسمه، وکذا المدد الواصل إليهم حينئذ، للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوى الأفراس ثلاثه ولو قاتلوا فى السفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحم والضرع والحطم والرازح من الخيل.

الفصل الرابع، فى أحکام البغاه:

من خرج على المعصوم من الأئمه عليهم السلام فهو باغ ويجب قتاله حتى يفئ أو يقتل کقتال الکفار، فذو الفئه يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرقون، والأصح عدم قسمه أموالهم مطلقا.

الفصل الخامس، فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

وهما واجبان عقلا ونقلا على الكفايه، ويستحب الأمر بالمندوب والنهى عن المكروه، وإنما يجبان مع علم المعروف والمنكر، وإصرار الفاعل أو التارك، والأمن من الضرر، وتجويز التأثير، ثم يتدرج فى الإنكار بإظهار الكراهيه، ثم القول اللين، ثم الغليظ، ثم الضرب، وفى الجرح والقتل قولان، ويجب الإنكار بالقلب على كل حال، ويجوز للفقهاء حال الغيبه إقامه الحدود مع الأمن، والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهى: الإيمان والعداله ومعرفه الأحكام بالدليل والقدره على رد الفروع إلى الأصول، ويجب الترافع إليهم ويأثم الراد عليهم.

ويجوز للزوج إقامه الحد على زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده، ولو اضطره السلطان إلى إقامه حد أو قصاص ظلما أو الحكم جاز إلا القتل فلا تقيه فيه. * * *

كتاب الكفارات

فالمرتبه: كفاره الظهار وقتل الخطأ، وخصالها خصال كفاره الإفطار فی رمضان، العتق فالشهران فالستون، وكفاره من أفطر فی قضاء رمضان بعد الزوال وهی إطعام عشره مساكين ثم صيام ثلاثه أيام.

والمخيره: كفاره شهر رمضان وخلف النذر والعهد، وفی كفاره جزاء الصيد خلاف، وكفاره اليمين إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه، فإن عجز فصيام ثلاثه أيام، وكفاره الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما، وهی عتق رقبه وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا.

والحالف بالبراءه من الله ورسوله والأئمه عليهم السلام يأثم ويكفر كفاره ظهار، فإن عجز فكفاره يمين على قول، وفی توقيع العسكری عليه السلام (يطعم عشره مساكين ويستغفر الله تعالى).

وفی جز المرأه شعرها فی المصاب كفاره ظهار، وقيل مخيره.

وفی نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته كفاره يمين على قول.

وقيل من تزوج امرأه فی عدتها فارقها وكفر بخمسه أصواع

دقيقا، ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائما.

وكفاره ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحبا، وكفاره الإيلاء كفاره اليمين. ويتعين العتق فى المرتبه بوجدان الرقبه ملكا أو تسبيبا، ويشترط فيها الإسلام والسلامه من العمى والاقعاد والجذام والتنكيل، والخلو عن العوض. وتجب النيه والتعيين ومع العجز يصوم شهرين متتابعين، ومع العجز يطعم ستين مسكينا إما إشباعا أو تسليم مد إلى كل واحد، وإذا كسا الفقير فثوب ولو غسيلا إذا لم ينخرق، وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه عشر يوما، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمد، فإن عجز استغفر الله. * * *

كتاب النذر

كتاب النذر وتوابعه

وشرط الناذر: الكمال، والاختيار، والقصد، والإسلام، والحريه إلا أن يجيز المالك أو تزول الرقيه. وإذن الزوج كإذن السيد.

والصيغه: إن كان كذا فلله على كذا. وضابطه، أن يكون طاعه أو مباحا راجحا مقدورا للناذر، والأقرب احتياجه إلى اللفظ وانعقاد التبرع. ولا بد من كون الجزاء طاعه والشرط سائغا إن قصد الشكر، وإن قصد الزجر اشترط كونه معصيه أو مباحا راجحا فيه المنع.

والعهد كالنذر وصورته: عاهدت الله، أو على عهد الله.

واليمين هى الحلف بالله كقوله: ومقلب القلوب والأبصار، والذى نفسى بيده، والذى فلق الحبه وبرأ النسمه، أو باسمه كقوله:

والله، وبالله، وتالله، وأيمن الله، وأقسم بالله، وبالقديم، أو الأزلى، أو الذى لا أول لوجوده. ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم، ولا بأسماء المخلوقات الشريفه. واتباع مشيئه الله تمنع الانعقاد، والتعليق على مشيئه الغير يحبسها، ومتعلق اليمين كمتعلق النذر. * * *

كتاب القضاء

وهو وظيفه الإمام أو نائبه، وفى الغيبه ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاه الجور كان عاصيا، وتثبت ولايه القاضى بالشياع وبشهاده عدلين، ولا بد من الكمال والعداله وأهليه الإفتاء والذكوره والكتابه والبصر، إلا فى قاضى التحكيم، ويجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع الحاجه، ولا يجوز الجعل من الخصم.

والمرتزقه: والمؤذن والقاسم والكاتب ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالى بيت المال.

ويجب على القاضى التسويه بين الخصمين فى الكلام والسلام والنظر وأنواع الإكرام والإنصات والإنصاف. وله أن يرفع المسلم على الكافر المجلس وأن يجلس المسلم مع قيام الكافر، ولا تجب التسويه فى الميل القلبى.

وإذا بدر أحد الخصمين بالدعوى سمع منه، ولو ابتدرا سمع من الذى عن يمين صاحبه، وإذا سكتا فليقل ليتكلم المدعى منكما، أو تكلما، ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب.

وتحرم الرشوه فتجب إعادتها، وتلقين أحد الخصمين حجته، فإن وضح الحكم لزم القضاء إذا التمسه المقضى له، ويستحب ترغيبهما فى الصلح، ويكره أن يشفع فى إسقاط أو إبطال، أو يتخذ حاجبا وقت القضاء، أو يقضى مع اشتغال القلب بنعاس أو جوع أو هم أو غضب.

القول فى كيفيه الحكم:

المدعى هو الذى يترك لو ترك، والمنكر مقابله، وجواب المدعى عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت.

فالإقرار يمضى مع الكمال، ولو التمس كتابه إقراره كتب وأشهد مع معرفته أو شهاده عدلين بمعرفته أو قناعته بحليته، فإن ادعى الإعسار وثبت صدقه ببينه مطلعه على باطن أمره أو بتصديق خصمه، أو كان أصل الدعوى بغير مال وحلف ترك، وإلا حبس حتى يعلم حاله.

وأما الإنكار فإن كان الحاكم عالما قضى بعلمه وإلا طلب البينه، فإن قال لا بينه لى، عرفه أن له إحلافه، فإن طلبه أحلفه الحاكم، ولا يتبرع بإحلافه ولا يستقل به الغريم من دون إذن الحاكم، فإن حلف سقطت الدعوى عنه وحرمت مقاصته، ولا تسمع البينه بعده. وإن رد اليمين حلف المدعى، فإن امتنع سقطت دعواه، فإن نكل ردت اليمين أيضا، وقيل يقضى بنكوله والأول أقرب. وإن قال لى بينه، عرفه أن له إحضارها، وليقل أحضرها إن شئت، وإن

ذكر غيبتها خيره بين إحلاف الغريم والصبر، وليس له إلزامه بكفيل ولا ملازمته، وإن أحضرها وعرف الحاكم العداله حكم، وإن عرف الفسق ترك، وإن جهل استزكى، ثم سأل الخصم عن الجرح، فإن استنظر أمهله ثلاثه أيام، فإن لم يأت بالجارح حكم عليه بعد الالتماس.

وإن ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم وسألهم عن مشخصات القضيه، فإن اختلفت أقوالهم سقطت، ويكره له أن يعنت الشهود إذا كانوا من أهل البصيره بالتفريق، ويحرم أن يتعتع الشاهد وهو أن يداخله فى الشهاده أو يتعقبه أو يرغبه فى الإقامه أو يزهده لو توقف، ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار إلا فى حقه تعالى لقضيه ما عز بن مالك عند النبى صلى الله عليه وآله.

وأما السكوت إن كان لآفه توصل إلى الجواب، وإن كان عنادا حبس حتى يجيب، أو يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه.

القول فى اليمين لا تنعقد اليمين الموجبه للحق ولا المسقطه للدعوى إلا بالله تعالى مسلما كان الحالف أو كافرا، ولو أضاف مع الجلاله خالق كل شئ فى المجوسى كان حسنا، ولو رأى الحاكم ردع الذمى بيمينهم فعل، إلا أن يشتمل على محرم، وينبغى التغليظ بالقول والزمان

والمكان فى الحقوق كلها إلا أن ينقص المال عن نصاب القطع، ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله، ويكفى نفى الاستحقاق وإن أجاب بالأخص، ويحلف على القطع فى فعل نفسه وتركه وفعل غيره، وعلى نفى العلم فى نفى فعل غيره.

القول فى الشاهد واليمين

كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، وهو كل ما كان مالا أو المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب، وعقود المعاوضات كالبيع، والصلح والجنايه الموجبه للديه كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والعبد، وكسر العظام والجائفه والمأمومه. ولا تثبت عيوب النساء ولا الخلع والطلاق والرجعه والعتق على قول، والكتابه والتدبير والنسب والوكاله والوصيه إليه بالشاهد واليمين، وفى النكاح قولان ولو كان المدعون جماعه فعلى كل واحد يمين، ويشترط شهاده الشاهد أولا وتعديله، ثم الحكم يتم بهما لا بأحدهما، ولو رجع الشاهد غرم النصف، والمدعى لو رجع غرم الجميع، ويقضى على الغائب عن المجلس الحكم، ويجب اليمين مع البينه على بقاء الحق، وكذا تجب فى الشهاده على الميت والطفل والمجنون.

القول فى التعارض

لو تداعيا ما فى أيديهما حلفا واقتسماه وكذا إن أقاما بينه، ويقضى لكل منهما بما فى يد صاحبه، ولو خرجا فهى لذى البينه، ولو

أقاماها رجع الأعدل، فالأكثر، فالقرعه، ولو تشبث أحدهما فاليمين عليه ولا تكفى بينته عنها. ولو أقاما بينه ففى الحكم لأيهما خلاف، ولو تشبثا وادعى أحدهما الجميع والآخر النصف ولا بينه اقتسماها بعد يمين مدعى النصف. ولو أقاما بينه فهى للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعى الكل، وعلى الآخر بينهما. ولو كانت فى يد ثالث وصدق أحدهما صار صاحب اليد وللآخر إحلافهما، ولو كان تاريخ إحدى البينتين أقدم قدمت.

القول فى القسمه

وهى تمييز أحد النصيبين عن الآخر وليست بيعا وإن كان فيها رد ويجبر الشريك لو التمس شريكه ولا ضرر، ولو تضمنت ردا لو يجبر، وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقه والسيف، فلو طلب المهاياه جاز ولم يجب، وإذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لذم، وإلا أقرع، ولو ظهر غلط بطلت، ولو ادعاه أحدهما ولا بينه حلف الآخر فإن حلف تمت، وإن نكل حلف المدعى ونقضت، ولو ظهر استحقاق بعض معين بالسويه فلا نقض وإلا نقضت، وكذا لو كان مشاعا. * * *

كتاب الشهادات

وفصوله أربعه:

الأول، الشاهد

وشـرطه البلوغ إلا فى الجراح بشـرط بلوغ العشر وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرقوا، والعقل، والإسلام ولو كان المشهود عليه كافرا على الأصح إلا فى الوصـيه عند عدم المسـلمين، والإيمان، والعداله وتزول بالكبيره والإصرار على الصغيره وترك المروءه، وطهاره المولد، وعدم التهمه فلا يقبل شهاده الشريك لشريكه فى المشترك بينهما والوصى فى متعلق وصيته، والغرماء للمفلس، والسيد لعبده، والعاقله بجرح شهود الجنايه.

والمعتبر فى الشروط وقت الأداء لا وقت التحمل، وتمنع العداوه الدنيويه بأن يعلم منه السرور بالمساءه وبالعكس، ولو شهد لعدوه قبل إذا كانت العداوه لا تتضـمن فسـقا، ولا تقبل شـهاده كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به ولا المتبرع بإقامتها إلا أن يكون فى حق الله تعالى، ولو ظهر للحاكم سبق القادح فى الشهاده على حكمه نقض.

ومستند الشهاده العلم القطعى أو رؤيته فيما يكفى فيه، أو سماعا فى نحو العقود مع الرؤيه أيضا ولا يشهد إلا على من يعرفه ويكفى معرفان عدلان، وتسفر المرأه عن وجهها.

ويثبت بالاستفاضه سبعه: النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولايه القاضى. ويكفى متاخمه العلم على قول، ويجب التحمل على من له أهليه الشهاده على الكفايه فلو فقد سواه تعين، ويصح تحمل الأخرس وأداؤه بعد القطع بمراده، وكذا يجب الأداء على الكفايه إلا مع خوف ضرر غير مستحق، ولا يقيمها إلا مع العلم، ولا يكفى الخط وإن شهد معه ثقه، ومن نقل عن الشيعه جواز الشهاده بقول المدعى إذا كان أخا فى الله معهود الصدق فقد أخطأ فى نقله، نعم هو مذهب العزاقرى من الغلاه.

الفصل الثانى، فى تفصيل الحقوق فمنها بأربعه رجال وهو الزنا واللواط والسحق. ويكفى فى الموجب للرجم ثلاثه رجال وامرأتان، وللجلد رجلان وأربع نسوه.

ومنها برجلين وهى: الرده والقذف والشرب وحد السرقه والزكاه والخمس والنذر والكفاره والإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والوكاله والوصيه إليه والهلال.

ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والأموال والجنايه الموجبه للديه.

ومنها بالرجال والنساء ولو منفردات كالولاده والاستهلال وعيوب النساء الباطنه والرضاع والوصيه له.

ومنها بالنساء منضمات خاصه وهو الديون والأموال.

الفصل الثالث، فى الشهاده على الشهاده ومحلها حقوق الناس كافه، سواء كانت عقوبه كالقصاص، أو غير عقوبه كالطلاق والنسب والعتق، أو مالا كالقرض وعقود المعارضات وعيوب النساء والولاده والاستهلال والوكاله والوصيه بقسميها. ولا تثبت فى حق الله تعالى مختصا كالزنا واللواط والسحق، أو مشتركا كالسرقه والقذف على خلاف. ولو اشتمل الحق على الأمرين ثبت حق الناس خاصه فيثبت بالشهاده على إقراره بالزنا نشر الحرمه لا الحد.

ويجب أن يشهد على واحد عدلان ولو شهد على الشاهدين فما زاد جاز. ويشترط تعذر شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر وضابطه المشقه فى حضوره، ولا تقبل الشهاده الثالثه فصاعدا.

الفصل الرابع، فى الرجوع

إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم، وإن كان بعده لم ينتقض الحكم ويضمن الشاهدان، سواء كانت العين باقيه أو تالفه، ولو كانت الشهاده على قتل أو رجم أو قطع ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم، أو من بعضهم ويرد الباقون نصيبهم، وإن قالوا أخطأنا

فالديه عليهم. ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال فى النهايه: ترد إلى الأول ويغرمان المهر للثانى وتبعه أبو الصلاح، وفى الخلاف إن كان بعد الدخول فلا غرم وهى زوجه الثانى، وإن كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر. ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم واستعيد المال فإن تعذر أغرموا وعزروا على كل حال وشهروا. * * *

ص :٨٧

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعه، ولفظه الصريح وقفت، وأما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقر إلى القرينه ولا يلزم بدون القبض بإذن الواقف فلو مات قبله بطل. ويدخل فى وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما. وإذا تم لم يجز الرجوع فيه.

وشرطه التنجيز والدوام والإقباض وإخراجه عن نفسه.

وشرط الموقوف أن يكون عينا مملوكه ينتفع بها مع بقائها ويمكن إقباضها، ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازه المالك، ووقف المشاع جائز كالمقسوم.

وشرط الواقف الكمال، ويجوز أن يجعل النظر لنفسه ولغيره، فإن أطلق فالنظر فى الوقف العام إلى الحاكم، وفى غيره إلى الموقوف عليهم.

وشرط الموقوف عليه وجوده وصحه تملكه وإباحه الوقف عليه، فلا يصح على المعدوم ابتداء ويصح تبعا، ولا على العبد وجبرئيل. والوقف على المساجد والقناطر فى الحقيقه على المسلمين إذ

هو مصروف إلى مصالحهم، ولا على الزناه والعصاه.

والمسلمون من صلى إلى القبله إلا الخوارج والغلاه، والشيعه من بايع عليا وقدمه، والإماميه الاثنى عشريه، والهاشميه من ولده هاشم بأبيه، وكذا كل قبيله. وإطلاق الوقف يقتضى التسويه ولو فضل لزم.

وهنا مسائل:

نفقه العبد الموقوف والحيوان على الموقوف عليهم ولو عمى العبد أو جذم انعتق وبطل الوقف وسقطت النفقه.

الثانيه: لو وقف فى سبيل الله انصرف إلى كل قربه، وكذا سبيل الخير وسبيل الثواب.

الثالثه: إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات بالسويه إلا أن يفضل، ولو قال على من انتسب إلى، لم يدخل أولاد البنات.

الرابعه: إذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القريه، وإذا وقف على الفقراء والعلويه انصرف إلى من فى بلد الواقف منهم ومن حضرهم.

الخامسه: إذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الإجاره فى المده الباقيه فيرجع المستأجر على ورثه الآجر إن كان قد قبض الأجره وخلف تركه. * * *

كتاب العطيه

وهى أربعه:

الأول: الصدقه، وهى عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض بإذن الموجب، ومن شرطها القربه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، ومفروضها محرم على بنى هاشم من غيرهم إلا مع قصور خمسهم، وتجوز الصدقه على الذمى لا الحربى، وصدقه السر أفضل إلا أن يتهم بالترك.

الثانى: الهبه، وتسمى نحله وعطيه، وتفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض بإذن الواهب، ولو وهبه ما بيده لم يفتقر إلى قبض جديد ولا إذن ولا مضى زمان، وكذا إذا وهب الولى الصبى ما فى يد الولى كفى الإيجاب والقبول. ولا يشترط فى الإبراء القبول ولا فى الهبه القربه، ويكره تفضيل بعض الولد على بعض.

ويصح الرجوع فى الهبه بعد الإقباض ما لم يتصرف أو يعوض أو يكون رحما، ولو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب، ولو زادت زياده متصله فللواهب والمنفصله للموهوب له.

ولو وهب أو وقف أو تصدق فى مرض موته فهى من الثلث إلا

أن يجيز الوارث.

الثالث، السكنى، ولا فيها من إيجاب وقبول وقبض. فإن اقتت بأمد أو عمر أحدهما لزمت وإلا جاز له الرجوع فيها، وإن مات أحدهما بطلت، ويعبر عنها بالعمرى والرقبى. وكلما صح وقفه صح إعماره، وإطلاق السكنى تقتضى سكناه ومن جرت عادته به، وليس أن يؤجرها ولا أن يسكن غيره إلا بإذن المسكن.

الرابع، التحبيس وحكمه حكم السكنى فى اعتبار العقد والقبض والتقييد بمده. وإذا حبس عبده أو فرسه فى سبيل الله أو على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقيه، وكذا حبس عبده أو أمته على خدمه الكعبه أو مشهد أو مسجد، ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا.

* * *

كتاب المتاجر

وفيه فصول، الأول:

ينقسم موضوع التجاره إلى محرم ومكروه ومباح:

فالمحرم: الأعيان النجسه، كالخمر والنبيذ والفقاع والمائع النجس غير القابل للطهاره إلا الدهن للوضوء تحت السماء، والميته والدم وأرواث وأبوال غير المأكول والخنزير والكلب إلا كلب الصيد والماشيه والزرع والحائط، وآلات اللهو والصنم والصليب، وآلات القمار كالنرد والشطرنج والبقيرى، وبيع السلاح لأعداء الدين، وإجاره المساكن والحموله للمحرم، وبيع العنب والتمر ليعمل مسكرا والخشب ليعمل صنما، ويكره بيعه لمن يعمله.

ويحرم عمل الصور المجسمه والغناء ومعونه الظالمين بالظلم والنوح بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبه وحفظ كتب الضلال ونسخها ودرسها لغير نقض أو الحجه أو التقيه، وتعلم السحر والكهانه والقيافه والشعبذه وتعليمها، والقمار والغش الخفى، وتدليس الماشطه وتزيين كل من الرجل والمرأه بما يحرم عليه، والأجره على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاه عليهم، والأجره على الأفعال الخاليه

من غرض حكمى كالعبث، والأجره على الزنا ورشا القاضى، والأجره على الأذان والإقامه والقضاء، ويجوز الرزق من بيت المال والأجره على تعليم الواجب من التكاليف.

وأما المكروه، فكالصرف وبيع الأكفان والرقيق واحتكار الطعام والذباحه والنساجه والحجامه وضراب الفحل، وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحرم. والمباح: ما خلا عن وجه رجحان.

ثم التجاره تنقسم بانقسام الأحكام الخمسه.

الفصل الثانى، فى عقد البيع وآدابه وهو الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم فلا تكفى المعاطاه، نعم يباح التصرف ويجوز الرجوع مع بقاء العين، ويشترط وقوعهما بلفظ الماضى كبعت واشتريت وملكت، ويكفى الإشاره مع العجز. ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان أحسن.

ويشترط فى المتعاقدين الكمال والاختيار إلا أن يرضى المكره بعد زوال الكراهه، والقصد فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغى، ويشترط فى اللزوم الملك أو إجازه المالك وهى كاشفه عن صحه العقد فالنماء المتخلل للمشترى ونماء الثمن المعين للبائع.

ولا يكفى فى الإجازه السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه، ويكفى أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت وشبهه، فإن لم يجز انتزعه من المشترى، ولو تصرف فيه بماله أجره رجع بها عليه،

ولو نما كان لمالكه، ويرجع المشترى على البائع بالثمن إن كان باقيا، عالما كان أو جاهلا، وإن تلف قيل لا رجوع مع العلم، وهو بعيد مع توقع الإجازه، ويرجع بما اغترم إن كان جاهلا.

ولو باع المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح فى ملكه وتخير المشترى مع جهله، فإن رضى صح فى المملوك بحصته من الثمن بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم أحدهما، وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاه ويقوم الحر لو كان عبدا، والخنزير عند مستحليه.

وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم سته:

الأب والجد والوصى والوكيل والحاكم وأمينه، وبحكم الحاكم المقاص ويجوز للجميع تولى طرفى العقد إلا الوكيل والمقاص، ولو استأذن الوكيل جاز، ويشترط كون المشترى مسلما إذا ابتاع مصحفا أو مسلما إلا فيمن ينعتق عليه.

وهنا مسائل: يشترط كون المبيع مما يملكه، فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات وفضلات الإنسان إلا لبن المرأه والمباحات قبل الحيازه، ولا الأرض المفتوحه عنوه إلا تبعا لآثار المتصرف، والأقرب عدم جواز بيع رباع مكه زادها الله شرفا لنقل الشيخ فى الخلاف الإجماع، إن قلنا إنها فتحت عنوه.

الثانيه: يشترط أن يكون مقدورا على تسليمه، فلو باع الحمام الطائر لم يصح إلا أن تقضى العاده بعوده، ولو باع الآبق صح مع الضميمه، فإن وجده وإلا كان الثمن بإزاء الضميمه، ولا خيار للمشترى مع

العلم بإباقه، ولو قدر المشترى على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمه وعدم لحوق أحكامها لو ضم.

أما الضال والمجحود فيصح البيع ويراعى بإمكان التسليم فإن تعذر فسخ المشترى إن شاء، وفى احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا إلى الضميمه احتمال ولعله الأقرب وحينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين، ولا يكفى ضم آبق آخر إليه، ولو تعددت العبيد كفت ضميمه واحده.

الثالثه: يشترط أن يكون طلقا، فلا يصح بيع الوقف ولو أدى بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز، ولا بيع المستولده ما دام الولد حيا إلا فى ثمانيه مواضع: أحدها فى ثمن رقبتها مع إعسار مولاها سواء كان حيا أو ميتا، وثانيها إذا جنت على غير المولى، وثالثها إذا عجز عن نفقتها، ورابعها إذا مات قريبها ولا وارث له سواها، وخامسها إذا كان علوقها بعد الارتهان، وسادسها إذا كان علوقها بعد الإفلاس، وسابعها إذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمنا لها، وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فإنه فى قوه العتق، وفى جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز.

الرابعه: لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه، ولو جنى عمدا فالأقرب أنه موقوف على رضى المجنى عليه أو وليه.

الخامسه: يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا، فلا يصح البيع بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبى، ولا بثمن مجهول القدر وإن

شوهد، ولا مجهول الصفه، ولا مجهول الجنس وإن علم قدره، فإن قبض المشترى المبيع والحاله هذه كان مضمونا عليه إن تلف.

السادسه: إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد، ولو باع المعدود وزنا صح، ولو باع الموزون كيلا أو بالعكس أمكن الصحه فيهما وتحتمل صحه العكس لا الطرد، لأن الوزن أصل الكيل، ولو شق العد اعتبر مكيال ونسب الباقى إليه.

السابعه: يجوز ابتياع جزء معلوم النسبه مشاعا تساوت أجزاؤه أو اختلفت إذا كان الأصل معلوما، فيصح بيع نصف الصبره المعلومه والشياه المعلومه، ولو باع شاه غير معلومه من قطيع بطل، ولو باع قفيزا من صبره صح، وإن لم يعلم كميه الصبره فإن نقصت تخير المشترى بين الأخذ بالحصه وبين الفسخ.

الثامنه: تكفى المشاهده عن الوصف، ولو غاب وقت الابتياع فإن الظهر المخالفه تخير المغبون، ولو اختلفا فى التغير قدم قول المشترى بيمينه.

التاسعه: يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء على الأصل جاز، فإن خرج معيبا تخير المشترى بين الرد والأرش، ويتعين الأرش لو تصرف فيه، وإن كان أعمى وأبلغ فى الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض فإن ظهر فاسدا رجع بأرشه، ولو لم يكن لمكسوره قيمه رجع بالثمن. وهل يكون العقد مفسوخا من أصله أو يطرأ عليه الفسخ نظر، فالفائده فى مؤونه نقله عن الموضع.

العاشره: يجوز بيع المسك فى فأره وإن لم يفتق، وفتقه بأن يدخل فيه خيط ويشم أحوط.

الحاديه عشره: لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمه القصب أو غيره، ولا اللبن فى الضرع كذلك، ولا الجلود والأصواف على الأنعام إلا أن يكون الصوف مستجزا أو يشترط جزه فالأقرب الصحه.

الثانيه عشره: يجوز بيع دود القز ونفس القز وإن كان الدود فيه، لأنه كالنوى فى التمر.

الثالثه عشره: إذا كان المبيع فى ظرف أسقط ما جرت العاده به للظرف، ولو باعه مع الظرف فالأقرب الجواز.

القول فى الآداب، وهى أربعه وعشرون:

ا: النفقه فيما يتولاه ويكفى التقليد.

ب: التسويه بين المعاملين فى الإنصاف.

ج: إقاله النادم إذا تفرقا من المجلس أو شرط عدم الخيار، وهل تشرع الإقاله فى زمان الخيار الأقرب نعم، ولا تكاد تتحقق الفائده إلا إذا قلنا هى بيع، أو قلنا أن الإقاله من ذى الخيار إسقاط الخيار. ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم.

د: عدم تزيين المتاع.

ه: ذكر العيب إن كان.

و: ترک الحلف علی البیع والشراء.

ز: المسامحه فیهما وخصوصا فی شراء آلات الطاعات.

ح: تکبیر المشتری وتشهده الشهادتین بعد الشراء.

ط: أن یقبض ناقصا ویدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا یؤدی إلی الجهاله.

ی: أن لا یمدح سلعته ولا یذم سلعه صاحبه، ولو ذم سلعه نفسه بما لا یشتمل علی الکذب فلا بأس.

یا: ترک الربح علی المؤمنین إلا مع الحاجه فیأخذ منهم نفقه یوم موزعه علی المعاملین.

یب: ترک الربح علی الموعود بالإحسان.

یج: ترک السبق إلی السوق، والتأخر فیه.

ید: ترک معامله الأدنین والمحارفین والمؤوفین والأکراد وأهل الذمه وذوی الشبهه فی المال.

یه: ترک التعرض للکیل والوزن إذا لم یحسن.

یو: ترک الزیاده فی السلعه وقت النداء.

یز: ترک السوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس.

یح: ترک دخول المؤمن فی سوم أخیه بیعا أو شراء بعد التراضی أو قربه، ولو کان السوم بین اثنین لم یجعل نفسه بدلا من أحدهما، ولا کراهیه فیما یکون فی الدلاله، وفی کراهیه طلب المشتری من بعض الطالبین الترک له نظر، ولا کراهیه فی ترک الملتمس منه.

یط: ترک توکل حاضر لباد.

كى: ترك التلقى، وحده أربعه فراسخ إذا قصد مع جهل البائع أو المشترى بالسعر، وترك شراء ما يتلقى، ولا خيار إلا مع الغبن.

كا: ترك الحكره فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح، ولو لم يوجد غيره وجب البيع وسعر عليه إن أجحف، وإلا فلا.

كب: ترك الربا فى المعدود على الأقوى، وكذا فى النسيئه مع اختلاف الجنس.

كج: ترك نسبه الربح والوضيعه إلى رأس المال.

كه: ترك بيع ما لم يقبض مما يكال أو يوزن.

الفصل الثالث، فى بيع الحيوان والأناسى تملك بالسبى مع الكفر الأصلى ويسرى الرق وإن أسلموا بعد ما لم يعرض سبب محرر، والملقوط فى دار الحرب رق إذا لم يكن فيها مسلم، بخلاف دار الإسلام، إلا أن يبلغ ويقر على نفسه بالرق، والمسبى حال الغيبه يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصه.

ولا يستقر للرجل ملك الأصول والفروع والإناث المحرمات نسبا ورضاعا، ولا للمرأه ملك العمودين، ولا تمنع الزوجيه من الشراء، فتبطل، والحمل يدخل مع الشرط ولو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته بأن تقوم حاملا ومجهضا.

ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين، ويجوز النظر

إلى وجه المملوكه إذا أراد شراءها وإلى محاسنها، ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه والصدقه عنه بأربعه دراهم وإطعامه حلوا، ويكره وطء المولوده من الزنا بالملك أو بالعقد.

والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبائع إلا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع، ولو جعل العبد جعلا على شرائه لم يلزم.

ويجب استبراء الأمه قبل بيعها بحيضه أو مضى خمسه وأربعين يوما ممن لا تحيض وهى فى سن الحيض، ويجب على المشترى أيضا استبراؤها إلا أن يخبره الثقه بالاستبراء، أو تكون لامرأه أو تكون يائسه، واستبراء الحامل بوضع الحمل فلا يحرم فى مده الاستبراء غير الوطء، ويكره التفرقه بين الطفل والأم قبل سبع سنين، والتحريم أحوط.

وهنا مسائل:

لو حدث فى الحيوان عيب قبل القبض فللمشترى الرد والأرش، وكذا فى زمن الخيار، وكذا غير الحيوان.

الثانيه: لو حدث عيب من غير جهه المشترى فى زمن الخيار فله الرد بأصل الخيار، والأقرب جواز الرد بالعيب أيضا، وتظهر الفائده لو أسقط الخيار الأصلى والمشترط، وقال الفاضل نجم الدين أبو القاسم فى الدرس: لا يرد إلا بالخيار، وهو ينافى حكمه فى الشرائع بأن الحدث فى الثلاثه من المال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه.

الثالثه: لو ظهرت الأمه مستحقه فأغرم الواطئ العشر أو نصفه أو مهر المثل والأجره، وقيمه الولد يرجع بها على البائع من جهله.

الرابعه: لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون عن الغير ولاـ بينه حلف المولى، ولا فرق بين كونه أبا للمأذون أو لا، ولا بين دعوى مولى الأب شراؤه من ماله وعدمه، ولا بين استئجاره على حج وعدمه.

الخامسه: لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه فى السبق ولا بينه قيل يقرع، وقيل تمسح الطريق. ولو أجيز عقدهما فلا إشكال، ولو تقدم العقد من أحدهما صح خاصه إلا مع إجازه الآخر.

السادسه: الأمه المسروقه من أرض الصلح لا يجوز شراؤها، فلو اشتراها جاهلا ردها واستعاد ثمنها، ولو لم يوجد الثمن ضاع، وقيل تسعى فيه.

السابعه: لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصوفا سلما والأقرب جوازه حالا، فلو دفع إليه عبدين للتخير فأبق أحدهما بقى على ضمان المقبوض بالسوم، والمروى انحصار حقه فيهما، وعدم ضمانه على المشترى فيفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن على البائع، ويكون الباقى بينهما، إلا أن يجد الآبق يوما فيتخير، وفى انسحابه فى الزياده على اثنين إن قلنا به تردد، وكذا لو

كان المبيع غير عبد كأمه، بل أيه عين كانت.

الفصل الرابع، فى الثمار:

ولا يجوز بيع الثمره قبل ظهورها عاما ولا أزيد على الأصح، ويجوز بعد بدء صلاحها، وفى جواز قبله بعد الظهور خلاف أقربه الكراهيه، وتزول بالضميمه أو بشرط القطع أو بيعها مع الأصول.

وبدء الصلاح احمرار التمر أو اصفراره وانعقاد ثمره غيره وإن كانت فى كمام.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطه ولقطات معينه، كما يجوز شراء الثمره الظاهره وما يتجدد فى تلك السنه أو فى غيرها، ويرجع فى اللقطه إلى العرف، ولو امتزجت الثانيه تخير المشترى بين الفسخ والشركه، ولو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركه نظر، أقربه ذلك إذا لم يكن تأخر القطع بسببه، وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشترى مع تمكين البائع وقبض المشترى أمكن عدم الخيار، ولو قيل بأن الاختلاط إن كان قبل القبض تخير المشترى وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما، كان قويا.

وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحناء والتوت خرطه وخرطات، وما يجز كالرطبه والبقل جزه وجزات.

ولا تدخل الثمره فى بيع الأصول إلا فى النخل بشرط عدم التأبير، ويجوز استثناء ثمره شجره معينه أو شجرات، وجزء مشاع وأرطال معلومه، وفى هذين يسقط فى الثنيا لو خاست الثمره بخلاف

المعين.

مسائل:

لا يجوز بيع الثمره بجنسها على أصولها نخلا كان أو غيره، وتسمى فى النخل مزابنه، ولا السنبل بحب منه أو من غيره من جنسه وتسمى محاقله، إلا العريه بخرصها تمرا من غيرها.

الثانيه: يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا، فلو لم يقصله المشترى فللبائع قصله، وله المطالبه بأجره أرضه.

الثالثه: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصه صاحبه من الثمره ولا يكون بيعا، ويلزم بشرط السلامه.

الرابعه: يجوز الأكل مما يمر به من ثمره النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الإفساد، ولا يجوز أن يحمل، وتركه بالكليه أولى.

الفصل الخامس، فى الصرف:

وهو بيع الأثمان بمثلها، ويشترط فيه التقابض فى المجلس أو اصطحابهما إلى القبض أو رضاه بما فى ذمته قبضا بوكالته فى القبض فيما إذا اشترى بما فى ذمته نقدا آخر. ولو قبض البعض صح فيه وتخير إذا لم يكن من أحدهما تفريط، ولا بد من قبض الوكيل فى مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين، ولو كان وكيلا فى الصرف فالمعتبر مفارقته، ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد وإن كان أحدهما

مكسورا أو رديئا. وتراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما، وترابهما يباعان بهما، ولا عبره باليسير من الذهب فى النحاس واليسير من الفضه فى الرصاص، فلا يمنع من صحه البيع بذلك الجنس. وقيل: يجوز اشتراط صياغه خاتم فى شراء درهم بدرهم للروايه، وهى غير صريحه فى المطلوب مع مخالفتها الأصل.

والأوانى المصوغه من النقدين إذا بيعت بهما جاز، وإن بيعت بأحدهما اشترط زيادته على جنسه، وتكفى غلبه الظن، وحليه السيف والمركب يعتبر فيهما العلم إن أريد بيعهما بجنسهما، فإن تعذر كفى الظن الغالب بزياده الثمن عليها، ولو باعه بنصف دينار فشق إلا أن يراد صحيح عرفا أو نطقا، وكذا نصف درهم. وحكم تراب الذهب والفضه عند الصياغه حكم المعدن، وتجب الصدقه به مع جهل أربابه، والأقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها، ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه.

خاتمه: الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين فى الصرف وغيره، فلو ظهر عيب فى المعين من غير جنسه بطل فيه، فإن كان بإزائه مجانس بطل البيع من أصله كدراهم بدراهم، وإن كان مخالفا صح فى السليم وما قابله. ويجوز الفسخ مع الجهل، ولو كان العيب من الجنس وكان بإزائه مجانس فله الرد بغير أرش، وفى المخالف إن كان صرفا فله الأرش فى المجلس والرد، وبعد التفرق له الرد، ولا يجوز أخذ الأرش من النقدين، ولو أخذ من غيرهما قيل جاز، ولو كان غير صرف فلا شك فى جواز الرد والأرش مطلقا، ولو كانا غير معينين فله الإبدال

ما داما فى المجلس فى الصرف، وفى غيره وإن تفرقا.

الفصل السادس، فى السلف:

وينعقد بقوله أسلمت إليك، أو أسلفتك كذا فى كذا إلى كذا، ويقبل المخاطب. ويشترط فيه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهاله الذى يختلف لأجله الثمن اختلافا ظاهرا ولا يبلغ فى الغايه. واشتراط الجيد والردئ جائز والأجود والأردأ ممتنع. وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت والجلود والجواهر واللآلئ الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها، ويجوز فى الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله حتى فى شاه لبون، ويلزم تسليم شاه يمكن أن تحلب فى مقارن زمان التسليم، ولا يشترط أن يكون اللبن حاصلا بالفعل حينئذ، فلو احتلبها وتسلمها اجتزأت، أما الجاريه الحامل أو ذات الولد والشاه كذلك فالأقرب المنع.

ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق، أو المحاسبه من دين عليه إذا لم يشترط ذلك فى العقد، فلو شرطه بطل لأنه بيع دين بدين وتقديره بالكيل أو الوزن المعلومين، أو بالعدد مع قله التفاوت وتعين الأجل المحروس من التفاوت، والأقرب جوازه حالا مع عموم الوجود عند العقد، ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل، والشهور تحمل على الهلاليه، ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل فى الجميع، ولو شرط موضع التسليم لزم، وإلا اقتضى

موضع العقد

ويجوز اشتراط السائغ فى العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهيه، وإذا دفع فوق الصفه وجب القبول ودونها لا يجب، ولو رضى به لزم، ولو انقطع عند الحلول تخير بين الفسخ والصبر.

الفصل السابع، فى أقسام البيع بالنسبه إلى الأخبار بالثمن وعدمه وهو أربعه، أحدها:

المساومه.

وثانيها: المرابحه ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح، ويجب على البائع الصدق، فإن لم يحدث فيه زياده قال اشتريته أو هو على أو تقوم، وإن زاد بفعله أخبر، وباستئجاره ضمه فيقول تقوم على، لا اشتريت، إلا أن يقول: أو استأجرت بكذا، وإن طرأ عيب وجب ذكره، وإن أخذ أرشا أسقطه، ولا يقوم أبعاض الجمله. ولو ظهر كذبه أو غلطه تخير المشترى، ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده حيله، لأنه خديعه، نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقه بيع عليهما جاز، ولا الإخبار بما قوم عليه التاجر، والثمن له وللدلال الأجره.

وثالثها: المواضعه وهى كالمرابحه فى الأحكام إلا أنها بنقيصه معلومه.

ورابعها: التوليه وهى الاعطاء برأس المال، والتشريك جائز وهو أن يقول شركتك بنصفه بنسبه ما اشتريت، مع علمهما، وهى فى الحقيقه بيع الجزء المشاع برأس المال.

الفصل الثامن، فى الربا وموردە المتجانسان إذا قدرا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما، والدرهم منه أعظم من سبعين زنيه، وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ الخاص، فالتمر جنس، والزيت جنس، والحنطه والشعير جنس فى المشهور، واللحوم تابعه للحيوان. ولا ربا فى المعدود، ولا بين الوالد وولده، ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين المسلم والحربى إذا أخذ المسلم الفضل، ويثبت بينه وبين الذمى، ولا فى القسمه، ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير ويتخلص منه بالضميمه، ويجوز بيع مد عجوه ودرهم بمدين أو درهمين وبمدين ودرهمين وأمداد ودراهم ويصرف كل إلى مخالفه، بأن تبيعه بالمماثل ويهبه الزائد من غير شرط، أو يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا. ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، وكذا كل ما ينقص مع الجفاف، ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقدا ونسيئه، ولا عبره بالأجزاء المائيه فى الخبز والخل والدقيق إلا أن يظهر ذلك للحس ظهورا بينا. ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل ويجوز مع الاختلاف. * * *

الفصل التاسع، فى الخيار

وهو أربعه عشر: أ: خيار المجلس، وهو مختص بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقه المجلس مصطحبين، ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبإسقاطه بعده وبمفارقه أحدهما صاحبه، ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصه، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفاسخ وكذا فى كل خيار مشترك، ولو خيره فسكت فخيارهما باق.

ب: خيار الحيوان، وهو ثابت للمشترى خاصه ثلاثه أيام مبدؤها من حين العقد، ويسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد أو تصرفه.

ج: خيار الشرط، وهو بحسب الشرط إذا كان الأجل (الأصل خ. ل.) مضبوطا، ويجوز اشتراطه لأحدهما ولكل منهما ولأجنبى عنهما أو عن أحدهما، واشتراط المؤامره، فإن قال المستأجر فسخت أو أجزت فذاك، وإن سكت فالأقرب اللزوم فلا يلزم الاختيار، وكذا من جعل له الخيار. ويجب اشتراط مده للمؤامره.

د: خيار التأخير عن ثلاثه أيام، فى من باع ولا قبض ولا شرط التأخير، وقبض البعض كلا قبض. وتلفه من البائع مطلقا.

ه: خيار ما يفسد ليومه، وهو ثابت بعد دخول الليل.

و: خيار الرؤيه، وهو ثابت لمن لم ير إذا زاد فى طرف البائع أو نقص فى طرف المشترى، ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف

والإشاره إلى معين به، ولو رأى البعض ووصف الباقى تخير فى الجميع مع عدم المطابقه.

ز: خيار الغبن، وهو ثابت مع الجهاله إذا كان بما لا يتغابن به غالبا، ولا يسقط بالتصرف إلا أن يكون المغبون المشترى وقد أخرجه عن ملكه، وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ وإلزامه بالقيمه أو المثل، وكذا لو تلفت أو استولد الأمه.

ح: خيار العيب، وهو كل ما زاد عن الخلقه الأصليه أو نقص عينا كان كالإصبع أو صفه كالحمى ولو يوما فللمشترى الخيار مع الجهل بين الرد والأرش وهو مثل نسبه التفاوت بين القيمتين من الثمن، ولو تعددت القيم أخذت قيمه واحده متساويه النسبه إلى الجميع، فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها، ويسقط الرد بالتصرف أو حدوث عيب بعد القبض، ويبقى الأرش ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبالبراءه من العيوب ولو إجمالا، والإباق وعدم الحيض عيب وكذا الثفل فى الزيت غير المعتاد.

ط: خيار التدليس، فلو شرط صفه كمال كالبكاره أو توهمها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا أرش، وكذا التصريه للشاه والبقره والناقه بعد اختبارها ثلاثه أيام، ويرد معها اللبن حتى المتجدد أو مثله لو تلف.

ى: خيار الاشتراط، ويصح اشتراط سائغ فى العقد إذا لم يؤد إلى جهاله فى أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنه، كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء أو عدم وطء الأمه أو وطء البائع إياها،

وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابه فيما بعد، أو أن الزرع يبلغ السنبل، ولو شرط تبقيه الزرع إلى أوان السنبل جاز، ولو شرط غير السائغ بطل وأبطل، ولو شرط عتق المملوك جاز فإن أعتقه وإلا تخير البائع، وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فإنه يفيد تخيره، ولا يجب على المشترط عليه فعله وإنما فائدته جعل البيع عرضه للزوال عند عدم سلامه الشرط، ولزومه عند الإتيان به.

يا: خيار الشركه، سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا، أو تأخرت بعده إلى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميز، وقد يسمى هذا عيبا مجازا.

يب: خيار تعذر التسليم، فلو اشترى شيئا ظنا إمكان تسليمه ثم عجز بعد تخير المشترى.

يج: خيار تبعيض الصفقه، كما لو اشترى سلعتين فتستحق إحداهما.

يد: خيار التفليس.

الفصل العاشر، فى الأحكام وهى خمسه: الأول النقد والنسيئه: إطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالا، وإن شرط تعجيله أكده، فإن وقت التعجيل تخير لو لم يحصل فى الوقت، وإن شرط التأجيل اعتبر ضبط الأجل، فلا يناط بما يحتمل الزياده والنقصان كمقدم الحاج، ولا بالمشترك كنفيرهم وشهر ربيع، وقيل يحمل على الأول. ولو جعل الحال ثمنا والمؤجل

أزيد منه أو فاوت بين الأجلين بطل، ولو أجل البعض المعين صح، ولو اشتراه البائع نسيئه صح قبل الأجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزياده ونقصان، إلا أن يشترط فى بيعه ذلك فيبطل، ويجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع فى الأجل لا قبله، فلو امتنع قبضه الحاكم فإن تعذر فهو أمانه فى يد المشترى لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه، وكذا كل من امتنع من قبض حقه، ولا حجر فى زياده الثمن ونقصانه إذا عرف المشترى القيمه إلا أن يؤدى إلى السفه، ولا يجوز تأجيل الحال بزياده، ويجب ذكر الأجل فى غير المساومه فيتخير المشترى بدونه للتدليس.

الثانى، فى القبض: إطلاق العقد يقتضى قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا، سواء كان الثمن عينا أو دينا، ويجوز اشتراط تأخير إقباض المبيع مده معينه والانتفاع به منفعه معينه والقبض فى المنقول نقله، وفى غيره التخليه، وبه ينتقل الضمان إلى المشترى إذا لم يكن له خيار، فلو تلف قبله فمن البائع مع أن النماء للمشترى، وإن تلف بعضه أو تعيب تخير المشترى فى الإمساك مع الأرش والفسخ، ولو غصب من يد البائع وأسرع عوده أو أمكن نزعه بسرعه فلا خيار وإلا تخير المشترى، ولا أجره على البائع فى تلك المده إلا أن يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغا.

ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه، وقيل يحرم إن كان طعاما. ولو ادعى المشترى نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الاعتبار وإلا أحلف البائع، ولو حول المشترى الدعوى إلى عدم

إقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الأولى.

الثالث فيما يدخل فى المبيع: ويراعى فيه اللغه والعرف، ففى البستان الأرض والشجر والبناء.

وفى الدار الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا أن يتفرد الأعلى عاده، والأبواب والإغلاق المنصوبه والأخشاب المثبته والسلم المثبت والمفتاح، ولا يدخل الشجر بها إلا مع الشرط أو يقول بما أغلق عليه بابها، أو ما دار عليه حائطها.

وفى النخل الطلع إذا لم يؤبر ولو أبر فالثمره للبائع وتجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفا، وطلع الفحل للبائع وكذا باقى الثمار مع الظهور، ويجوز لكل منهما السقى إلا أن يستضرا، ولو تقابلا فى الضرر والنفع رجحنا مصلحه المشترى.

وفى القريه البناء والمرافق. وفى العبد ثيابه الساتره للعوره.

الرابع فى اختلافهما: ففى قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشترى مع تلفها، وفى تعجيله وقدر الأجل وفى شرط رهن أو ضمين عن البائع يحلف البائع، وكذا فى قدر المبيع. وفى تعيين المبيع يتحالفان، وقال الشيخ رحمه الله والقاضى رحمه الله يحلف البائع، كالاختلاف فى الثمن، ويبطل العقد من حينه لا من أصله، وفى شرط مفسد يقدم مدعى الصحه، ولو اختلف الورثه نزل كل وارث منزله مورثه.

الخامس: إطلاق الكيل والوزن ينصرف إلى المعتاد، فإن تعدد فالأغلب، فإن تساوت ولم يعين بطل البيع. وأجره اعتبار المبيع على البائع، واعتبار الثمن على المشترى، وأجره الدلال على الآمر، ولو

أمراه فتولى الطرفين فعليهما، ولا يضمن إلا بتفريط فيحلف على عدمه، فإن ثبت حلف على القيمه لو خالفه البائع.

خاتمه: الإقاله فسخ فى حق المتعاقدين والشفيع، فلا تثبت بها شفعه، ولا تسقط أجره الدلال بها، ولا تصح بزياده فى الثمن ولا نقيصه، ويرجع كل عوض إلى مالكه فإن كان تالفا فمثله أو قيمته. * * *

ص :١١٣

وهو قسمان: الأول القرض:

والدرهم بثمانيه عشر درهما مع أن درهم الصدقه بعشره.

والصيغه أقرضتك، أو انتفع به أو تصرف فيه وعليك عوضه، فيقول المقترض قبلت وشبهه. ولا يجوز اشتراط النفع فلا يفيد الملك، حتى الصحاح عوض المكسره خلافا لأبى الصلاح، وإنما يصح إقراض الكامل، وكلما تتساوى أجزاؤه يثبت فى الذمه مثله، وما لا تتساوى تثبت قيمته يوم القبض، وبه يملك فله رد مثله وإن كره المقرض، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه، وتجب نيه القضاء وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا، ولو يئس منه تصدق به عنه.

ولا تصح قسمه الدين بل الحاصل لهما والثاوى منهما، ويصح بيعه بحال لا بمؤجل وبزياده ونقيصه، إلا أن يكون ربويا، ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشترى إلا ما دفع المشترى، على روايه محمد بن الفضيل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون والمشهور الصحه.

ولو باع الذمى ما لا يملكه المسلم ثم قضى منه دين المسلم

صح قبضه ولو شاهده. ولا تحل الديون المؤجله بحجر المفلس خلافا لابن الجنيد رحمه الله، وتحمل إذا مات المديون، ولا تحل بموت المالك، وللمالك انتزاع السلعه فى الفلس إذا لم تزد زياده متصله، وقيل يجوز وإن زادت.

وغرماء الميت سواء فى تركته مع القصور، ومع الوفاء لصاحب العين أخذها فى المشهور، وقال ابن الجنيد يختص بها وإن لم يكن وفاء ولو وجدت العين ناقصه بفعل المفلس ضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته إلى الثمن، ولا يقبل إقراره فى حال التفليس بعين، لتعلق حق الغرماء، ويصح بدين ويتعلق بذمته فلا يشارك المقر له، وقوى الشيخ المشاركه.

ويمنع المفلس من التصرف فى أعيان أمواله، وتباع وتقسم على الغرماء، ولا يدخر للمؤجله شئ ويحضر كل متاع فى سوقه، ويحبس لو ادعى الإعسار حتى يثبت، فإذا ثبت خلى سبيله، وعن على عليه السلام " إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه " وهو يدل على وجوب التكسب، واختاره ابن حمزه رحمه الله ومنعه الشيخ وابن إدريس، والأول أقرب.

وإنما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن ديونه وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول الديون، ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله، وظاهر ابن الجنيد بيعها واستحب للغريم تركه، والروايات متضافره بالأول. * * *

القسم الثانى، دين العبد:

لا يجوز له التصرف فى نفسه ولا فيما بيده إلا بإذن السيد، فلو استدان بإذنه فعلى المولى وإن أعتقه، ويقتصر فى التجاره على محل الإذن، وليس له الاستدانه بالإذن فى التجاره، فيلزم ذمته لو تلف، يتبع به بعد عتقه على الأقوى، وقيل يسعى فيه. ولو أخذ المولى ما اقترضه تخير المقرض بين رجوعه على المولى وبين اتباع العبد. * * *

ص :۱۱۶

كتاب الرهن

وهو وثيقه للدين. والإيجاب رهنتك أو وثقتك أو هذا رهن عندك أو على مالك، وشبهه. ويكفى الإشاره فى الأخرس أو الكتابه معها فيقول المرتهن قبلت، وشبهه. فإن ذكر أجلا اشترط ضبطه، ويجوز اشتراط الوكاله للمرتهن وغيره والوصيه له ولوارثه.

وإنما يتم بالقبض على الأقوى، فلو جن أو مات أو أغمى عليه أو رجع قبل إقباضه بطل. ولا يشترط دوام القبض فلو أعاده إلى الراهن فلا بأس، ويقبل إقرار الراهن بالإقباض إلا أن يعلم كذبه، فلو ادعى المواطأه فله إحلاف المرتهن، ولو كان بيد المرتهن فهو قبض، ولا يفتقر إلى إذن فى القبض، ولا إلى مضى زمان، ولو كان مشاعا فلا بد من إذن الشريك فى القبض أو رضاه بعده.

والكلام إما فى الشروط أو اللواحق، الأول:

شرط الرهن أن يكون عينا مملوكه يمكن قبضها ويصح بيعها. فلا يصح رهن المنفعه ولا الدين، ورهن المدبر إبطال لتدبيره على الأقوى، ولا رهن الخمر والخنزير إذا كان الراهن مسلما أو

المرتهن، ولا رهن الحر مطلقا، ولو رهن ما لا يملك وقف على الإجازه، ولو استعار للرهن صح ويلزم بعقد الراهن ويضمن الراهن لو تلف أو بيع. ويصح رهن الأرض الخراجيه تبعا للأبنيه والشجر. ولا رهن الطير فى الهواء إلا إذا اعتيد عوده، ولا السمك فى الماء إلا إذا كان محصورا مشاهدا، ولا رهن المصحف عند الكافر أو العبد المسلم إلا أن يوضعا على يد مسلم، ولا رهن الوقف.

ويصح الرهن فى زمان الخيار وإن كان للبائع، لانتقال المبيع بالعقد على الأقوى، ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطره والجانى مطلقا، فإن عجز المولى عن فكه قدمت الجنايه، ولو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل فليشترط بيعه ورهن ثمنه، ولو أطلق حمل عليه.

وأما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال وجواز التصرف. ويصح رهن مال الطفل مع المصلحه وأخذ الرهن له كما إذا أسلف ماله مع ظهور الغبطه أو خيف على ماله من غرق أو نهب، ولو تعذر الرهن هنا أقرض من ثقه عدل غالبا.

وأما الحق فيشترط ثبوته فى الذمه كالقرض، وثمن المبيع والديه بعد استقرار الجنايه، وفى الخطأ عند الحلول على قسطه، ومال الكتابه وإن كانت مشروطه على الأقرب، ومال الجعاله بعد الرد لا قبله، ولا بد من إمكان استيفاء الحق من الرهن فلا يصح على منفعه المؤجر عينه، فلو آجره فى الذمه جاز، ويصح زياده الدين على الرهن وزياده الرهن على الدين.

وأما اللواحق فمسائل:

إذا شرط الوكاله فى الرهن لم يملك عزله ويضعف بأن المشروط فى اللازم يؤثر جواز الفسخ لو أخل بالشرط لا وجوب الشرط، فحينئذ لو فسخ الوكاله فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن إن كان.

الثانيه: يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقدم به على الغرماء، ولو أعوز ضرب بالباقى.

الثالثه: لا يجوز لأحدهما التصرف فيه، ولو كان له نفع أوجر، ولو احتاج إلى مؤونه فعلى الراهن، ولو انتفع المرتهن تقاصا.

الرابعه: يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث، إذ القول قول الوارث مع يمينه فى عدم الدين وعدم الرهن.

الخامسه: لو باع أحدهما توقف على إجازه الآخر. وكذا عتق الراهن لا المرتهن، ولو وطأها الراهن صارت مستولده مع الإحبال وقد سبق جواز بيعها، ولو وطأها المرتهن فهو زان، فإن أكرهها فعليه العشر إن كانت بكرا وإلا فنصفه، وقيل مهر المثل، فإن طاوعت فلا شئ.

السادسه: الرهن لازم من جهه الراهن حتى يخرج عن الحق فيبقى أمانه فى يد المرتهن، ولو شرط كونه مبيعا عند الأجل بطلا، وضمنه بعد الأجل لا قبله. * * *

السابعه: يدخل النماء المتجدد فى الرهن على الأقرب إلا مع شرط عدم الدخول.

الثامنه: ينتقل حق الرهانه بالموت لا الوكاله والوصيه إلا مع الشرط، وللراهن الامتناع من استئمان الوارث، وبالعكس فليتفقا على أمين، وإلا فالحاكم.

التاسعه: لا يضمنه المرتهن إلا بتعد أو تفريط فيلزم قيمته يوم تلفه على الأصح، ولو اختلفا فى القيمه حلف المرتهن.

العاشره: لو اختلفا فى الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب، ولو اختلفا فى الرهن والوديعه حلف المالك، ولو اختلفا فى عين الرهن حلف الراهن وبطلا، ولو كان مشروطا فى عقد لازم تحالفا.

الحاديه عشره: لو أدى دينا وعين به رهنا فذاك، وإن أطلق فتخالفا فى القصد حلف الدافع، وكذا لو كان عليه دين حال فادعى الدفع عن المرهون به الثانيه عشره: لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان بيع بمشابه الحق، فإن باينهما عين الحاكم.

كتاب الحجر

وأسبابه سته: الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض.

ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد بأن يصلح ماله وإن كان فاسقا، ويختبر بما لاءمه، ويثبت الرشد بشهاده النساء فى النساء لا غير، وبشهاده الرجال مطلقا.

ولا يصح إقرار السفيه بمال ولا تصرفه فى المال، ولا يسلم عوض الخلع إليه، ويجوز أن يتوكل لغيره فى سائر العقود. ويمتد حجر المجنون حتى يفيق، والولايه فى مالهما للأب والجد فيشتركان فى الولايه، ثم الوصى ثم الحاكم، والولايه فى مال السفيه الذى لم يسبق رشده كذلك وإن سبق فللحاكم، والعبد ممنوع مطلقا، والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث وإن نجز على الأقوى.

ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وإن لم يحكم به الحاكم، ولا يزول إلا بحكمه، ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فإن تلف فلا ضمان، وفى إيداعه أو إعارته أو إجارته فيتلف العين نظر، ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنه، ولا يمنع من الحج

الواجب مطلقا، ولا من المندوب إن استوت نفقته، وينعقد يمينه، ويكفر بالصوم، وله العفو عن القصاص لا الديه. * * *

ص :١٢٢

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البرئ، ويشترط كماله وحريته إلا أن يأذن المولى فيثبت فى ذمه العبد، إلا أن يشترطه من مال المولى. ولا يشترط علمه بالمستحق ولا الغريم بل تمييزهما.

والإيجاب: ضمنت أو تكفلت وتقبلت، وشبهه. ولو قال مالك عندى، أو على، أو ما عليه فعلى، فليس بصريح، فيقبل المستحق وقيل يكفى رضاه فلا يشترط فوريه القبول. ولا عبره بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم إذنه، ولو أذن رجع بأقل الأمرين مما أداه ومن الحق، ويشترط فيه الملاءه أو علم المستحق بإعساره، ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل.

والمال المضمون ما جاز أخذ الرهن عليه، ولو ضمن للمشترى عهده الثمن لزمه فى كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق، ولو ضمن درك ما يحدثه من بناء أو غرس فالأقوى جوازه، ولو أنكر المستحق القبض فشهد عليه الغريم قبل مع عدم التهمه، ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجع فى موضع الرجوع بما أداه أولا، ولو لم يصدقه على الدفع رجع بالأقل.

كتاب الحواله

وهى التعهـد بالمـال من المشـغول بمثله، ويشترط فيه رضاء الثلاثه فيتحول فيها المال كالضـمان ولا يجب قبولها على الملئ، ولو ظهر إعساره فسخ المحتال.

ويصـح ترامى الحواله ودورها وكـذا الضـمان، والحواله بغير جنس الحق، والحواله بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين.

ولو أدى المحـال عليه وطلب الرجوع لإنكار الـدين وادعاه المحيل تعارض الأصل والظاهر، والأول أرجـح فيحلف ويرجع، سواء كان بلفظ الحواله أو الضمان. * * *

كتاب الكفاله

وهى التعهد بالنفس، وتصح حاله ومؤجله إلى أجل معلوم، ويبرأ الكفيل بتسليمه تاما عند الأجل أو فى الحلول، ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره أو يؤدى ما عليه، ولو علق الكفاله بطلت، وكذا الضمان والحواله، نعم لو قال إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا، صحت الكفاله أبدا ولا يلزمه المال المشروط. ولو قال على كذا إن لم أحضره، لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره.

وتحصل الكفاله بإطلاق الغريم من المستحق قهرا، فلو كان قاتلا لزمه إحضاره أو الديه، ولو غاب المكفول أنظر بعد الحلول بمقدار الذهاب والإياب، وينصرف الإطلاق إلى التسليم فى موضع العقد، ولو عين غيره لزم.

ولو قال الكفيل لا حق لك حلف المستحق، وكذا لو قال أبرأته، فلو رد اليمين عليه برئ من الكفاله والمال بحاله، ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما، ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه إليهما.

ويصح التعبير بالبدن والرأس والوجه دون اليد والرجل، وإذا مات المكفول بطلت إلا فى الشهاده على عينه بإتلافه أو المعامله. * * *

ص :١٢۶

كتاب الصلح

هو جائز مع الاقرار والإنكار إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا فيلزم بالإيجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف. وهو أصل فى نفسه، ولا يكون طلبه إقرارا. ولو اصطلح الشريكان على أخذ أحدهما رأس المال والباقى للآخر ربح أو خسر صح عند انقضاء الشركه، ولو شرطا بقاءهما على ذلك ففيه نظر.

ويصح الصلح على كل من العين والمنفعه بمثله وجنسه ومخالفه، ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح، ولا يعتبر فى الصلح على النقدين القبض فى المجلس.

ولو أتلف عليه ثوبا يساوى درهمين فصالح على أكثر أو أقل فالمشهور الصحه، ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعى فيها سنه صح، ولو أقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ولا رجوع، وعلى القول بفرعيه العاريه له الرجوع.

ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب ذكر فيه أحكام من التنازع. ولنشر إلى بعضها فى مسائل:

لو كان بيدهما درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر

أحدهما فللثانی نصف درهم وللأول الباقی، وکذا لو أودعه رجل درهمین وآخر درهما وامتزجا لا بتفریط وتلف أحدهما.

الثانیه: یجوز جعل السقی بالماء عوضا للصلح وموردا له، وکذا إجراء الماء علی سطحه أو ساحته، بعد العلم بالموضع الذی یجری منه الماء.

الثالثه: لو تنازع صاحب السفل والعلو فی جدار البیت حلف صاحب السفل، وفی جدران الغرفه یحلف صاحبها وکذا فی سقفها، ولو تنازعا فی سقف البیت أقرع بینهما.

الرابعه: إذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بیوته فی المسلک حلف صاحب الغرف فی قدر ما یسلکه، وحلف الآخر علی الزائد، وفی الدرجه یحلف العلوی، وفی الخزانه تحتها یقرع.

الخامسه: لو تنازع راکب الدابه وقابض لجامها حلف الراکب، ولو تنازعا ثوبا فی ید أحدهما أکثره فهما سواء، وکذا فی العبد وعلیه ثیاب لأحدهما، ویرجح صاحب الحمل فی دعوی البهیمه الحامله، وصاحب البیت فی الغرفه علیه، وإن کان بابها مفتوحا إلی الآخر.

السادسه: لو تداعیا جدارا غیر متصل ببناء أحدهما أو متصلا ببنائهما، فإن حلفا أو نکلا فهو لهما، وإلا فهو للحالف، ولو اتصل بأحدهما حلف، وکذا لو کان علیه جذع، أما الخوارج والروازن فلا ترجیح بها إلا معاقد القمط فی الخص.

وسببها قد يكون إرثا وعقدا، وحيازه دفعه ومزجا لا يتميز.

والمشترك قد يكون عينا ومنفعه وحقا.

والمعتبر شركه العنان لا شركه الأعمال والوجوه والمفاوضه.

ويتساويان فى الربح والخسران مع تساوى المالين، ولو اختلفا اختلف، ولو شرطا غيرهما فالأظهر البطلان.

وليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع، ويقتصر من التصرف على المأذون فإن تعدى ضمن ولكل المطالبه بالقسمه عرضا كان المال أو نقدا.

والشريك أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط، ويقبل يمينه فى التلف وإن كان السبب ظاهرا.

وتكره مشاركه الذمى وإبضاعه وإيداعه، ولو باع الشريكان سلعه صفقه وقبض أحدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه، ولو ادعى المشترى شراء شئ لنفسه أو لهما حلف. * * *

كتاب المضاربه

وهى أن يدفع مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصه معينه من ربحه.

وهى جائزه من الطرفين، ولا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل فيها، لكن يثمر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد.

ويقتصر من التصرف على ما أذن المالك له، ولو أطلق تصرف بالاسترباح، وينفق فى السفر كمال نفقته من أصل المال، وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون، وليبع كذلك بثمن المثل فما فوقه، وليشتر بعين المال إلا مع الإذن فى الذمه، ولو تجاوز ما حد له المالك ضمن.

والربح على الشرط.

وإنما تجوز بالدراهم والدنانير، وتلزم الحصه بالشرط.

والعامل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط، ولو فسخ المالك فللعامل أجره مثله إلى ذلك الوقت إن لم يكن ربح، والقول قول العامل فى قدر رأس المال وقدر الربح.

وينبغى أن يكون رأس المال معلوما عند العقد، وليس للعامل

أن يشترى ما فيه ضـرر على المالك كمن تنعتق عليه، ولا يشترى من رب المال شـيئا، ولو أذن فى شراء أبيه صح وانعتق وللعامل الأجره، ولو اشترى أبا نفسه صح، فإن ظهر فيه ربح انعتق نصيبه ويسعى المعتق فى الباقى. * * *

ص :١٣١

كتاب الوديعه

وهى استنابه فى الحفظ. وتفتقر إلى إيجاب وقبول، ولا حصر فى الألفاظ الداله عليهما، ويكفى فى القبول الفعل، ولو طرحها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعه فلا يجب حفظها، ولو قبل وجب الحفظ.

ولا ضمان عليه إلا بالتعدى أو التفريط، ولو أخذت منه قهرا فلا ضمان، ولو تمكن من الدفع وجب ما لم يؤد إلى تحمل الضرر الكثير كالجرح وأخذ المال، نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيورى.

وتبطل بموت كل منهما وجنونه وإغمائه، وتبقى أمانه شرعيه لا يقبل قول الودعى فى ردها إلا ببينه.

ولو عين موضعا للحفظ اقتصر عليه إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان. وتحفظ الوديعه بما جرت العاده به كالثوب والنقد فى الصندوق، والدابه فى الاصطبل، والشاه فى المراح ولو استودع من طفل أو مجنون ضمن ويبرأ بالرد إلى وليهما.

وتجب إعاده الوديعه على المودع ولو كان كافرا، ويضمن لو أهمل بعد المطالبه، أو أودعها من غير ضروره، أو سافر بها كذلك، أو طرحها

فى موضع تتعفن فيه أو ترك سقى الدابه أو علفها ما لا تصبر عليه عاده أو ترك نشر الثوب للريح، أو انتفع بها أو مزجها، ولترد إلى المالك أو وكيله، فإن تعذر فالحاكم عند الضروره إلى ردها.

ولو أنكر الوديعه حلف، ولو أقام بها بينه قبل حلفه ضمن، إلا أن يكون جوابه لا يستحق عندى شيئا وشبهه، والقول قول الودعى فى القيمه لو فرط، وإذا مات المودع سلمها إلى وارثه أو إلى من يقوم مقامه، ولو سلمها إلى البعض ضمن للباقى، ولا يبرأ بإعادتها إلى الحرز لو تعدى أو فرط، ويقبل قوله بيمينه فى الرد. * * *

كتاب العاريه

ولا حصر أيضا فى ألفاظها ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف.

ويجوز إعاره الصبى بإذن الولى وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها وللمالك الرجوع فيها متى شاء إلا فى الإعاره للدفن بعد الطم.

وهى أمانه لا تضمن إلا بالتعدى أو التفريط.

وإذا استعار أرضا غرس أو زرع أو بنى، ولو عين له جهه لم يتجاوزها، ويجوز له بيع غروسه وأبنيته ولو على غير المالك.

ولو نقصت بالاستعمال لم يضمن، ويضمن العاريه باشتراط الضمان وبكونها ذهبا أو فضه، ولو ادعى التلف حلف، ولو ادعى الرد حلف المالك، وللمستعير الاستظلال بالشجر، وكذا للمعير.

ولا يجوز إعاره العين المستعاره إلا بإذن المالك، ولو شرط سقوط الضمان فى الذهب والفضه صح، ولو شرط سقوطه مع التعدى أو التفريط احتمل الجواز، كما لو أمره بإلقاء متاعه فى البحر.

ولو قال الراكب أعرتنيها، وقال المالك آجرتكها، حلف

الراكب وقيل المالك، وهو أقوى. ولكن يثبت له أجره المثل، إلا أن تزيد على ما ادعاه من المسمى. * * *

ص :١٣٥

كتاب المزارعه

وهى معامله على الأرض بحصه من حاصلها إلى أجل معلوم، وعبارتها زارعتك أو عاملتك أو سلمتها إليك وشبهه، فتقبل لفظا.

وعقدها لازم.

ويصح التقايل، ولا تبطل بموت أحدهما، ولا بد من كون النماء مشاعا تساويا فيه أو تفاضلا، ولو شرط أحدهما على الآخر شيئا بضميمه مضافا إلى الحصه صح.

ولو مضت المده والزرع باق فعلى العامل الأجره وللمالك قلعه.

ولا بد من إمكان الانتفاع بالأرض بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر مصنع أو تسقيها الغيوث غالبا، ولو انقطع فى جميع المده انفسخت، وفى الأثناء يتخير العامل، فإن فسخ فعليه بنسبه ما سلف.

وإذا أطلق المزارعه زرع ما شاء، ولو عين لم يتجاوز. فلو زرع الأضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله أجره المثل، وبين الإبقاء فله المسمى مع الأرش. ولو كان أقل ضررا جاز، ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل، وكل

واحده من الصور ممكنه جائزه.

ولو اختلفا فى المده حلف منكر الزياده، وفى الحصه صاحب البذر، ولو أقاما بينه قدمت بينه الآخر، وقيل يقرع.

وللمزارع أن يزارع غيره أو يشارك غيره، إلا أن يشترط عليه المالك الزرع بنفسه. والخراج على المالك إلا مع الشرط، وإذا بطلت المزارعه فالحاصل لصاحب البذر وعليه الأجره، ويجوز لصاحب الأرض الخرص على الزارع مع الرضا فيستقر بالسلامه، فلو تلف فلا شئ. * * *

ص :١٣٧

كتاب المساقاه

وهى معامله على الأصول بحصه من ثمرتها وهى لازمه من الطرفين. وإيجابها ساقيتك أو عاملتك أو سلمتها إليك أو ما أشبهه.

والقبول الرضا به، وتصح إذا بقى للعامل عمل يزيد به الثمره ظهرت أو لا.

ولا بد من كون الشجر ثابتا ينتفع بثمرته مع بقاء عينه، وفيما له ورق كالحناء نظر.

ويشترط تعيين المده ويلزم العامل مع الإطلاق كل عمل متكرر كل سنه، لو شرط بعضه على المالك صح لا جميعه، وتعيين الحصه بالجزء المشاع لا المعين، ويجوز اختلاف الحصه فى الأنواع إذا علماها.

ويكره أن يشترط رب المال على العامل ذهبا أو فضه فلو شرط وجب بشرط سلامه الثمره، وكلما فسد العقد فالثمره للمالك وعليه أجره مثل العامل، ولو شرط عقد مساقاه فى عقد مساقاه فالأقرب الصحه. ولو تنازعا فى خيانه العامل حلف، وليس للعامل أن يساقى غيره.

والخراج على المالك إلا مع الشرط، وتملك الفائده بظهور

الثمره، وتجب الزكاه على كل من بلغ نصيبه النصاب، ولو كانت المساقاه بعد تعلق الزكاه وجوزناه فالزكاه على المالك. وأثبت السيد ابن زهره الزكاه على المالك فى المزارعه والمساقاه دون العامل.

والمغارسه باطله ولصاحب الأرض قلعه، وله الأجره لطول بقائه، ولو نقصت بالقلع ضمن أرشه، ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الآخر إجابته، ولو اختلفا فى الحصه حلف المالك، وفى المده يحلف المنكر. * * *

ص :١٣٩

كتاب الإجاره

وهى العقـد على تمليـك المنفعه المعلومه بعوض معلوم، وإيجاب آجرتك أو أكريتك أو ملكتك منفعتها سـنه. ولو نوى بالبيع الإجاره فإن أورده على العين بطل، وإن قال بعتك سكناها مثلا، ففى الصحه وجهان، وهى لازمه من الطرفين.

ولو تعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشترى هو المسـتأجر أو غيره، وعذر المستأجر لا يبطلها كما لو استأجر حانوتا فيسرق متاعه، أما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالأقرب جواز الفسخ لكل منهما، ولا تبطل بالموت إلا أن تكون العين موقوفه.

وكـل مـا صـح الانتفاع به مع بقاء عينه تصـح إعارته وإجارته، منفردا كان أو مشاعا، ولا يضـمن المسـتأجر العين إلا بالتعـدى أو التفريط، ولو شرط ضمانها فسد العقد.

ويجوز اشتراط الخيار لهما ولأحدهما، نعم ليس للوكيل أو الوصى فعل ذلك إلا مع الإذن أو ظهور الغبطه.

ولا بـد من كمال المتعاقـدين وجواز تصـرفهما، ومن كون المنفعه والأجره معلومتين، والأقرب أنه لا يكفى المشاهـده فى الأجره عن

اعتبارها، وتملك بالعقد، ويجب تسليمها بتسليم العين، وإن كانت على عمل فبعده.

ولو ظهر فيها عيب فللأجير الفسخ أو الأرش مع التعيين ومع عدمه يطالب بالبدل، وقيل له الفسخ وهو قريب إن تعذر الإبدال. ولو جعل أجرتين على تقديرين كنقل المتاع فى يوم بعينه بأجره وفى آخر بأخرى، أو فى الخياطه الروميه وهى التى بدرزين والفارسيه وهى التى بواحد، فالأقرب الصحه. ولو شرط عدم الأجره على التقدير الآخر لم يصح فى مسأله النقل، وفى ذلك نظر لأن قضيه كل إجاره المنع من نقيضها، فيكون قد شرط قضيه العقد فلم يبطل فى مسأله النقل أو فى غيرها، غايه ما فى الباب أنه إذا أخل بالمشروط يكون البطلان منسوبا إلى الأجير ولا يكون حاصلا من جهه العقد.

ولا بد من كون المنفعه مملوكه له أو لوليه، سواء كانت مملوكه بالأصاله أو بالتبعيه، فللمستأجر أن يؤجر إلا مع شرط استيفاء المنفعه بنفسه، ولو آجر الفضولى فالأقرب الوقوف على الإجازه.

ولا بد من كونها معلومه إما بالزمان كالسكنى، وإما به أو بالمسافه كالركوب، وإما به أو بالعمل كالخياطه، ولو جمع بين المده والعمل فالأقرب البطلان إن قصد التطبيق، ولا يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر، ويجوز للمطلق.

وإذا تسلم العين ومضت مده يمكن فيها الانتفاع استقرت الأجره، ولا بد من كونها مباحه، فلو استأجر لتعليم كفر أو غناء أو حمل مسكر بطل، وأن يكون مقدورا على تسليمها فلا تصح إجاره

الآبق، فإن ضم إليه أمكن الجواز، ولو طرأ المنع فإن كان قبل القبض فله الفسخ، وإن كان بعده فإن كان تلفا بطلت، وإن كان غصبا لم تبطل ويرجع المستأجر على الغاصب. ولو ظهر فى المنفعه عيب فله الفسخ وفى الأرش نظر، ولو طرأ بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن.

ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأجره أولا وأن يوفيه عقيب فراغه، ويكره أن يضمن إلا مع التهمه.

مسائل: من تقبل عملا فله تقبيله لغيره بأقل على الأقرب، ولو أحدث فيه حدثا فلا بحث.

الثانيه: لو استأجر عينا فله إجارتها بأكثر مما استأجرها به، وقيل بالمنع، إلا أن يكون بغير جنس الأجره، أو يحدث فيها صفه كمال.

الثالثه: إذا فرط فى العين ضمن قيمتها يوم التفريط، والأقرب يوم التلف، ولو اختلفا فى القيمه حلف الغارم.

الرابعه: مؤونه الدابه أو العبد على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنيه الرجوع صح مع تعذر إذن المالك أو الحاكم، ولو استأجر أجيرا لينفذه فى حوائجه فنفقته على المستأجر فى المشهور.

الخامسه: لا يجوز إسقاط المنفعه المعينه، ويجوز إسقاط المطلقه والأجره، وإذا تسلم أجيرا فتلف لم يضمن.

السادسه: كلما يتوقف عليه توفيه المنفعه فعلى المؤجر كالقتب والزمام والحزام، والمداد فى النسخ، والمفتاح فى الدار.

السابعه: لو اختلفا فى عقد الإجاره حلف المنكر، وفى قدر الشئ المستأجر حلف النافى، وفى رد العين حلف المالك، وفى هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الأجير، وفى كيفيه الإذن كالقباء والقميص حلف المالك، وفى قدر الأجره حلف المستأجر.

* * *

ص :۱۴۳

كتاب الوكاله

وهى استنابه فى التصرف، وإيجابها: وكلتك واستنبتك أو الاستيجاب والإيجاب، أو الأمر بالبيع والشراء، وقبولها قولى وفعلى.

ولا يشترط فيه الفوريه فإن الغائب يوكل، ويشترط فيها التنجيز، ويصح تعليق التصرف، وهى جائزه من الطرفين، ولو عزله اشترط علمه، ولا- يكفى الإشهاد، وتبطل بالموت والجنون والإغماء والحجر على الموكل فيما وكل فيه، ولا بالنوم وإن تطاول ما لم يؤد إلى الإغماء، وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكاله.

وإطلاق الوكاله فى البيع يقتضى البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد، وكذا فى الشراء، ولو خالف ففضولى، وإنما تصح الوكاله فيما لا- يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالعتق والطلاق والبيع، لا فيما يتعلق كالطهاره والصلاه الواجبه فى الحياه. ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرف الموكل.

وتجوز الوكاله فى الطلاق للحاضر كالغائب، ولا يجوز للوكيل أن يوكل إلا مع الإذن صريحا أو فحوى، كاتساع متعلقها وترفع الوكيل عما وكل فيه عاده.

ص :۱۴۴

ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيره عارفا بالغه التى يحاور بها، ويستحب لذوى المروءات التوكيل فى المنازعات، ولا تبطل الوكاله بارتداد الوكيل، ولا يتوكل المسلم للذمى على المسلم على قول، ولا الذمى على المسلم لمسلم، ولا لذمى قطعا، وباقى الصور جائزه وهى ثمان. ولا يتجاوز الوكيل ما حد له إلا أن تشهد العاده بدخوله كالزياده فى ثمن ما وكل فى بيعه، والنقيصه فى ثمن ما وكل فى شرائه.

وتثبت الوكاله بعدلين، ولا يقبل فيها شهاده النساء منفردات ولا منضمات، ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم. والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط، ويجب عليه تسليم ما فى يده إلى الموكل إذا طولب به، فلو أخر مع الإمكان ضمن، وله أن يمتنع حتى يشهد، وكذا كل من عليه حق وإن كان وديعه، والوكيل فى الوديعه لا يجب عليه الإشهاد بخلاف الوكيل فى قضاء الدين وتسليم المبيع، ولو لم يشهد ضمن.

ويجوز للوكيل تولى طرفى العقد بإذن الموكل، ولو اختلفا فى أصل الوكاله حلف المنكر، وفى الرد حلف الموكل، وقيل الوكيل، إلا أن يكون بجعل، وفى التلف حلف الوكيل، وكذا فى التفريط والقيمه.

ولو زوجه امرأه بدعوى الوكاله فأنكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التزوج، ويجب على الزوج الطلاق إن كان وكل، ويسوق نصف المهر إلى الوكيل، وقيل يبطل ظاهرا ولا غرم

على الوكيل. ولو اختلفا فى تصرف الوكيل حلف، وقيل الموكل. وكذا الخلاف لو تنازعا فى قدر الثمن الذى اشتريت به السلعه.

* * *

ص :۱۴۶

كتاب الشفعه

وهى استحقاق الشريك الحصه المبيعه فى شركته، ولا تثبت لغير الواحد. وموضوعها ما لا ينقل كالأرض والشجر تبعا، وفى اشتراط إمكان قسمته قولان، ولا تثبت فى المقسوم إلا مع الشركه فى المجاز والشرب، ويشترط قدره الشفيع على الثمن وإسلامه إذا كان المشترى مسلما.

ولو ادعى غيبه الثمن أجل ثلاثه ما لم يتضرر المشترى، وتثبت للغائب فإذا قدم أخذ، وللصبى والمجنون والسفيه ويتولى الأخذ الولى مع الغبطه، فإن ترك فلهم عند الكمال الأخذ، ويستحق بنفس العقد وإن كان فيه خيار، ولا يمنع من التخاير فإن اختار المشترى أو البائع الفسخ بطلت.

وليس للشفيع أخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع، ويأخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد، ولا يلزمه غيره من دلاله أو وكاله، ثم إن كان مثليا فعليه مثله، وإن كان قيميا فقيمته يوم العقد وهى على الفور، فإذا علم وأهمل بطلت.

ولا تسقط الشفعه بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل أو فسخ

لعيب، ولا- بالعقود اللاحقه كما لو باع أو وهب أو وقف، بل للشفيع إبطال ذلك كله، وله أن يأخذ بالبيع الثانى، والشفيع يأخذ من المشترى ودركه عليه.

والشفعه تورث كالمال بين الورثه، فلو عفوا إلا واحد أخذ الجميع أو ترك، ويجب تسليم الثمن أولا ثم الأخذ إلا أن يرضى الشفيع بكونه فى ذمته، ولا يصح الأخذ إلا بعد العلم بقدره وجنسه، فلو أخذه قبله لغى، ولو قال أخذته بمهما كان.

ولو انتقل الشقص بهبه أو صلح أو صداق فلا شفعه، ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير أو أبرأه من الأكثر، أخذ الشفيع بالجميع أو ترك، ولو اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن حلف المشترى، ولو ادعى أن شريكه اشترى بعده حلف الشريك، ويكفيه الحلف على نفى الشفعه، ولو تداعيا السبق تحالفا ولا شفعه. * * *

كتاب السبق والرمايه

إنما ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيله، وعلى السيف والسهم والحراب، لا بالمصارعه والسفن والطيور والعدو.

ولا بد فيها من إيجاب وقبول على الأقرب، وتعيين العوض، ويجوز كونه منهما ومن بيت المال، ومن أجنبى.

ولا يشترط المحلل، ويشترط فى السبق تقدير المسافه ابتداء وغايه والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق فى المعينين، فلو علم قصور أحدهما بطل، وأن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل إن سبق لا لأجنبى.

ولا يشترط التساوى فى الموقف، والسابق هو الذى يتقدم بالعنق، والمصلى هو الذى يحاذى رأسه صلوى السابق وهما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله.

ويشترط فى الرمى معرفه الرشق كعشرين، وعدد الإصابه، وصفتها من المارق والخاسق والخازق والخاصل وغيرها، وقدر المسافه، والغرض، والسبق، وتماثل جنس الآله لا شخصها.

ولا يشترط المبادره ولا المحاطه، ويحمل المطلق على المحاطه.

فإذا أتم النضال ملك الناضل العوض، وإذا فضل أحدهما صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم يصح، ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل مثله، أو قيمته. * * *

ص: ١٥٠

كتاب الجعاله

صيغه ثمرتها تحصيل المنفعه بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما، وتجوز على كل عمل محلل مقصود، ولا تفتقر إلى قبول ولا إلى مخاطبه شخص معين، فلو قال من رد عبدى أو خاط ثوبى فله كذا صح، أو فله مال أو شئ، إذ العلم بالعوض غير شرط فى تحقق الجعاله، وإنما هو فى تشخصه وتعينه، فإن أراد ذلك فليذكر جنسه وقدره وإلا تثبت بالرد أجره المثل.

ويشترط فى الجاعل وعدم الحجر. ولو عين الجعاله لواحد ورد غيره فهو متبرع لا شئ له، ولو شارك المعين فإن قصد التبرع عليه فالجميع للمعين، وإلا فالنصف ولا شئ للمتبرع.

وتجوز الجعاله من الأجنبى ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط، وهى جائزه من طرف العامل مطلقا، وأما الجاعل فجائزه قبل التلبس، وأما بعده فجائزه بالنسبه إلى ما بقى من العمل، أما الماضى فعليه أجرته، ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الأجره، ولو أوقع صيغتين عمل بالأخيره إذا سمعهما العامل، وإلا فالمعتبر ما سمع.

وإنما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود، فلو جاء به إلى باب منزل المالك فهرب فلا شئ للعامل، ولا يستحق الأجره إلا ببذل الجاعل، فلو رد بغيره كان متبرعا.

مسائل:

كلما لم يعين جعل فأجره المثل إلا فى رد الآبق من المصر فدينار، ومن غيره فأربعه دنانير، والبعير كذا، ولو بذل جعلا فرده جماعه استحقوه بينهم بالسويه، ولو جعل لكل من الثلاثه مغايرا فردوه فلكل ثلث ما جعل له، ولو لم يسم لبعضهم فله ثلث أجره المثل، ولو كانوا أزيد فبالنسبه.

ولو اختلفا فى أصل الجعاله حلف المالك، وكذا فى تعيين الآبق، ولو اختلفا فى السعى بأن قال المالك حصل فى يدك قبل الجعل، حلف للأصل، وفى قدر الجعل كذلك، فيثبت للعامل أقل الأمرين من أجره المثل ومما ادعاه إلا أن يزيد ما ادعاه المالك، وقال ابن نما رحمه الله:

إذا حلف المالك ثبت ما ادعاه، وهو قوى كمال الإجاره. * * *

كتاب الوصايا

وفيه فصول، الأول:

الوصيه تمليك عين أو منفعه أو تسلط على تصرف بعد الوفاه.

وإيجابها أوصيت، أو افعلوا كذا بعد وفاتى، أو لفلان بعد وفاتى.

والقبول الرضا، تأخر أو قارن، ما لم يرد فإن رد فى حياه الموصى جاز القبول بعد وفاته، وإن رد بعد الوفاه قبل القبول بطلت وإن قبض، وإن رد بعد القبول لم تبطل وإن لم يقبض.

وينتقل حق القبول إلى الوارث، وتصح مطلقه مثل ما تقدم، ومقيده مثل بعد وفاتى فى سنه كذا وفى سفر كذا، فتخصص، وتكفى الإشاره مع تعذر اللفظ وكذا الكتابه مع القرينه. والوصيه للجهه العامه مثل الفقراء والمساجد والمدارس لا تحتاج إلى القبول، والظاهر أن القبول كاشف عن سبق الملك بالموت.

ويشترط فى الموصى الكمال، وفى وصيه من بلغ عشرا قول مشهور، أما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصيه باطله.

وفى الموصى له الوجود وصحه التملك، فلو أوصى للحمل

اعتبر بوضعه لدون سته أشهر منذ حين الوصيه، أو بأقصى الحمل إذا لم يكن هناك زوج ولا مولى، ولو أوصى للعبد لم يصح إلا أن يكون عبده فينصرف إلى عتقه، وإن زاد المال عن ثمنه فله، وتصح الوصيه للمشقص بالنسبه، ولأم الولد فتنعتق من نصيبه وتأخذ الوصيه، والوصيه لجماعه تقتضى التسويه إلا مع التفضيل، ولو قال على الكتاب الله، فللذكر ضعف الأنثى، والقرابه من عرف بنسبه، والجيران لمن يلى داره إلى أربعين ذراعا، وللموالى يحمل على العتيق والمعتق إلا مع القرينه، وقيل تبطل، وللفقراء ينصرف إلى فقراء مله الموصى، ويدخل فيهم المساكين إن جعلناهم مساوين أو أسوأ، وإلا فلا، وكذا العكس.

الفصل الثانى، فى متعلق الوصيه:

وهو كل مقصود يقبل النقل، ولا يشترط كونه معلوما ولا موجودا حال الوصيه، فتصح الوصيه بالقسط والنصيب وشبهه، ويتخير الوارث، أما الجزء فالعشر، وقيل السبع، والسهم الثمن، والشئ السدس. وتصح الوصيه بما ستحمله الأمه أو الشجره وبالمنفعه، ولا تصح الوصيه بما لا يقبل النقل كحق القصاص، وحد القذف والشفعه، وتصح بأحد الكلاب الأربعه لا بالخنزير وكلب الهراش، ويشترط فى الزائد عن الثلث إجازه الوارث وتكفى حال حياه الموصى، والمعتبر بالتركه حين الوفاه، فلو قتل فأخذت ديته حسبت من تركته، ولو أوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف

إلى المحلل كالعود والطبل.

ويتخير الوارث فى المتواطى كالعبد وفى المشترك كالقوس، والجمع يحمل على الثلاثه قله كان كأعبد أو كثره كالعبيد، ولو أوصى بمنافع العبد دائما أو بثمره البستان دائما قومت المنفعه على الموصى له، والرقبه على الوارث إن فرض لها قيمه، ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين، وعتق من الفاضل ثلثه، ولو نجز عتقه فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق، وسعى فى نصفه للديان، وفى ثلثه للوارث، ولو أوصى بعتق ثلث عبيده أو عدد منهم استخرج منهم بالقرعه، ولو أوصى بأمور فإن كان فيها واجب قدم، وإلا بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث.

ولو لم يرتب بسط الثلث على الجميع، ولو أجاز الورثه فادعوا ظن القله فإن كان الإيصاء بعين لم يقبل منهم، وإن كان بجزء شائع كالنصف قبل مع اليمين.

ويدخل فى الوصيه بالسيف جفنه وبالصندوق أثوابه وبالسفينه متاعها، إلا مع القرينه، ولو عقب الوصيه بمضادها عمل وبالأخيره، ولو أوصى بعتق رقبه مؤمنه وجب، فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب، ولو ظنها مؤمنه كفى وإن ظهر خلافه، ولو أوصى بعتق رقبه بثمن معين وجب، ولو تعذر إلا بالأقل اشترى وأعتق ودفع إليه ما بقى.

الفصل الثالث، فى الأحكام:

تصح الوصيه للذمى وإن كان أجنبيا بخلاف الحربى وإن كان رحما وكذا المرتد، ولو أوصى فى سبيل الله فلكل قربه، ولو قال أعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به، دفع إليه يصنع به ما شاء.

ويستحب الوصيه لذى القرابه وارثا كان أو غيره، ولو أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف إن كان له ابن واحد، والثلث إن كان له ابنان، وعلى هذا.

ولو قال مثل سهم أحد وراثى، أعطى مثل سهم الأقل. ولو أوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه، وبضعفيه ثلاثه أمثاله.

ولو أوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلثه إلى فقراء بلد المال، ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى جازه ولو أوصى له بأبيه فقبل وهو مريض ثم مات عتق من صلب ماله.

ولو قال أعطوا زيدا والفقراء، فلزيد النصف، وقيل الربع.

ولو جمع بين منجزه ومؤخره قدمت المنجزه، ويصح الرجوع فى الوصيه قولا مثل رجعت أو نقضت أو أبطلت أو لا تفعلوا كذا، وفعلا مثل بيع العين الموصى بها أو رهنها أو طحن الطعام أو عجن الدقيق أو خلطه بالأجود. * * *

الفصل الرابع، فى الوصايه:

إنما تصح الوصيه على الأطفال بالولايه من الأب والجد له، أو الوصى المأذون له من أحدهما. ويعتبر فى الوصى الكمال والإسلام إلا أن يوصى الكافر إلى مثله، والعداله فى قول قوى، والحريه إلا أن يأذن المولى.

وتصح الوصيه إلى الصبى منضما إلى كامل، وإلى المرآه، والخنثى.

ويصح تعدد الوصى فيجتمعان إلا أن يشرط لهما الانفراد، فإن تعاسرا صح فيما لا بد منه كمؤونه اليتيم، وللحاكم إجبارهما على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمه المال، ولو شرط لهما الانفراد ففى جواز الاجتماع نظر، ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع، ولو جوز لهما الأمرين أمضى، فلو اقتسما المال جاز.

ولو ظهر من الوصى عجز ضم الحاكم إليه، ولو خان عزله وأقام مكانه.

ويجوز للوصى استيفاء دينه مما فى يده، وقضاء ديون الميت التى يعلم بقاءها، ولا يوصى إلا بإذن. ويكون النظر بعده إلى الحاكم، وكذا من مات ولا وصى له، ومع تعذر الحاكم بعض عدول المؤمنين.

والصفات المعتبره فى الوصى يشترط حصولها حال الإيصاء، وقيل حال الوفاه، وقيل من حين الإيصاء إلى حين الوفاه.

وللوصى أجره المثل عن نظره فى مال الموصى عليهم مع

الحاجه، ويصح الرد ما دام حيا، فلو رد ولما يبلغ الرد بطل الرد، ولو لم يعلم بالوصيه إلا بعد وفاه الموصى لزمه القيام بها إلا مع العجز. * * *

ص :١٥٨

كتاب النكاح

وفيه فصول، الأول، فى المقدمات:

النكـاح مستحب مؤكـد، وفضـله مشـهور محقق حتى أن المتزوج يحرز نصف دينه، وروى ثلثـا دينه. وهو من أعظم الفوائـد بعد الإسلام، وليتخير البكر العفيفه الولود الكريمه الأصل، ولا يقتصر على الجمال أو الثروه.

ويسـتحب صـلاه ركعتين والاستخاره والدعاء بعدهما بالخيره، وركعتى الحاجه والدعاء، والإشهاد والإعلان، والخطبه أمام العقد، وإيقاعه ليلا. وليجتنب إيقاعه والقمر فى العقرب، فإذا أراد الـدخول صـلى ركعتين ودعا والمرأه كذلك، وليكن ليلا، ويضع يده على ناصـيتها، ويسـمى عند الجماع دائما، ويسأل الله الولد الذكر السوى الصالح، وليولم يوما أو يومين ويدعو المؤمنين وتستحب الإجابه، ويجوز أكل نثار العرس وأخذه بشاهد الحال.

ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب الشـفق، وعاريا، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع عند ناظر إليه، والنظر إلى الفرج حال الجماع وغيره، والجماع مستقبل القبله

ومستدبرها، والكلام عند التقاء الختانين إلا بذكر الله تعالى، وليله الخسوف، ويوم الكسوف، وعند هبوب الريح الصفراء، أو السوداء، أو الزلزله، وأول ليله من كل شهر إلا شهر رمضان، ونصفه، وفى السفر مع عدم الماء.

ويجوز النظر إلى وجه امرأه يريد نكاحها وإن لم يستأذنها بل يستحب، ويختص الجواز بالوجه والكفين، وينظرها قائمه وماشيه، وروى جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها. ويجوز النظر إلى وجه الأمه والذميه لا لشهوه.

وينظر الرجل إلى مثله وإن كان شابا حسن الصوره لا لريبه ولا تلذذ، والنظر إلى جسد الزوجه باطنا وظاهرا وإلى المحارم خلا العوره ولا ينظر إلى الأجنبيه إلا مره من غير معاوده إلا لضروره كالمعامله والشهاده والعلاج.

كذا يحرم على المرأه أن تنظر إلى الأجنبى أو تسمع صوته إلا لضروره وإن كان أعمى، وفى جواز نظر المرأه إلى الخصى المملوك لها أو بالعكس خلاف.

ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجه إلا القبل فى الحيض والنفاس، والوطء فى دبرها مكروه كراهه مغلظه، وفى روايه يحرم.

ولا يجوز العزل عن الحره بغير شرط، فتجب ديه النطفه لها عشره دنانير، ولا يجوز ترك وطء الزوجه أكثر من أربعه أشهر، ولا الدخول قبل تسع فتحرم لو أفضاها، ويكره للمسافر أن يطرق أهله

ليلا.

الفصل الثانى، فى العقد:

فالإيجاب زوجتك وأنكحتك ومتعتك لا غير. والقبول: قبلت التزويج أو النكاح أو تزوجت أو قبلت. مقتصرا كلاهما بلفظ المضى، ولا يشترط تقديم الإيجاب ولا القبول بلفظه، فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح.

ولا يجوز بغير العربيه مع القدره، والأخرس بالإشاره، ويعتبر فى العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو أجاز بعده، ويجوز تولى المرأه العقد عنها وعن غيرها إيجابا وقبولا، ولا يشترط الشاهدان ولا الولى فى نكاح الرشيده وإن كانا أفضل، ويشترط تعيين الزوج والزوجه، فلو كان له بنات وزوجه واحده ولم يسمها فإن أبهم ولم يعين شيئا فى نفسه بطل، وإن عين فاختلفا فى المعقود عليها حلف الأب إن كان الزوج رآهن وإلا بطل العقد.

ولا ولايه فى النكاح لغير الأب والجد له، وللمولى والحاكم والوصى، فولايه القرابه على الصغيره أو المجنونه أو البالغه سفيهه وكذا الذكر، لا على الرشيده فى الأصح، ولو عضلها فلا بحث فى سقوط ولايته، والمولى يزوج رقيقه، والحاكم والوصى يزوجان من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحا له، وخلوه من الأب والجد.

وهنا مسائل: يصح اشتراط الخيار فى الصداق، ولا يجوز فى العقد فيبطل. ويصح توكيل كل من الزوجين فى النكاح، فليقل الولى

زوجت من موكلك فلان، ولا يقل منك، وليقل: قبلت لفلان، ولا يزوجها الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت عموما أو خصوصا.

الثانيه: لو ادعى زوجيه امرأه فصدقته حكم بالعقد ظاهرا وتوارثا، ولو اعترف أحدهما قضى عليه به دون صاحبه.

الثالثه: لو ادعى زوجيه امرأه وادعت أختها عليه الزوجيه حلف، فإن أقامت بينه فالعقد لها، وإن أقام بينه فالعقد له، والأقرب توجيه اليمين على الآخر فى الموضعين لجواز صدق البينه مع تقدم عقده على من ادعاها، وصدق بينه من تقدم عقده على من ادعته.

ولو أقاما بينه فالحكم لبينته، إلا أن يكون معها مرجح من دخول، أو تقدم تأريخ.

الرابعه: لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق، وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملكه إياها، فإن قلنا بعدم ملكه فكالأول، وإن حكمنا بملكه بطل العقد، أما المبعض فإنه يبطل العقد قطعا.

الخامسه: لا يزوج الولى ولا الوكيل بدون مهر المثل، ولا بالمجنون ولا بالخصى، ولا يزوج الطفل بذات العيب، فيتخير بعد الكمال.

السادسه: عقد النكاح لو وقع فضولا يقف على الإجازه من المعقود عليه أو وليه، ولا يبطل على الأقرب.

السابعه: لا يجوز نكاح الأمه إلا بإذن مالكها وإن كانت امرأه، فى الدائم والمتعه، وروايه سيف منافيه للأصل، ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صح، وكان الزائد فى ذمته يتبع به بعد عتقه،

ومهر المثل على المولى، ومن تحرر بعضه ليس للمولى إجباره على النكاح، ولا للمبعض الاستقلال.

الثامنه: لو زوج الفضولى الصغيرين فبلغ أحدهما وأجاز العقد لزم، فلو أجاز ثم مات عزل للصغير قسطه من ميراثه، وإذا بلغ الآخر وأجاز، حلف على عدم سببيه الإرث فى الإجازه، وورث.

التاسعه: لو زوجها الأبوان برجلين واقترنا قدم عقد الجد، وإن سبق أحدهما صح عقده، ولو زوجها الأخوان برجلين فالعقد للسابق إن كانا وكيلين وإلا فلتتخير ما شاءت، وتستحب إجازه عقد الأكبر، وإن اقترنا بطلا إن كان كل منهما وكيلا وإلا صح عقد الوكيل منهما، ولو كانا فضوليين تخيرت.

العاشره: لا ولايه للأم فلو زوجته أو زوجتها اعتبر رضاهما، فلو ادعت الوكاله عن الابن وأنكر غرمت نصف المهر.

الفصل الثالث، فى المحرمات وتوابعها:

يحرم بالنسب الأم وإن علت، والبنت وبنتها وبنت الابن فنازلا، والأخت وبنتها فنازلا، وبنت الأخ كذلك، والعمه والخاله فصاعدا.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح، وأن ينبت اللحم أو يشد العظم، أو يتم يوما وليله، أو خمسه عشر رضعه، والأقرب النشر بالعشر، وأن يكون المرتضع فى الحولين، وأن لا يفصل بينها برضاع أخرى، وأن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت

المرأه جماعه بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض. وقال الطبرسى صاحب التفسير رحمه الله يكون بينهم أخوه الأم وهى تحرم التناكح.

ويستحب اختيار العاقله المسلمه العفيفه الوضيئه للرضاع، ويجوز استرضاع الذميه عند الضروره، ويمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها، والمجوسيه أشد كراهه. ويكره أن تسترضع من ولادتها عن زنا.

وإذا كملت الشرائط صارت المرضعه أما والفحل أبا وإخوتهما أعماما وأخوالا وأولادهما إخوه وآباؤهما أجدادا، فلا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعا، ولا فى أولاد المرضعه ولاده، ولا رضاعا على قول الطبرسى. وينكح إخوه المرتضع نسبا فى إخوته رضاعا، وقيل بالمنع. ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق.

ولا تقبل الشهاده به إلا مفصله. ويحرم بالمصاهره زوجه كل من الأب فصاعدا، أو الابن فنازلا على الآخر، وأم الموطوءه وأم المعقود عليها فصاعدا وابنه الموطوءه فنازلا لا ابنه المعقود عليها. أما الأخت فتحرم جمعا لا عينا والعمه والخاله يجمع بينهما وبين ابنه أخيها أو أختها برضاء العمه والخاله لا بدونه، وحكم الشبهه والزنا السابق على العقد حكم الصحيح فى المصاهره، وتكره ملموسه الابن ومنظورته على الأب، وبالعكس تحرم.

مسائل عشرون: لو تزوج الأم، وابنتها فى عقد بطلا ولو جمع بين الأختين فكذلك، وقيل يتخير. ولو وطأ أحد الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطأ الثانيه فعل

حراما ولم تحرم الأولى.

الثانيه: لا يجوز أن يتزوج أمه على حره إلا بإذنها، ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوج الأمه مع قدرته على زواج الحره أو مع عجزه إذا لم يخش العنت، وقيل يجوز وهو مشهور، فعلى الأول لا يباح إلا بعدم الطول وخوف العنت، وتكفى الأمه الواحده، وعلى الثانى تباح اثنتان.

الثالثه: من تزوج امرأه فى عدتها بائنه كانت أو رجعيه عالما بالعده والتحريم بطل العقد وحرمت أبدا، وإن جهل أحدهما أو جهلهما حرمت إن دخل، وإلا فلا.

الرابعه: لا تحرم المزنى بها على الزانى إلا أن تكون ذات بعل، ولا تحرم الزانيه ولكن يكره تزوجها على الأصح، ولو زنت امرأه لم تحرم عليه على الأصح، وإن أصرت.

الخامسه: من أوقب غلاما أو رجلا حرمت على الموقب أم الموطوء وأخته وبنته، ولو سبق العقد لم يحرم.

السادسه: لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت أبدا بالعقد، وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.

السابعه: لا يجوز للحر أن يجمع زياده على أربع حرائر، أو حرتين وأمتين، أو ثلاث حرائر وأمه ولا للعبد أن يجمع أكثر من أربع إماء، أو حرتين، أو حره وأمتين، ولا يباح له ثلاث إماء وحره، كل ذلك بالدوام، أما المتعه فلا حصر له على الأصح، وكذا بملك اليمين

إجماعا.

الثامنه: إذا طلق ذو النصاب رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج العده، وكذا الأخت دائما ومتعه، ولو كان بائنا جاز على كراهيه شديده.

التاسعه: لا تحل الحره على المطلق ثلاثا إلا بالمحلل، وإن كان المطلق عبدا. ولا تحل الأمه المطلقه اثنين إلا بالمحلل، ولو كان المطلق حرا. أما المطلقه تسعا للعده ينكحها رجلان فإنها تحرم أبدا.

العاشره: تحرم الملاعنه أبدا، وكذا الصماء أو الخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان.

الحاديه عشره: تحرم الكافره غير الكتابيه على المسلم إجماعا، والكتابيه دواما لا متعه وملك يمين، ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح، ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج، ولو كان بعده وقف على انقضاء العده ولا يسقط شئ من المهر، وإن كان عن فطره بانت فى الحال. ولو أسلم زوج الكتابيه فالنكاح بحاله، ولو أسلمت دونه وقف على العده. وإن كان قبل الدخول وأسلمت الزوجه بطل.

الثانيه عشره: لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين قبل الدخول بطل، ويجب النصف بإسلام الزوج، وبعده يقف على العده، ولو أسلما معا فالنكاح بحاله، ولو أسلم الوثنى أو الكتابى على أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات تخير أربعا.

الثالثه عشره: لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه وإن لم يعد فى العده على الأقوى، وروايه عمار ضعيفه.

الرابعه عشره: الكفاءه معتبره فى النكاح، فلا يجوز للمسلمه التزويج بالكافر، ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنه، ويجوز للمسلم التزويج متعه أو استدامه كما مر بالكافره، وهل يجوز للمؤمنه التزويج بالمخالف قولان، أما العكس فجائز لأن المرأه تأخذ من دين بعلها.

الخامسه عشره: ليس التمكن من النفقه شرطا فى صحه العقد، نعم هو شرط فى وجوب الإجابه.

السادسه عشره: يكره تزويج الفاسق وخصوصا شارب الخمر.

السابعه عشره: لا يجوز التعرض بالعقد لذات البعل ولا للمعتده رجعيه، ويجوز فى المعتده بائنا التعريض من الزوج وغيره، والتصريح منه إن حلت له فى الحال، وتحرم إن توقف على المحلل.

وكذا يحرم التصريح من غيره مطلقا، ويحرم التعريض للمطلقه تسعا من الزوج، ويجوز من غيره.

الثامنه عشره: تحرم الخطبه بعد إجابه الغير، ولو عقد صح، وقيل يكره.

التاسعه عشره: يكره العقد على القابله المربيه، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المولوده بعد مفارقته، أما قبل تزويجه فلا كراهيه. وأن يتزوج بضره الأم مع غير الأب لو فارقها الزوج العشرون: تحرم نكاح الشغار وهو أن يزوج كل من الوليين الآخر على أن يكون بضع كل واحده مهرا للأخرى.

الفصل الرابع، فی نکاح المتعه

ولا خلاف فی شرعیته والقرآن مصرح به، ودعوی نسخه لم تثبت، وتحریم بعض الصحابه إیاه تشریع مردود. وإیجابه کالدائم وقبوله کذلک، ویزید الأجل وذکر المهر، وحکمه کالدائم فی جمیع ما سلف إلا ما استثنی، ولا تقدیر فی المهر قله ولا کثره، وکذا الأجل.

ولو وهبها المده قبل الدخول فعلیه نصف المسمی، ولو أخلت بشئ من المده قاصها، ولو أخل بالأجل فی العقد انقلب دائما أو بطل علی خلاف، ولو تبین فساد العقد فمهر المثل مع الدخول، ویجوز العزل عنها وإن لم یشترط، ویلحق به الولد وإن عزل. ویجوز اشتراط السائغ فی العقد کاشتراط الإتیان لیلا أو نهارا، أو مره أو مرارا فی الزمان المعین.

ولا یقع بها طلاق ولا إیلاء ولا لعان إلا فی القذف بالزنا علی قول. ولا توارث إلا مع شرطه، ویقع بها الظهار. وعدتها حیضتان ولو استرابت فخمسه وأربعون یوما، ومن الوفاه بشهرین وخمسه أیام إن کانت أمه، وضعفها إن کانت حره، ولو کانت حاملا فبأبعد الأجلین فیهما. * * *

ص: ۱۶۸

الفصل الخامس، فى نكاح الإماء

لا يجوز للعبد ولا الأمه أن يعقدا لأنفسهما نكاحا إلا بإذن المولى أو إجازته، وإذا كانا رقا فالولد رق، ويملكه المولیان إن أذنا لهما أو لم يأذن أحدهما. ولو أذن أحدهما فالولد لمن لم يأذن، ولو شرط أحد المولیين انفراده بالولد أو بأكثره صح الشرط. ولو كان أحد الزوجين حرا فالولد حر، ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ.

ويستحب إذا زوج عبده أمته أن يعطيها شيئا من ماله. ويجوز تزويج الأمه بين شريكين لأجنبى باتفاقهما، ولا يجوز تزويجها لأحدهما، ولو حلل أحدهما لصاحبه فالوجه الجواز. ولو أعتقت المملوكه فلها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حر بخلاف العبد فإنه لا خيار له بالعتق. ويجوز جعل عتق أمته صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج، ويجب قبولها على قول. ولو بيع أحد الزوجين فللمشترى والبائع الخيار، وكذا من انتقل إليه الملك بأى سبب كان.

ولو بيع الزوجان معا على واحد تخير: ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا.

وليس للعبد طلاق أمه سيده إلا برضاه، ويجوز طلاق غيرها أمه كانت أو حره أذن المولى أو لا. وللسيد أن يفرق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق أو غيره. وتباح الأمه بالتحليل مثل أحللت لك وطأها، أو جعلتك فى حل من وطئها، وفى الإباحه قولان والأشبه أنه

ملك يمين لا عقد. ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه، والولد حر ولا قيمه على الأب، ولا بأس بوطء الأمه وفى البيت آخر وأن ينام بين أمتين، ويكره ذلك فى الحره. ويكره وطء الأمه الفاجره، كالحره الفاجره، ووطء من ولدت من الزنا بالعقد والملك.

الفصل السادس، فى المهر كل ما صح أن يملك عينا كان أو منفعه يصح إمهاره، ولو عقد الذميان على ما لا يملك فى شرعنا صح، فإن أسلما انتقل إلى القيمه.

ولا تقدير فى المهر قله ولا كثره، ويكره أن يتجاوز السنه وهو خمسمأه درهم، ويكفى فيه المشاهد عن اعتباره، ولو تزوجها على كتاب الله وسنه نبيه عليه السلام فهو خمسمأه درهم، ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا.

ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر، فإن دخل فمهر المثل، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعه حره كانت أو أمه، فالغنى بالدابه أو الثوب المرتفع أو عشره دنانير، والمتوسط بخمسه دنانير، والفقير بدينار وخاتم وشبهه، ولا متعه لغير هذه. ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما، ولو فوضا تقدير المهر إلى أحدهما صح ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول، وما حكمت به الزوجه إذا لم يتجاوز السنه. ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به. ولو

مات الحاكم قبل الدخول فالمروى المتعه، ولو مات أحد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شئ.

وهنا مسائل عشر:

الصداق يملك بالعقد ولها التصرف فيه قبل القبض، فلو نما كان لها، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ ويستحب لها العفو عن الجميع ولوليها الإجبارى العفو عن البعض لا الجميع.

الثانيه: لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وإن طالت المده، والدخول هو الوطء قبلا أو دبرا لا مجرد الخلوه.

الثالثه: لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه، وكذا لو خلعها به أجمع.

الرابعه: يجوز اشتراط ما يوافق الشرع فى عقد النكاح، فلو شرط ما يخالف لغى الشرط كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، ولو شرط إبقاؤها فى بلدها لزم، وكذا فى منزلها.

الخامسه: لو أصدقها تعليم صنعه ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجره التعليم، ولو كان قد علمها رجع بنصف الأجره، ولو كان تعليم سوره فكذلك، وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب، وهو قريب، والسماع هنا من باب الضروره.

السادسه: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض.

السابعه: لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقى، ولو كان معينا فله نصف الباقى ونصف ما وهبت مثلا أو قيمه.

وكذا لو تزوجها بعبدين فمات أحدهما أو باعته، فللزوج نصف الباقى ونصف قيمه التالف.

الثامنه: للزوجه الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها إن كان حالا، وليس لها بعد الدخول امتناع.

التاسعه: إذا زوج الأب ولده الصغير وللولد مال ففى ماله المهر، وإلا ففى مال الأب ولو بلغ الصبى فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد.

العاشره: لو اختلفا فى التسميه حلف المنكر، ولو اختلفا فى القدر قدم قول الزوج، وكذا فى الصفه، وفى التسليم يقدم قولها، وفى المواقعه لو أنكرها قوله، وقيل قولها مع الخلوه التامه، وهو قريب.

الفصل السابع فى العيوب والتدليس وهى فى الرجل خمسه: الجنون والخصاء والجب والعنن، والجذام على قول. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا بين قبل العقد وبعده، وطأ أو لا. وفى معنى الخصاء الوجاء. وشرط الجب أن لا يبقى قدر الحشفه، وشرط العنه أن يعجز عن القبل والدبر منها ومن غيرها بعد إنظاره سنه. وشرط الجذام تحققه. ولو تجددت هذه بعد العقد فلا

فسخ، وقيل لو بان خنثى فلها الفسخ، ويضعف بأنه إن كان مشكلا فالنكاح باطل، وإن كان محكوما بذكوريته فلا وجه للفسخ لأنه كزياده عضو فى الرجل.

وعيوب المرأه تسعه: الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن عظما، والافضاء والعفل والرتق على خلاف فيهما.

ولا خيار لو تجدد بعد العقد أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء أو علاجه إلا أن تمتنع. وخيار العيب على الفور، ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق، ويشترط الحاكم فى ضرب أجل العنه ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينه. ولا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلا فى العنه فنصفه، وإن كان بعد الدخول فالمسمى ويرجع به على المدلس.

ولو تزوج امرأه على أنها حره فظهرت أمه فله الفسخ، وكذا هى لو تزوجته على أنه حر فظهر عبدا. ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده، ولو شرط كونها بنت مهيره فظهرت بنت أمه فله الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس، فإن كانت هى رجع عليها إلا بأقل مهر، ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ إذا ثبت سبقه على العقد، وقيل ينقص من مهرها بنسبه ما بين مهر البكر والثيب.

الفصل الثامن فى القسم والنشوز والشقاق يجب للزوجه الواحده ليله من أربع، وعلى هذا فإذا تمت

الأربع فلا فاضل، ولا فرق بين الحر والعبد والخصى والعنين وغيرهم، وتسقط القسمه بالنشوز والسفر، ويختص الوجوب بالليل وأما النهار فلمعاشه إلا فى حق الحارس فينعكس. وللأمه نصف القسمه وكذا الكتابيه الحره، وللكتابيه الأمه ربع القسمه فتصير القسمه من ست عشره ليله، ولا قسمه للصغيره ولا للمجنونه المطبقه إذا خاف أذاها، ويقسم الولى بالمجنون، وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث.

وليس للزوجه أن تهب ليلتها للضره إلا برضى الزوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعده، ولو رجعت فى أثناء الليله تحول إليها، ولو رجعت ولما يعلم فلا شئ عليه، ولا يصح الاعتياض عن القسم فيجب رد العوض، ولا يزور الزوج الضره فى ليله ضرتها، وتجوز عيادتها فى مرضها لكن يقضى لو استوعب الليله عند المزوره.

والواجب المضاجعه لا المواقعه، ولو جار فى القسمه قضى.

والنشوز هو الخروج عن الطاعه، فإذا ظهرت أمارته للزوج بتقطيبها فى وجهه والتبرم بحوائجه أو بغير عادتها فى أدبها وعظها، ثم حول ظهره إليها، ثم اعتزل فراشها ولا يجوز ضربها. وإذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها، ما لم يكن مدميا ولا مبرحا. ولو نشز بمنع حقوقها فلها المطالبه، وللحاكم إلزامه، ولو تركت بعض حقوقها استماله له حل قبوله.

والشقاق أن يكون النشوز منهما ويخشى الفرقه، فيبعث الحاكم الحكمين من أهل الزوجين أو من غيرهما تحكيما، فإن اتفقا

على الإصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا بإذن الزوج فى الطلاق والزوجه فى البذل، وكل ما شرطاه يلزم إذا كان سائغا.

ويلحق بذلك نظران، الأول: الأولاد:

ويلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول، مضى سته أشهر من حين الوطء، وعدم تجاوز أقصى الحمل، وغايه ما قيل عندنا سنه. هذا فى التام الذى ولجته الروح، وفى غيره يرجع إلى المعتاد من الأيام والأشهر وإن نقصت عن السته أشهر، ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك، ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان، ولو اختلفا فى الدخول أو فى ولادته حلف الزوج، ولو اختلفا فى المده حلفت. وولد المملوكه إذا حصلت الشرائط يلحق به وكذلك المتعه، لكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما، وإن فعل حراما، فلو عاد واعترف به صح ولحق به، ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل، وولد الشبهه يلحق بالواطئ بالشروط وعدم الزوج الحاضر. ويجب استبداد النساء بالمرأه عند الولاده أو الزوج فإن تعذر فالرجال.

ويستحب غسل المولود، والأذان فى أذنه اليمنى والإقامه فى اليسرى، وتحنيكه بتربه الحسين عليه السلام وماء الفرات، أو ماء فرات ولو بخلطه بالتمر أو العسل، وتسميته محمدا إلى اليوم السابع فإن غير جاز، وأصدق الأسماء عبد الله وأفضلها اسم محمد وعلى وأسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام، وتكنيته، ويجوز اللقب، ويكره الجمع بين كنيته بأبى القاسم وتسميته بمحمد، وأن يسمى حكما أو حكيما أو خالدا أو حارثا أو ضرارا أو مالكا.

وأحكام الأولاد أمور:

فمنها العقيقه والحلق والختان وثقب الأذن فى اليوم السابع، وليكن الحلق قبل العقيقه، ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه، ويكره القنازع، ويجب الختان عند البلوغ، ويستحب خفض النساء وإن بلغن. والعقيقه شاه يجتمع فيها شروط الأضحيه، ويستحب مساواتها الولد فى الذكوره والأنوثه، والدعاء عند ذبحها بالمأثور، وسؤال الله أن يجعلها فديه له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا بجلد. ولا تكفى الصدقه بقيمتها، وليخص القابله بالرجل والورك، ولو لم تكن قابله تصدقت به الأم. ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقه عن نفسه، ولو شك فليعق إذ الأصل عدم عقيقه أبيه. ولو مات الصبى يوم السابع بعد الزوال لم تسقط، وقبله تسقط، ويكره للوالدين أن يأكلا منها شيئا وكذا من هو فى عيالهما، وأن يكسر عظامها بل تفصل أعضاء، ويستحب أن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عشره، وتطبخ بالماء والملح.

ومنها الرضاع، فيجب على الأم إرضاع اللباء بأجره على الأب إن لم يكن للولد مال، ويستحب للأم أن ترضعه طول المده والأجره كما قلناه، ولها إرضاعه بنفسها وبغيرها وهى أولى إذا قنعت بما يقنع به الغير، ولو طلبت زياده جاز للأب انتزاعه وتسليمه إلى الغير، وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره.

ومنها الحضانه، فالأم أحق بالولد مده الرضاع وإن كان ذكرا إذا كانت حره مسلمه أو كانا رقيقين أو كافرين، فإذا فصل فالأم أحق بالأنثى إلى سبع والأب أحق بالذكر إلى البلوغ وبالأنثى بعد

السبع، والأم أحق من الوصى بالابن، فإن فقد الأبوان فالحضانه لأب الأب، فإن فقد فالأقارب الأقرب فالأقرب، ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها، فإن طلقت عادت الحضانه، وإذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانه عنه.

النظر الثانى، فى النفقات. وأسبابها الزوجيه، والقرابه، والملك:

فالأول: تجب نفقه الزوجه بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل فى كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع، فلا نفقه للصغيره ولا للناشزه ولا للساكته بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه.

والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأه من طعام وإدام وكسوه وإسكان وإخدام وآله الدهن تبعا لعاده أمثالها من بلدها، والمرجع فى الإطعام إلى سد الخله. وتجب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضه، وجنس المأدوم والملبوس والمسكن يتبع عاده أمثالها، ولها المنع من مشاركه غير الزوج، ويزيد كسوتها فى الشتاء المحشوه لليقظه واللحاف للنوم، ولو كان فى بلد يعتاد فيها الفرو للنساء وجب، ويرجع فى جنسه إلى عاده أمثالها، وكذا لو احتيج إلى تعدد اللحاف. وتزاد المتجمله ثياب التجمل بحسب العاده، ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العاده فليس لها مطالبته بمده مؤاكلته.

الثانى: القرابه، وتجب النفقه على الأبوين فصاعدا والأولاد فنازلا، ويستحب على باقى الأقارب ويتأكد فى الوارث منهم، وإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب وإن كان فاسقا أو كافرا. ويشترط فى المنفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته،

والواجب قدر الكفايه من الإطعام والكسوه والمسكن، ولا يجب إعفاف واجب النفقه.

وتقضى نفقه الزوجه لا نفقه الأقارب، ولو قدرها الحاكم، نعم لو أذن فى الاستدانه أو أمره قضى. والأب مقدم فى الإنفاق ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعدا، فإن عدمت الآباء فعلى الأم ثم على أبويها بالسويه، والأقرب فى كل مرتبه مقدم على الأبعد، أما المنفق عليهم فالأبوان والأولاد سواء، وهم أولى من آبائهم وأولادهم، وكل طبقه أولى من التى بعدها مع القصور، ولو كان للعاجز أب وابن قادران فعليهما بالسويه، ويجبر الحاكم الممتنع عن الإنفاق، وإن كان له مال باعه الحاكم وأنفق منه.

الثالث: الملك، وتجب النفقه على الرقيق والبهيمه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يكله إليه، فإن كفاه وإلا أتم له، ويرجع فى جنس ذلك إلى عاده مماليك أمثال السيد من بلده، ويجبر على الإنفاق أو البيع. ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد، وكذا يجبر على الإنفاق على البهيمه المملوكه إلا أن تجتزئ بالرعى، فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذبح إن كانت مقصوده بالذبح، وإن كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه إلا أن يقوم بكفايته. * * *

كتاب الطلاق

وفيه فصول، الأول، فى أركانه:

وهى الصيغه والمطلق والمطلقه والإشهاد. والصريح: أنت أو هذه أو فلانه أو زوجتى مثلا- طالق، فلا- يكفى طلاق، ولا- من المطلقات، ولا- مطلقه، ولا طلقت فلانه على قول، ولا عبره بالسراح والفراق والخليه والبريه وإن قصد الطلاق، وطلاق الأخرس بالإشاره وإلقاء القناع، ولا يقع بالكتب حاضرا كان أو غائبا، ولا بالتخيير وإن اختارت نفسها فى الحال، ولا معلقا على شرط أو صفه. ولو فسر الطلقه بأزيد من الواحده لغى التفسير.

ويعتبر فى المطلق البلوغ والعقل، ويطلق الولى عن المجنون لا عن الصبى ولا السكران، والاختيار فلا يقع طلاق المكره، والقصد فلا عبره بعباره الساهى والنائم والغالط.

ويجوز توكيل الزوجه فى طلاق نفسها وغيرها، ويعتبر فى المطلقه الزوجيه والدوام والطهر من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها، والتعيين على الأقوى. * * *

الفصل الثانى، فى أقسامه:

وهى إما حرام وهو طلاق الحائض إلا مع المصحح له، وكذا النفساء، وفى طهر جامعها فيه، والثلاث من غير رجعه، وكله لا يقع لكن يقع فى الثلاث واحده.

وإما مكروه وهو الطلاق مع التئام الأخلاق.

وإما واجب، وهو طلاق المولى والمظاهر.

وإما سنه، وهو الطلاق مع الشقاق، وعدم رجاء الاجتماع، والخوف من الوقوع فى المعصيه. ويطلق الطلاق السنى على كل طلاق جائز شرعا وهو ما قابل الحرام، وهو ثلاثه: بائن وهو سته: طلاق غير المدخول بها، واليائسه، والصغيره، والمختلعه، والمباراه ما لم يرجعا فى البذل، والمطلقه ثالثه بعد رجعتين. ورجعى وهو ما للمطلق فيه الرجعه، رجع أو لا. وطلاق العده وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع فى العده ويطأ ثم يطلق فى طهر آخر، وهذه تحرم فى التاسعه أبدا، وما عداه فى كل ثالثه للحره.

والأفضل فى الطلاق أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العده ثم يتزوجها إن شاء وعلى هذا، وقد قال بعض الأصحاب إن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلل بعد الثلاث والأصح احتياجه إليه. ويجوز طلاق الحامل أزيد من مره ويكون طلاق عده إن وطأ وإلا فسنه بمعناه الأعم. والأولى تفريق الطلقات على الأطهار لمن يطلق ويراجع، ولو طلق مرات فى طهر واحد فخلاف ص :١٨٠

أقربه الوقوع مع تخلـل الرجعه، وتحتاج مع كمال الثلاث إلى المحلل، ولا يلزم الطلاق بالشك. ويكره للمريض الطلاق، فإن فعل توارثا فى الرجعيه، وترثه فى البائن والرجعى إلى سنه ما لم يتزوج أو يبرأ من مرضه.

والرجعه تكون بـالقول مثل رجعت وارتجعت، وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشـهوه، وإنكار الطلاق رجعه. ولو طلق الـذميه جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواما، ولو أنكرت الدخول عقيب الطلاق حلفت.

ورجعه الأـخرس بالإشـاره وأخـذ القنـاع، ويقبل قولها فى انقضاء العـده فى الزمان المحتمل، وأقله سـته وعشـرون يوما ولحظتان، والأخيره دلاله على الخروج لا جزء، وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشـهاده أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها وهو قريب.

الفصل الثالث، فى العدد:

لا عده على من لم يدخل بها الزوج إلا فى الوفاه فتجب أربعه أشهر وعشره أيام إن كانت حره ونصفها إن كانت أمه دخل بها أو لاـ وفى بـاقى الأسـباب تعتـد ذات الأـقراء المسـتقيمه الحيض مع الـدخول بثلاـثه أطهار، وذات الشـهور وهى التى لا يحصل لها الحيض بالمعتاد وهى فى سن من تحيض بثلاثه أشـهر، والأمه بطهرين أو خمسه وأربعين يوما، ولو رأت الـدم فى الأشـهر مره أو مرتين انتظرت تمام الأقراء، فإن

تمت وإلا صبرت تسعه أشهر أو سنه، فإن وضعت ولدا أو اجتمعت الأقراء فذاك، وإلا اعتدت بعدها بثلاثه أشهر، إلا أن تتم الأقراء قبلها.

وعده الحامل وضع الحمل وإن كان علقه فى غير الوفاه، وفيها بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر، ويجب الحداد على المتوفى عنها وهو ترك الزينه من الثياب والأدهان والطيب والكحل الأسود، وفى الأمه قولان، والمروى أنها لا تحد.

والمفقود إذا جهل خبره ولم يكن له ولى ينفق عليها وطلب أربع سنين ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعتد، والمشهور أنها تعتد عده الوفاه وتباح للأزواج، فإن جاء فى العده فهو أملك بها وإلا فلا سبيل له عليها وتزوجت أو لا، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المده.

ولو أعتقت الأمه فى أثناء العده أكملت عده الحره إن كان الطلاق رجعيا أو عده وفاه، والذميه كالحره فى الطلاق والوفاه على الأشهر، وتعتد أم الولد من وفاه زوجها أو سيدها عده الحره، ولو أعتق السيد أمته فثلاثه أقراء، ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيضه إن كانت تحيض أو بخمسه وأربعين يوما إذا كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض.

الفصل الرابع، فى الأحكام:

يجب الإنفاق فى العده الرجعيه كما كان فى صلب النكاح، ويحرم عليها

الخروج من المنزل الطلاـق، ويحرم عليه الإـخراج إلاـ أن تأتى بفاحشه يجب بها الحـد أو تؤذى أهله. ويجب الإنفاق فى الرجعيه على الأمه إذا أرسـلها مولاها ليلا ونهارا، ولا نفقه للبائن إلا أن تكون حاملا، ولو انهدم المسـكن أو كان مسـتعارا فرجع مالكه أو مسـتأجرا انقضت مدته، أخرجها إلى مسـكن يناسبها، وكذا لو طلقت فى مسكن لا يناسبها أخرجها إلى مسكن مناسب. ولو مات فورث المسكن جماعه لم يكن لهم قسمته إذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى، وإلا جازت القسمه.

وتعتد زوجه الحاضر من حين السبب، وزوجه الغائب فى الوفاه من حين بلوغ الخبر، وفى الطلاق من حين الطلاق. * * *

ص :١٨٣

كتاب الخلع والمباراه

وصيغه الخلع أن يقول: خالعتك على كذا أو أنت مختلعه، ثم يتبعه بالطلاق فى القول الأقوى. ولو أتى بالطلاق مع العوض أغنى عن لفظ الخلع، وكل ما صح أن يكون مهرا صح أن يكون فديه، ولا تقدير فيه فيجوز على أزيد مما وصل إليها منه ويصح بذل الفديه منها ومن وكيلها وممن يضمنها بإذنها. وفى المتبرع قولان أقربهما المنع، ولو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه مثلا أو قيمه وكذا لو ظهر استحقاقه لغيرها. ويصح البذل من الأمه بإذن المولى فإن عين قدرا وإلا انصرف إلى مهر المثل، ولو لم يأذن صح وتبعت به بعد العتق.

والمكاتبه المشروط كالقن، وأما المطلقه فلا اعتراض عليها، ولا يصح الخلع إلا مع كراهيتها، ولو لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا، ولو أكرهها على الفديه فعل حراما ولا يملكها بالبذل وطلاقها رجعى، نعم لو أتت بفاحشه جاز عضلها لتفدى نفسها. وإذا تم الخلع فلا رجعه للزوج، وللزوجه الرجعه فى البذل ما دامت فى العده، فإذا رجعت رجع هو إن شاء، ولو تنازعا فى القدر حلفت وكذا لو تنازعا فى الجنس أو الإراده، ولو قال خلعتك على ألف فى ذمتك،

فقالت بل فی ذمه زید، حلفت علی الأقوی.

والمباراه کالخلع إلا أنها تترتب علی کراهیه الزوجین فلا یجوز له الزیاده علی ما أعطاها، ولا بـد من الاتباع بالطلاق، ولو قلنا فی الخلع لا یجب. ویشترط فی الخلع والمباراه شروط الطلاق. * * *

ص :۱۸۵

كتاب الظهار

وصيغته: هى كظهر أمى أو أختى أو بنتى، ولو من الرضاع على الأشهر. ولا اعتبار بغير لفظ الظهر ولو بالتشبيه بالأب، أو الأجنبيه، أو أخت الزوجه، أو مظاهرتها منه.

ولا يقع إلا منجزا وقيل يصح تعليقه على الشرط لا الصفه، وهو قوى. والأقرب صحه توقيته.

ولا بد من حضور عدلين وكونها طاهرا من الحيض والنفاس، وأن لا يكون قد قربها فى ذلك الطهر وأن يكون المظاهر كاملا قاصدا. ويصح من الكافر، والأقرب صحته بملك اليمين. والمروى اشتراط الدخول ويكفى الدبر.

ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضه التى لا توطأ. وتجب الكفاره بالعود وهو إراده الوطء، بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر. ولو وطأ قبل التكفير فكفارتان، ولو كرر تكررت الواحده، وكفاره الظهار بحالها.

ولو طلقها بائنا أو رجعيا وانقضت العده حلت له من غير تكفير، وكذا لو ظاهر من أمه ثم اشتراها.

ويجب تقديم الكفاره على المسيس، ولو ماطل رافعته إلى الحاكم فينظره ثلاثه أشهر حتى يكفر ويفئ أو يطلق، ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع. * * *

ص :١٨٧

كتاب الايلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجه الدائمه للإضرار بها أبدا أو مطلقا أو زياده على أربعه أشهر، ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى متلفظا به بالعربيه وغيرها، ولا بد من الصريح كإدخال الفرج فى الفرج أو اللفظه المختصه بذلك. ولو تلفظ بالجماع والوطء وأراد الإيلاء صح، ولو كنى بقوله: لا جمع رأسى ورأسك مخده، ولا ساقفتك، وقصد الإيلاء حكم الشيخ بالوقوع. ولا بد من تجريده عن الشرط والصفه، ولا يقع لو جعله يمينا أو حلف بالطلاق أو العتاق.

ويشترط فى المولى الكمال والاختيار والقصد، ويجوز من العبد والذمى.

وإذ تم الإيلاء فللزوجه المرافعه مع امتناعه عن الوطء فينظره الحاكم أربعه أشهر ثم يجبره بعدها على الفئه أو الطلاق ولا يجبره على أحدهما عينا ولو آلى مده معينه ودافع حتى انقضت سقط حكم الإيلاء، ولو اختلفا فى انقضاء المده قدم قول مدعى البقاء، ولو اختلفا فى زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدعى تأخره.

ويصح الإيلاء من الخصى والمجبوب. وفئته (منه) العزم على الوطء مظهرا له معتذرا من عجزه، وكذا لو انقضت المده وله مانع من الوطء، ومتى وطأ لزمته الكفاره سواء كان فى مده التربص أو بعدها.

ومده الإيلاء من حين الترافع، ويزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وبشراء الأمه ثم عتقها.

ولا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين قصد التأكيد أو التأسيس إلا مع تغاير الزمان، وفى الظهار خلاف أقربه التكرار، فإذا وطأ المولى ساهيا أو مجنونا أو لشبهه بطل حكم الإيلاء عند الشيخ، ولو ترافع الذميان إلينا تخير الإمام بين الحكم بينهم بما يحكم على المولى مسلما، وبين ردهم إلى نحلتهم، ولو آلى ثم ارتد حسب عليه من المده زمان الرده على الأقوى. * * *

كتاب اللعان

وله سببان، أحدهما: رمى الزوجه المحصنه المدخول بها بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوى المشاهده، قيل وعدم البينه.

والمعنى بالمحصنه العفيفه، فلو رمى المشهوره بالزنا فلا حد ولا لعان، ولا يجوز القذف إلا مع المعاينه كالميل فى المكحله لا بالشياع أو غلبه الظن.

الثانى: إنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقه وإن سكت حال الولاده على الأقوى ما لم يسبق الاعتراف به صريحا أو فحوى، مثل أن يقال له: بارك الله لك فى هذا الولد فيؤمن أو يقول إن شاء الله، بخلاف بارك الله فيك وشبهه. ولو قذفها ونفى الولد وأقام بينه سقط الحد ولم ينتف عنه الولد إلا باللعان. ولا بد من كون الملاعن كاملا ولو كان كافرا. ويصح لعان الأخرس بالإشاره المعقوله إن أمكن معرفته، ويجب نفى الولد إذا عرف اختلال شروط الإلحاق، ويحرم بدونه وإن ظن انتفاءه عنه أو خالفت صفاته صفاته.

ويعتبر فى الملاعنه الكمال والسلامه من الصمم والخرس والدوام، إلا أن يكون اللعان لنفى الحد. وفى الدخول قولان. ويثبت

بين الحر والمملوكه لنفى الولد أو التعزير، ولا يلحق ولد المملوكه إلا بالإقرار ولو اعترف بوطئها، ولو نفاه انتفى بغير لعان.

القول فى كيفيه اللعان وأحكامه: يجب كونه عند الحاكم أو من نصبه، ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد الرجل أربع مرات أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: إن لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأه أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ولا بد من التلفظ بالشهاده على الوجه المذكور، وأن يكون الرجل قائما عند إيراده وكذا المرأه، وقيل يكونان معا قائمين فى الإيرادين. وأن يتقدم الرجل أولا وأن يميز الزوجه عن غيرها تمييزا يمنع المشاركه، وأن يكون باللفظ العربى إلا مع التعذر فيفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين إن لم يعرف تلك اللغه.

وتجب البدأه بالشهاده ثم اللعن، وفى المرأه بالشهاده ثم الغضب، ويستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبله، وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأه عن يمين الرجل، وأن يحضر من يسمع، وأن يعظه الحاكم قبل كلمه اللعنه ويعظها قبل كلمه الغضب، وأن يغلظ بالقول والمكان كبين الركن والمقام بمكه وفى الروضه بالمدينه وتحت الصخره فى الأقصى وفى المساجد بالأمصار أو المشاهد الشريفه.

وإذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأه، فإذا أقرت أو نكلت وجب الحد، وإن لاعنت سقط. ويتعلق بلعانهما

أحكام أربعه: سقوط الحدين عنهما، وزوال الفراش، ونفى الولد عن الرجل، والتحريم المؤبد. ولو أكذب نفسه فى أثناء اللعان وجب عليه حد القذف، وبعد لعانه قولان، وكذا بعد لعانهما، لكن لا يعود الحل ولا يرث الولد وإن ورثه الولد. ولو أكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حد عليها إلا أن تقر أربعا على خلاف. ولو قذفها برجل وجب عليه حدان وله إسقاط أحدهما باللعان، ولو أقام بينه سقط الحدان.

ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها وعليه الحد للوارث وله أن يلاعن لسقوطه، ولا ينتفى الإرث بلعانه بعد الموت إلا على روايه. ولو كان الزوج أحد الأربعه فالأقرب حدها إن لم تختل الشرائط بخلاف ما إذا سبق الزوج بالقذف، أو اختل غيره من الشرائط فإنها لا تحد، ويلاعن الزوج وإلا حد. * * *

ص :١٩٢

كتاب العتق

وفيه أجر عظيم وعبارته الصريحه التحرير مثل: أنت مثلا حر. وفى قوله أنت عتيق أو معتق خلاف، الأقرب وقوعه. ولا عبره بغير ذلك من الألفاظ، صريحا كان مثل أزلت عنك الرق أو فككت رقبتك، أو كنايه مثل أنت سايبه. وكذا لا عبره بالنداء مثل يا حر وإن قصد التحرير بذلك كله. وفى اعتبار التعيين نظر.

ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده وقصده والتقرب به إلى الله تعالى، وكونه غير محجور عليه بفلس أو مرض فيما زاد على الثلث. والأقرب صحه مباشره الكافر، وكونه محلا بالنذر لا غير.

ولا يقف العتق على إجازه بل يبطل عتق الفضولى، ولا يجوز تعليقه على شرط إلا فى التدبير فإنه يعلق بالموت لا بغيره، نعم لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد، ولو شرط عليه خدمه صح، ولو شرط عوده فى الرق إن خالف فالأقرب بطلان العتق.

ويستحب عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين بل يستحب مطلقا. ويكره عتق العاجز عن اكتساب إلا أن يعينه، وعتق المخالف لا المستضعف.

ومن خواص العتق السرايه فمن أعتق شقصا من عبده عتق كله، إلا أن يكون مريضا ولم يبرأ ولم يخرج من الثلث إلا مع الإجازه ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره وسعى العبد مع إعساره، ولو عجز العبد فالمهاياه فى كسبه، وتتناول المعتاد والنادر، ولو اختلفا فى القيمه حلف الشريك لأنه ينتزع من يده.

وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والاقعاد وإسلام المملوك فى دار الحرب سابقا على مولاه، ودفع قيمه الوارث وتنكيل المولى بعبده وبالملك، وقد سبق.

ويلحق بذلك مسائل:

لو قيل لمن أعتق بعض عبيده: أعتقتهم، فقال نعم، لم يعتق سوى من أعتقه.

ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا، وكذا لو نذر عتق أول ما يملكه فملك جماعه عتقوا.

ولو قال أول مملوك أملكه، فملك جماعه أعتق أحدهم بالقرعه وكذا لو قال أول مولود تلده.

ولو نذر عتق أمته إن وطأها فأخرجها عن ملكه ثم أعادها، لم تعد اليمين ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه فى ملكه سته أشهر.

ولو اشترى أمه نسيئه وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها

أو تزوجها بمهر ثم مات ولم يخلف شيئا، نفذ العتق ولا تعود رقا ولا ولدها على ما تقضيه الأصول، وفى روايه هشام بن سالم الصحيحه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: رقها ورق ولدها لمولاها الأول.

وعتق الحامل لا يتناول الحمل إلا على روايه. * * *

ص :١٩٥

كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاد

والنظر فى أمور ثلاثه، الأول: التدبير تعليق عتق بوفاته أو تعليقه على وفاه زوج المملوكه أو مخدوم العبد على قول مشهور.

والوفاه قد تكون مطلقه وقد تكون مقيده كما تقدم فى الوصيه، والصيغه: أنت حر أو عتيق أو معتق بعد وفاتى أو بعد فلان مع القصد إلى ذلك، ولا يشترط فيه التقرب. وشرطها التنجيز وأن تعلق بعد الوفاه بلا فصل، فلو قال أنت حر بعد وفاتى سنه، بطل.

وشرط المباشره الكمال والاختيار وجواز التصرف. ولا يشترط الإسلام فيصح مباشره الكافر وإن كان حربيا، فإن دبر مثله واسترق أحدهما أو كلاهما بطل التدبير، ولو أسلم المدبر بيع على الكافر وبطل تدبيره، ولو حملت المدبره من مملوك فولدها مدبر، ولو حملت من سيدها صارت أم ولد فتعتق من الثلث، فإن فضلت فمن نصيب الولد، ولو رجع فى تدبيرها لم يكن رجوعا فى تدبير ولدها، ولو صرح بالرجوع فى تدبيره فقولان، المروى المنع. ودخول الحمل فى التدبير للأم مروى كعتق الحامل، ويتحرر المدبر من الثلث، ولو جامع الوصايا قدم الأول فالأول، ولو كان على الميت دين قدم الدين

فإن فضل شئ عتق من المدبر ثلث ما بقى.

ويصح الرجوع فى التدبير قولا مثل رجعت فى تدبيره.

وفعلا كأن يهب أو يبيع أو يوصى، وإنكاره ليس برجوع. ويبطل التدبير بالإباق فلو ولد له حال الإباق كانوا رقا وقبله على التدبير.

ولا يبطل بارتداد السيد ولا بارتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب.

وكسب المدبر فى الحياه للمولى لأنه رق، ولو استفاده بعد الوفاه فله جميع كسبه إن خرج من الثلث، وإلا فبنسبه ما عتق منه والباقى للوارث.

النظر الثانى، فى الكتابه: وهى مستحبه مع الأمانه والتكسب، ومتأكده بالتماس العبد، ولو عدم الأمران فهى مباحه، وهى معامله مستقله وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا نصفه.

ويشترط فى المتعاقدين الكمال وجواز تصرف المولى، ولا بد من العقد المشتمل على الإيجاب مثل كاتبتك على أن تؤدى إلى كذا فى وقت كذا أو أوقات كذا، فإذا أديت فأنت حر، والقبول مثل قبلت، فإن قال: فإن عجزت فأنت رد فى الرق فهى مشروطه، وإلا فهى مطلقه والأقرب اشتراط الأجل. وحد العجز أن يؤخر نجما عن محله ويستحب الصبر عليه، والأقرب لزوم الكتابه من الطرفين فى المطلقه والمشروطه ويصح فيها التقايل. ولا يشترط الإسلام فى السيد ولا فى العبد، ويجوز لولى اليتيم أن يكاتب رقيقه مع الغبطه ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والأجل، ولا يصح مع الجهاله العوض ولا على

عين، ويستحب أن لا يتجاوز قيمه العبد.

ويجب الإيتاء من الزكاه إن وجبت على المولى، وإلا استحب ولا حد له، ولو مات المشروط قبل كمال الأداء بطلت، ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك، وإن أدى تحرر منه بقدر المؤدى وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبه، ويؤدى الوارث التابع له فى الكتابه باقى مال الكتابه، وللمولى إجباره على الأداء كما له إجبار المورث.

وتصح الوصيه للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه. وكل ما يشترط فى عقد الكتابه مما لا يخالف المشروع لازم، وليس له التصرف فى ماله ببيع ولا هبه ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن المولى، ولا يتصرف المولى فى ماله أيضا إلا بما يتعلق بالاستيفاء، ويحرم عليه وطء المكاتبه عقدا وملكا وله تزويجها بإذنها.

ويجوز بيع المال الكتابه فإذا أداه إلى المشترى عتق، ولو اختلفا فى قدر مال الكتابه أو فى النجوم قدم المنكر مع يمينه.

النظر الثالث، فى الاستيلاد: وهو يحصل بعلوق أمته منه فى ملكه وهى مملوكه ولا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها، فإن عجز النصيب سعت فى المتخلف، ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا إلا فيما استثنى، وإذا جنت فكها بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجنايه إن شاء، وإلا سلمها أو يسلم ما قابل الجنايه. * * *

كتاب الاقرار

وفيه فصول: الأول، الصيغه وتوابعها: وهى له عندى كذا، أو هذا له، أو له فى ذمتى، وشبهه. ولو علقه بالمشيئه بطل إن اتصل، ويصح بالعربيه وغيرها، ولو علقه بشهاده الغير أو قال إذا شهد فلان فهو صادق، فالأقرب البطلان، لجواز أن يعتقد استحاله صدقه لاستحاله شهادته عنده. ولا بد من كون المقر كاملا خاليا من الحجر للسفه. وإقرار المريض من الثلث مع التهمه، وإلا فمن الأصل.

وإطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف فى البلد، وإن تعدد عين المقر ما لم يغلب فيحمل على الغالب. ولو أقر بلفظ مبهم صح وألزم بتفسيره كالمال والشئ والجزيل والعظيم والحقير، ولا بد من كونه مما يتمول لا كقشر جوزه أو حبه دخن، ولا فرق بين كونه عظيما أو كثيرا، وقيل الكثير ثمانون. ولو قال له أكثر من مال فلان، وفسره بدونه وادعى ظن القله حلف. ولو قال له على كذا درهم بالحركات الثلاث أو الوقف فواحد، وكذا كذا درهما، وكذا وكذا درهما كذلك، ولو فسر الجر ببعض درهم جاز، وقيل يتبع فى ذلك موازينه من الأعداد، ويمكن هذا مع الاطلاع على القصد. ولو قال لى عليك

ألف، فقال نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقر به، لزمه. ولو قال زنه أو أنقذه أو أنا مقر، لم يكن شيئا. ولو قال أليس لى عليك كذا؟ فقال بلى، كان إقرارا. وكذا نعم على الأقوى.

الثانى، فى تعقيب الاقرار بما ينافيه:

والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب واتصل بما جرت به العاده، فمن الإثبات نفى ومن النفى إثبات، فلو قال له على مائه إلا تسعين، فهو إقرار بعشره. ولو قال إلا تسعون، فهو إقرار بمائه. ولو قال ليس له على مأه إلا تسعون، فهو إقرار بتسعين. ولو قال إلا تسعين، فليس مقرا.

ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف أو كان الثانى أزيد من الأول أو مساويا له رجعا جميعا إلى المستثنى منه، وإلا رجع التالى إلى متلوه. ولو استثنى من غير الجنس صح وأسقط من المستثنى منه فإذا بقى بقيه لزمت، وإلا بطل كما لو قال: له على مائه إلا ثوبا.

والمستغرق باطل كما لو قال: له على مائه إلا مائه. وكذا الإضراب مثل مائه بل تسعون، فيلزمه فى الموضعين مائه. ولو قال له على عشره من ثمن مبيع لم أقبضه، ألزم بالعشره، وكذا من ثمن خمر أو خنزير. ولو قال له قفيز حنطه بل قفيز شعير، لزماه. ولو قال قفيز حنطه بل قفيزان حنطه، فعليه قفيزان. ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم، فعليه الدرهمان. ولو قال له هذا الدرهم بل درهم، فواحد.

ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو، دفعت إلى زيد وغرم لعمرو قيمتها

إلا أن يصدقه زيد. ولو أشهد بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى المواطأه أحلف المقر له.

الفصل الثالث، فى الاقرار بالنسب:

ويشترط فيه أهليه المقر وإمكان إلحاق المقر به. فلو أقر ببنوه المعروف بنسبه أو ببنوه من هو أعلى سنا أو مساويا أو أنقص بما لم تجر العاده بتولده منه بطل.

ويشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير والمجنون والميت، وعدم المنازع، فلو تنازعا اعتبرت البينه، ولو تصادق اثنان على نسب غير التولد صح وتوارثا، ولم يتعدهما التوارث، ولا عبره بإنكار الصغير بعد بلوغه.

ولو أقر العم بأخ دفع إليه المال، فلو أقر العم بعد ذلك بولد وصدقه الأخ دفع إليه وإن أكذبه لم يدفع إليه وغرم العم له ما دفع إلى الأخ.

ولو أقرت الزوجه بولد فصدقها الأخوه أخذ المال وإن أكذبوها دفعت إليه الثمن، ولو انعكس دفعوا إليه ثلاثه الأرباع.

ولو أقر الولد بآخر دفع إليه النصف، فإن أقرا بثالث دفعا إليه الثلث.

ومع عداله اثنين يثبت النسب والميراث، وإلا فالميراث حسب.

ولو أقر بزوج للميته أعطاه النصف إن كان المقر غير ولدها،

وإلا فالربع، وإن أقر بآخر وأكذب نفسه فى الأول أغرم له، وإلا فلا شئ عليه.

ولو أقر بزوجه أقر للميت فالربع أو الثمن، فإن أقر بأخرى وصدقته الأولى اقتسما، وإن أكذبتها غرم لها نصيبها وهكذا. * * *

ص :٢٠٢

كتاب الغصب

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا. فلو منعه من سكنى داره أو إمساك دابته المرسله فليس بغاصب لهما، ولو سكن معه قهرا فهو غاصب للنصف، ولو انعكس ضعف الساكن ضمن أجره ما سكن، قيل ولا يضمن العين. ومد مقود الدابه غصب إلا أن يكون صاحبها راكبا قويا مستيقظا.

وغصب الحامل غصب للحمل ولو تبعها الولد ففى الضمان قولان.

والأيدى المتعاقبه على المغصوب أيدى ضمان، فيتخير المالك فى تضمين من شاء أو الجميع، ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غره.

والحر لا يضمن بالغصب ويضمن الرقيق، ولو حبس الحر لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله بخلاف الرقيق. وخمر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند مستحليه، وكذا الخنزير.

ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور فيستقر الضمان فى الغرور على الغار. ولو أرسل ماء فى ملكه أو

أجج نارا فسرى إلى الغير فلا ضمان إذا لم يزد عن قدر الحاجه ولم تكن الريح عاصفه، وإلا ضمن.

ويجب رد المغصوب ما دامت العين باقيه، ولو أدى رده إلى ذهاب مال الغاصب فإن تعذر ضمنه بالمثل إن كان مثليا، وإلا فالقيمه العليا من حين الغصب إلى حين التلف، وقيل إلى حين الرد، وقيل بالقيمه يوم التلف لا- غير. وإن عاب ضمن أرشه ويضمن أجرته إن كان له أجره لطول المده، استعمله أو لا، ولا فرق بين بهيمه القاضى والشوكى فى ضمان الأرش.

ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجانى أرش الجنايه وعلى الغاصب ما زاد عن أرشها من النقص إن اتفق، ولو مثل به انعتق وغرم قيمته للمالك، ولو غصب الخفين أو المصراعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما ضمن قيمته مجتمعا ولو زادت قيمه المغصوب بفعل الغاصب فلا- شئ عليه ولا- له إلا أن يكون عينا كالصبغ فله قلعه إن قبل الفصل ويضمن أرش الثوب، ولو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا فلا شئ للغاصب.

ولو غصب شاه فأطعمها المالك جاهلا- ضمنها الغاصب، ولو أطعمها غير صاحبها جاهلا ضمن المالك من شاء، والقرار على الغاصب. ولو مزج المغصوب كلف فصله إن أمكن وإن شق، ولو لم يمكن ضمن المثل إن مزجه بالأردأ وإلا- كان شريكا. ومؤونه القسمه على الغاصب.

ولو زرع الحب أو أحضن البيض فالزرع والفرخ للمالك، ولو

نقله إلى غير بلـد المالـك وجب عليه نقله ومؤونه نقله، ولو رضـى المالك بـذلك المكان لم يجب، ولو اختلفا فى القيمه حلف الغاصب، وكـذا لو ادعى إثبات صـناعه يزيد بها الثمن، وكذا لو ادعى التلف أو ادعى تملك ما على العبد من الثياب. ولو اختلفا فى الرد حلف المالك. * * *

ص :٢٠٥

كتاب اللقطه

وفيه فصول، الأول، فى اللقيط:

وهو كل إنسان ضائع لا- كافل له ولا- يستقل بنفسه، فيلتقط الصبى والصبيه ما لم يبلغا، فإذا علم الأب أو الجد أو الوصى أو الملتقط السابق سلم إليهم، ولو كان اللقيط مملوكا حفظ حتى يصل إلى المالك، ولا يضمن إلا بالتفريط. نعم، الأقرب المنع من أخذه إذا كان بالغا أو مراهقا بخلاف الصغير الذى لا قوه معه.

ولا- بد من بلوغ الملتقط وعقله وحريته إلا بإذن السيد، وإسلامه إن كان اللقيط محكوما بإسلامه، قيل وعدالته. وقيل حضره فينتزع من البدوى ومن مريد السفر به والواجب حضانته، ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال أو الزكاه، فإن تعذر استعان بالمسلمين، فإن تعذر أنفق ورجع عليه إذا نواه، ولا ولاء عليه للملتقط.

وإذا خاف عليه التلف وجب أخذه كفايه، وإلا استحب.

وكلما بيده أو تحته أو فوقه فله ولا ينفق منه إلا بإذن الحاكم، ويستحب الإشهاد على أخذه، ويحكم بإسلامه إن التقط فى دار الإسلام أو فى

دار الحرب وفيها مسلم، وعاقلته الإمام. ولو اختلفا فى الإنفاق أو قدره حلف الملتقط فى المعروف، ولو تشاح ملتقطان أقرع، ولو ترك أحدهما للآخر جاز، ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينه فالقرعه، ولا ترجيح بالإسلام على قول الشيخ ولا بالالتقاط.

الثانى، فى الحيوان:

ويسمى ضاله وأخذه فى صوره الجواز مكروه، ويستحب الإشهاد، ولو تحقق التلف لم يكره.

والبعير وشبهه إذا وجد فى كلأ وماء صحيحا ترك، فيضمن بالأخذ، ولا يرجع آخذه بالنفقه. ولو ترك من جهد لا فى كلأ وماء أبيح.

والشاه فى الفلاه تؤخذ لأنها لا تمتنع من صغير السباع، وحينئذ يتملكها إن شاء، وفى الضمان وجه، أو يبقيها أمانه أو يدفعها إلى الحاكم، قيل وكذا كل ما لا يمتنع من صغير السباع. ولو وجدت الشاه فى العمران احتبسها ثلاثه أيام فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها.

ولا يشترط فى الأخذ إلا الأخذ، فتقر يد العبد والولى على لقطه غير الكامل. والإنفاق كما مر، ولو انتفع قاص، ولا يضمن إلا بتفريط أو قصد التملك. * * *

الثالث، فی المال:

وما کان فی الحرم حرم أخذه ولو أخذه حفظه لربه، و إن تلف بغیر تفریط لم یضمن، ولیس له تملکه بل یتصدق به، وفی الضمان خلاف ولو أخذه بنیه الإنشاد لم یحرم، ویجب تعریفه حولا علی کل حال.

وما کان فی غیر الحرم یحل منه دون الدرهم من غیر تعریف، وما عداه یتخیر الواجد فیه بعد تعریفه حولا بنفسه وبغیره بین الصدقه والتملک ویضمن فیهما، وبین إبقائه أمانه ولا یضمن. ولو کان ما لا یبقی قومه علی نفسه أو دفعه إلی الحاکم، ولو افتقر بقاؤه إلی علاج أصلحه الحاکم ببعضه.

ویکره التقاط الإدواه والنعل والمخصره والعصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال. ویکره أخذ اللقطه وخصوصا من الفاسق والمعسر، ومع اجتماعهما تزید الکراهیه. ولیشهد علیها مستحبا ویعرف الشهود بعض الأوصاف.

والملتقط من له أهلیه الاکتساب، ویحفظ الولی ما التقطه الصبی وکذا المجنون، یجب تعریفها حولا- ولو متفرقا سواء نوی التملک أولا، وهی أمانه فی الحول وبعده ما لم ینو التملک فیضمن.

ولو التقط العبد عرف بنفسه أو بنائبه، فلو أتلفها ضمن بعد عتقه، ولا یجب علی المالک انتزاعها منه وإن لم یکن أمینا، ویجوز للمولی التملک بتعریف العبد.

ص :۲۰۸

ولا تدفع إلا بالبينه لا بالأوصاف وإن خفيت، نعم يجوز الدفع بها فلو أقام غيره بها بينه استعيدت منه، فإن تعذر ضمن الدافع ورجع على القابض.

والموجود فى المفازه والخربه أو مدفونا فى أرض لا مالك لها يتملك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلا وجب، ولو كان للأرض مالك عرفه فإن عرفه وإلا فهو للواجد، وكذا لو وجده فى جوف دابه عرفه مالكها، أما السمكه فللواجد إلا أن تكون محصوره تعلف، والموجود فى صندوقه أو داره مع مشاركه الغير لقطه، ولا معها حل، ولا يكفى التعريف حولا فى التمليك بل لا بد من النيه. * * *

ص :٢٠٩

كتاب احياء الموات

وهو ما لا ينتفع به لعطلته أو لاستئجامه أو لعـدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه يتملكه من أحياه مع غيبه الإمام عليه السـلام وإلا افتقر إلى إذنه.

ولاـ يجوز إحيـاء العامر وتوابعه كالطريق والشـرب، ولا المفتوحه عنوه إذ عامرها للمسـلمين وخرابها للإمام، وكـذا كل ما لم يجر عليه ملك لمسلم، ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده، ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا.

وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فهى لهم وليس عليهم فيها سوى الزكاه مع الشرائط.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيى أحق بها وعليه طسقها لأربابها.

وأرض الصلح التى بأيدى أهل الذمه لهم وعليهم الجزيه.

ويصرف الإمام حاصل الأرض المفتوحه عنوه فى مصالح المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل يجوز تبعا لآثار المتصرف.

وشروط الإحياء المملك سته: انتفاء يد الغير، وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريما لعامر، وكونه مشعرا لعباده، أو مقطعا، أو محجرا.

وحريم العين ألف ذراع فى الرخوه وخمسمائه فى الصلبه، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا والمعطن أربعون ذراعا، وحريم الحائط مطرح آلاته، والدار مطرح ترابها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج فى صوب الباب.

والمرجع فى الإحياء إلى العرف كعضد الشجر، وقطع المياه، الغالبه، والتحجير بحائط أو مرز أو مسناه، وسوق الماء، أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع والغرس، وكالحائط لمن أراد الحظيره، ومع السقف إن أراد البيت.

القول فى المشتركات:

فمنها المسجد، فمن سبق إلى مكان فهو أولى به، فلو فارق بطل حقه إلا أن يكون رحله باقيا وينوى العود، ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع أقرع.

ومنها المدرسه والرباط، فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المده، إلا مع مخالفه شرط الواقف. وله أن يمنع من يشاركه، ولو فارق لغير عذر بطل حقه.

ومنها الطرق، وفائدتها الاستطراق، والناس فيها شرع، ويمنع من الانتفاع بها فى غير ذلك مما يفوت به منفعه، الماره فلا يجوز الجلوس للبيع والشراء إلا مع السعه حيث لا ضرر، فإذا فارق بطل

ومنها المياه المباحه، فمن سبق إلى اغتراف شئ منها فهو أولى به ويملكه مع نيه التملك، ومن أجرى فيها نهرا ملك الماء المجرى فيه، ومن أجرى عينا فكذلك، وكذا من احتقن شيئا من مياه الغيث أو السيل.

ومن حفر بئرا ملك الماء بوصوله إليه. ولو كان قصده الانتفاع والمفارقه فهو أولى به ما دام نازلا عليه.

ومنها المعادن، فالظاهر لا يملك بالإحياء، ولا يقطعها السلطان، ومن سبق إليها فله أخذ حاجته، فإن توافيا وأمكن القسمه وجب، وإلا أقرع، والباطنه تملك ببلوغ نيلها. * * *

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصول، الأول، فى آله الصيد:

يجوز الاصطياد بجميع آلاته، ولا يؤكل منها ما لم يذك إلا ما قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره ولا يعتاد أكل ما يمسكه، ويتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات، ولو أكل نادرا أو لم يسترسل نادرا لم يقدح، وتجب التسميه عند إرساله وأن يكون المرسل مسلما أو بحكمه وأن يرسله للاصطياد، وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقره.

ويؤكل أيضا ما قتله السيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل، والمعراض إذا خرق اللحم، كل ذلك مع التسميه والقصد والإسلام، ولو اشترك فيه آلتا مسلم وكافر لم يحل إلا أن يعلم أن جرح المسلم أو كلبه هو القاتل، ويحرم الاصطياد بالآله المغصوبه ولا يحرم الصيد وعليه أجره الآله.

ويجب عليه غسل موضع العضه، ولو أدرك ذو السهم أو الكلب الصيد وحياته مستقره ذكاه، وإلا حرم إن اتسع الزمان لذبحه. * * *

الفصل الثانى، فى الذباحه:

ويشترط فى الذابح الإسلام أو حكمه. ولا يشترط الإيمان إذا لم يكن بالغا حد النصب، ويحل ما يذبحه المسلم والخصى والصبى المميز والجنب والحائض.

والواجب فى الذبيحه أمور سبعه:

الأول، أن يكون بالحديد فإن خيف فوت الذبيحه وتعذر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من ليطه أو مروه حاده أو زجاجه، وفى السن والظفر للضروره قول بالجواز.

الثانى، استقبال القبله مع الإمكان ولو تركها ناسيا فلا بأس.

الثالث، التسميه وهو أن يذكر الله تعالى فلو تركها ناسيا حل.

الرابع، اختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح، فلو عكس حرم.

الخامس، قطع الأعضاء الأربعه وهى: المرئ وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو النفس، والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم.

ويكفى فى المنحور طعنه فى وهده اللبه.

السادس، الحركه بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل، ولو علم عدم استقرار الحياه حرم.

السابع، متابعه الذبح حتى يستوفى، ولا تضر التفرقه اليسيره،

ويستحب نحر الإبل قد ربطت أخفافها إلى آباطها وأطلقت أرجلها، والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، والغنم تربط يداه ورجل واحده ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد، والطير يذبح ويرسل.

ويكره أن تنخع الذبيحه، وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، والسلخ قبل البرد، وإبانه الرأس عمدا وقيل بالتحريم. وإنما تقع الذكاه على حيوان طاهر العين غير آدمى ولا حشار، ولا يقع، على الكلب والخنزير ولا على الآدمى، وإن كان كافرا، ولا على الحشرات، وقيل يقع، والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع.

الفصل الثالث، فى اللواحق، وفيه مسائل:

ذكاه السمك إخراجه من الماء حيا، ولو وثب فأخرجه حيا أو صار خارج الماء فأخذ حيا حل، ولا يكفى نظره، ولا يشترط فى مخرجه الإسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده فى حل أكله. ويجوز أكله حيا، ولو اشتبه الميت بالحى فى الشبكه أو غيرها حرم الجميع.

الثانيه: ذكاه الجراد أخذه ولو كان الآخذ كافرا إذا استقل بالطيران، فلو أحرقه قبل أخذه حرم، ولا يحل الدبا.

الثالثه: ذكاه الجنين ذكاه أمه إذا تمت خلقته، سواء ولجته الروح أو لا، أو أخرج ميتا أو أخرج حيا غير مستقر الحياه، ولو كانت مستقره ذكى.

الرابعه: ما يثبت فى آله الصائد يملكه ولو انفلت بعد، ولا يملك ما عشش فى داره أو وقع فى موحلته أو وثب إلى سفينته، ولو

أمكن الصيد التحامل عدوا أو طيرانا بحيث لا يدركه إلا بسرعه شديده فهو باق على الإباحه.

الخامسه: لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك. * * *

ص :٢١٦

كتاب الأطعمه والأشربه

إنما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وإن زال عنه كالكنعت، ولا يحل الجرى والمار ما هى والزهو على قول، ولا السلحفاه والضفدع والسرطان، ولا الجلال من السمك حتى يستبرأ بأن يطعم علفا طاهرا فى الماء يوما وليله. والبيض تابع، ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس.

ويؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثه، وبقر الوحش، حماره، وكبش الجبل، والظبى، واليحمور.

ويكره الخيل والبغال والحمر الأهليه، وآكدها البغل، ثم الحمار، وقيل بالعكس.

ويحرم الكلب، والخنزير، والسنور وإن كان وحشيا، والأسد، والنمر، والفهد، والثعلب، والأرنب، والضبع، وابن آوى، والضب، والحشرات كلها كالحيه، والفأره، والعقرب والخنافس، والصراصر، وبنات وردان، والبراغيث، والقمل، واليربوع، والقنفذ، والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءه واللحكه.

ومن الطير ما له مخلاب كالبازى، والعقاب، والصقر،

والشاهين، والنسر، والرخم، والبغاث، والغراب الكبير والأبقع، ويحل غراب الزرع فى المشهور، والغداف وهو أصغر منه إلى الغبره ما هو.

ويحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه دون ما انعكس أو تساويا فيه، ويحرم ما ليس له قانصه ولا حوصله ولا صيصيه، والخفاش، والطاووس، ويكره الهدهد، والخطاف أشد كراهه، ويكره الفاخته، والقبره، والحبارى أشد كراهه، والصرد والصوام، والشقراق.

ويحرم الحمام كله كالقمارى، والدباسى، والورشان، ويحل الحجل، والدراج، والقطا، والطيهوج، والدجاج، والكروان، والكركى والصعو، والعصفور الأهلى. ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى البرى من الصفيف والدفيف والقانصه والحوصله والصيصيه. والبيض تابع فى الحل والحرمه.

وتحرم الزنابير، والبق، والذباب، والمجثمه وهى التى تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت، والمصبوره وهى التى تجرح وتحبس حتى تموت، والجلال وهو الذى يغتذى عذره الإنسان محضا حرام حتى يستبرأ على الأقوى وقيل يكره. فتستبرأ الناقه بأربعين يوما، والبقره بعشرين، والشاه بعشره، بأن تربط وتطعم علفا طاهرا، وتستبرأ البطه ونحوها بخمسه، والدجاجه وشبهها بثلاثه، وما عدا ذلك تستبرأ بما يغلب على الظن.

ولو شرب المحلل لبن خنزير واشتد حرم نسله، وإن لم يشتد كره، ويستحب استبراؤه بسبعه أيام.

ويحرم موطوء الإنسان ونسله، ويجب ذبحه وإحراقه بالنار، ولو اشتبه قسم وأقرع حتى تبقى واحده، ولو شرب المحلل خمرا لم يؤكل ما فى جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب بولا غسل ما فى بطنه وأكل.

وهنا مسائل:

تحرم الميته إجماعا، ويحل منها الصوف، والشعر والوبر، والريش، فإن قلع غسل أصله، والقرن، والظلف، والسن، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإنفحه، واللبن على قول مشهور، ولو اختلط الذكى بالميت اجتنب الجميع، وما أبين من حى يحرم أكله واستعماله كإليات الغنم، ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء.

الثانيه: تحرم من الذبيحه خمسه عشر: الدم والطحال، والقضيب، والأنثيان، والفرث، والمثانه، والمراره، والمشيمه، والفرج والعلباء، والنخاع، والغدد، وذات الأشاجع، وخرزه الدماغ، والحدق وتكره الكلى، وأذنا القلب، والعروق، ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوى حرم ما تحته، ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم.

الثالثه: تحرم الأعيان النجسه كالخمر، والنبيذ، والمسكر، والبتع، والفضيخ، والنقيع، والمزر وإن قل كذا والعصير العنبى إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا، ولا يحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى، ويحرم الفقاع وإن قل، والعذرات والأبوال النجسه، وكذا ما يقع فيه هذه من المائعات أو الجامدات إلا بعد الطهاره، وكذا مباشره الكفار.

الرابعه: يحرم الطين إلا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصه فما دون وكذا الأرمنى.

الخامسه: يحرم السم كله، ولو كان كثيره يقتل حرم دون قليله.

السادسه: يحرم الدم المسفوح، وغيره كدم القراد، وإن لم يكن نجسا أما ما يتخلف فى اللحم فطاهر من المذبوح.

السابعه: الظاهر أن المائعات النجسه غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك. وتلقى النجاسه وما يكتنفها من الجامد.

الثامنه: تحرم ألبان الحيوان المحرم لحمه، ويكره لبن المكروه لحمه كالأتن.

التاسعه: المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار فيكون مذكى، وإلا فميته.

العاشره: لا يجوز استعمال شعر الخنزير، فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده.

الحاديه عشره: لا يجوز الأكل من مال غيره إلا من بيوت من تضمنت الآيه، إلا مع علم الكراهيه.

الثانيه عشره: إذا انقلب الخمر خلا حل، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

الثالثه عشره: لا يحرم شرب الربوبات وإن شم منها ريح المسكر كرب التفاح وشبهه، لعدم إسكاره وأصاله حله.

الرابعه عشره: يجوز عند الاضطرار تناول المحرم عند خوف التلف، أو المرض، أو الضعف المؤدى إلى التخلف عن الرفقه مع ظهور إماره العطب، ولا يرخص الباغى وهو الخارج على الإمام العادل عليه السلام وقيل الذى يبغى الميته، ولا العادى وهو قاطع الطريق، وقيل الذى يعدو شبعه، وإنما يجوز ما يحفظ الرمق، فلو وجد ميته وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله بغير عوض، أو بعوض هو قادر عليه، وإلا أكل الميته.

الخامسه عشره: يستحب غسل الأيدى قبل الطعام وبعده، ومسحها بالمنديل فى الغسل الثانى لا الأول، والتسميه عند الشروع، وعلى كل لون. ولو نسيها تداركها فى الأثناء، ولو قال بسم الله على أوله وآخره أجزأ.

ويستحب الأكل باليمين اختيارا، وبدأه صاحب الطعام، وأن يكون آخر من يأكل، ويبدأ فى الغسل بمن على يمينه، ويجمع غساله الأيدى فى إناء واحد.

وأن يستلقى بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، ويكره الأكل متكئا ولو على كفه، وروى عدم كراهيه الاتكاء على اليد، والتملى من المأكل، وربما كان الإفراط حراما، والأكل على الشبع، وباليسار مكروهان، ويحرم الأكل على مائده يشرب عليها شئ من المسكرات، أو الفقاع، وباقى المحرمات يمكن إلحاقها بها. * * *

كتاب الميراث

وفيه فصول، الأول، الموجبات والموانع:

يوجب الإرث النسب والسبب. فالنسب: الآباء والأولاد ثم الأخوه والأجداد فصاعدا وأولاد الأخوه فنازلا، ثم الأعمام والأخوال.

والسبب أربعه: الزوجيه والاعتاق وضمان الجريره والإمامه.

ويمنع الإرث الكفر فلا يرث الكافر المسلم، والمسلم يرث الكافر، ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق، ثم ضامن الجريره، ثم الإمام، ولا يرثه الكافر بحال.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويا وانفرد إن كان أولى، ولو كان الوارث واحدا فلا مشاركه.

والمرتد عن فطره تقسم تركته وإن لم يقتل ويرثه المسلمون لا غير، وعن غير فطره يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأه لا تقتل بالارتداد ولكن تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت وكذلك الخنثى.

والقتل مانع إذا كان عمدا ظلما ولو كان خطأ منع من الديه

خاصه، ويرث الديه كل مناسب ومسابب، وفى المتقرب بالأم قولان، ويرثها الزوج والزوجه ولا يرثان القصاص، ولو صولح على الديه ورثا منها.

والرق مانع فى الوارث والموروث، ولو كان للرقيق ولد ورث جده دون الأب، وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرب بهما، والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحريه، ويمنع بقدر الرقيه ويورث كذلك، وإذا أعتق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام، وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركه وأعتق وورث، أبا كان أو ولدا أو غيرهما، ولا فرق بين أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط، والمطلق الذى لم يؤد، وبين القن.

واللعان مانع من الإرث إلا أن يكذب نفسه فيرثه الولد من غير عكس، والحمل مانع من الإرث إلا أن ينفصل حيا، والغائب غيبه منقطعه لا يورث حتى يمضى مده لا يعيش مثله إليها عاده.

ويلحق بذلك الحجب، وهو تاره عن أصل الإرث كما فى حجب القريب البعيد، فالأبوان والأولاد يحجبون الأخوه والأجداد، ثم الأخوه والأجداد يحجبون الأعمام والأخوال، ثم هم يحجبون أبناءهم، ثم القريب يحجب المعتق، والمعتق ضامن الجريره، والضامن الإمام. والمتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب بالأب مع تساوى الدرج إلا فى ابن عم للأب والأم فإنه يمنع العم للأب وإن كان أقرب منه، وهى مسأله إجماعيه.

وأما الحجب عن بعض الإرث ففى الولد الحجب عن نصيب

الزوجيه الأعلى وإن نزل، ويحجب الأبوين عما زاد عن السدسين، إلا مع البنت مطلقا، أو البنات مع أحد الأبوين، والأخوه تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بشرط وجود الأب وكونهم رجلين فصاعدا، أو أربع نساء أو رجلا وامرأتين وكونهم للأب والأم أو للأب، وانتفاء القتل والكفر والرق عنهم، وكونهم منفصلين بالولاده لا حملا.

الفصل الثانى، فى السهام وأهلها:

وهى فى كتاب الله تعالى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. فالنصف لأربعه: الزوج مع عدم الولد وإن نزل، والبنت، والأخت للأبوين، والأخت للأب. والربع لاثنين: الزوج مع الولد، والزوجه مع عدمه. والثمن لقبيل واحد للزوجه وإن تعددت مع الولد. والثلثان لثلاثه: البنتين فصاعدا والأختين للأبوين فصاعدا، والأختين للأب كذلك. والثلث لقبيلين: الأم مع عدم من يحجبها، وللأخوين أو الأختين أو للأخ والأخت فصاعدا من جهتها.

والسدس لثلاثه: الأب مع الولد، والأم معه، وللواحد من كلاله الأم.

ويجتمع النصف مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس. ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين، ويجتمع الربع مع الثلث، ويجتمع الثمن مع السدس، وأما الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له.

ولا ميراث للعصبه إلا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات، والأخت والأخوات للأب والأم، وعلى الأم، وعلى كلاله

الأم، مع عدم وارث فى درجتهم. ولا يرد على الزوج والزوجه إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام، والأقرب إرثه مع الزوجه إن كان حاضرا.

ولا عول فى الفرائض بل يدخل النقص على الأب، والبنت، والبنات، والأخوات للأب والأم، أو للأب.

مسائل: الأولى: إذا انفرد كل من الأبوين فالمال له، لكن للأم ثلث بالتسميه والباقى بالرد، ولو اجتمعا فللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب، والباقى للأب.

الثانيه: للابن المنفرد المال، وكذا للزائد بينهم بالسويه، وللبنت المنفرده النصف تسميه والباقى ردا، وللبنتين فصاعدا الثلثان تسميه والباقى ردا، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولو اجتمع مع الولد الأبوان فلكل السدس، والباقى للابن أو البنتين أو للذكور والإناث على ما قلناه، ولهما مع البنت الواحده السدسان، ولها النصف والباقى يرد أخماسا، ومع الحاجب يرد على الأب والبنت أرباعا، ولو كان بنتان فصاعدا مع الأبوين فلا رد، ومع أحد الأبوين يرد السدس أخماسا، ولو زوج أو زوجه أخذ نصيبه الأدنى.

وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس، وحيث يفضل يرد بالنسبه، ولو دخل نقص كان على البنتين فصاعدا دون الأبوين والزوج، ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجه فله نصيبه الأعلى، وللأم ثلث الأصل والباقى للأب.

الثالثه: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، ويقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا أولاد بنت.

الرابعه: يحبى الولد الأكبر من تركه أبيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وعليه قضاء ما فاته من صلاه وصيام. ويشترط أن لا يكون سفيها، ولا فاسد الرأى، وأن يخلف الميت مالا غيرها ولو كان الأكبر أنثى أعطى أكبر الذكور.

الخامسه: لا يرث الأجداد مع الأبوين ويستحب لهما الطعمه حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعدا فوق السدس، وربما قيل يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس، وتظهر الفائده فى اجتماعهما مع البنت أو إحداهما مع البنتين فإن الفاضل ينقص عن سدس فتستحب الطعمه على القول الثانى.

القول فى ميراث الأجداد والأخوه، وفيه مسائل:

الأولى: للجد وحده المال لأب أو لأم، وكذا الأخ للأب والأم أو للأب، ولو اجتمعا للأب فالمال بينهما نصفان، وللجده المنفرده لأب أو لأم المال، ولو كان جدا أو جده أو كلاهما لأب مع جد أو جده أو كليهما لأم فللمتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، وللمتقرب بالأم الثلث بالسويه.

الثانيه: للأخت للأبوين أو الأب منفرده النصف تسميه

والباقى ردا، والأختين فصاعدا الثلثان والباقى ردا، والأخوه والأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذكر الضعف.

الثالثه: للواحد من الأخوه والأخوات للأم السدس، والأكثر الثلث بالسويه، والباقى ردا.

الرابعه: لو اجتمع الأخوه من الكلالات سقط كلاله الأب وحده، ولكلاله الأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كان أكثر بالسويه، ولكلاله الأبوين الباقى بالتفاوت.

الخامسه: لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلاله الأم أو جماعه أو أختان للأبوين مع واحد من الأم فالمردود على قرابه الأبوين.

السادسه: الصوره بحالها لكن كانت الأخت أو الأخوات للأب وحده، ففى الرد على قرابه الأب هنا قولان، وثبوته قوى.

السابعه: تقوم كلاله الأب مقام كلاله الأبوين عند عدمهم فى كل موضع.

الثامنه: لو اجتمع الأخوه والأجداد فلقرابه الأم من الأخوه والأجداد الثلث بينهم بالسويه، ولقرابه الأب من الأخوه والأجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الأنثى كذلك.

التاسعه: الجد وإن علا يقاسم الأخوه، وابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد، وإنما يمنع الجد الأدنى الجد الأعلى، ويمنع الأخ ابن الأخ ويمنع ابن الأخ ابن ابنه، وعلى هذا.

العاشره: الزوج والزوجه مع الأخوه والأجداد يأخذان

نصيبهما الأعلى، ولأجداد الأم أو الأخوه للأم والقبيلتين ثلث الأصل، والباقى لقرابه الأبوين أو الأب مع عدمهم.

الحاديه عشره: لو ترك الأجداد الأربعه لأبيه ومثلهم لأمه فالمسأله من ثلاثه أسهم: سهم لأقرباء الأم لا ينقسم وهو أربعه، وسهمان لأقرباء الأب لا تنقسم ومضروبهما سته وثلاثون، ومضروبها فى الأصل مائه وثمانيه ثلثها ينقسم على أربعه وثلثاها تنقسم على تسعه.

الثانيه عشره: أولاد الأخوه يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، فإن كانوا أولاد كلاله الأم فبالسويه، وإن كانوا أولاد كلاله الأبوين أو الأب فبالتفاوت.

القول فى ميراث الأعمام والأخوال، وفيه مسائل:

العم يرث المال وكذا العمه، والأعمام المال بالسويه وكذا العمات، ولو اجتمعوا اقتسموا بالسويه إن كانوا لأم وإلا فبالتفاوت، والكلام فى قرابه الأب وحده كما سلف فى الأخوه.

الثانيه: للعم الواحد للأم أو العمه مع قرابه الأب السدس، وللزائد الثلث، والباقى لقرابه الأب وإن كان واحدا.

الثالثه: للخال أو الخاله أو هما أو الأخوال مع الانفراد المال بالسويه، ولو تفرقوا سقط كلاله الأب وكان لكلاله الأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر بالسويه، ولكلاله الأب الباقى بالسويه.

الرابعه: لو اجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثلث وإن كان واحدا على الأصح، وللأعمام الثلثان وإن كان واحدا.

الخامسه: للزوج أو الزوجه مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى، وللأخوات الثلث من الأصل وللأعمام الباقى، وقيل للخال من الأم مع الخال من الأب والزوج ثلث الباقى، وقيل سدسه.

السادسه: عمومه الميت وعماته وخؤولته وخالاته أولى من عمومه أبيه وعماته وخؤولته وخالاته، ومن عمومه أمه وعماتها وخؤولتها وخالاتها، ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا.

السابعه: أولاد العمومه والخؤوله يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، ويقتسم أولاد العمومه من الأبوين بالتفاوت، وكذا من الأب. وأولاد العمومه من الأم بالتساوى، وكذا أولاد الخؤوله.

الثامنه: لا يرث الأبعد مع الأقرب فى الأعمام والأخوال وأولادهم إلا فى مسأله ابن العم والعم.

التاسعه: من له سببان يرث بهما كعم هو خال، ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهه الحاجب كابن عم هو أخ لأم.

القول فى ميراث الأزواج:

يتوارثان وإن لم يدخل، إلا فى المريض إلا أن يبرأ، والطلاق

الرجعى لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما فى العده بخلاف البائن إلا فى المرض على ما سلف.

وتمنع الزوجه غير ذات الولد من الأرض عينا وقيمه ومن الآلات والأبنيه عينا لا قيمه، ولو طلق إحدى الأربع وتزوج ومات اشتبهت ثم المطلقه فللمعلومه ربع النصيب، وثلاثه أرباعه بين الباقيات بالسويه، وقيل بالقرعه.

الفصل الثالث، فى الولاء:

يرث المعتق عتيقه إذا تبرع ولم يبرأ من ضمان جريرته ولم يخلف العتيق مناسبا، فالمعتق فى واجب سائبه، وكذا لو تبرأ من ضمان الجريره وإن لم يشهد، والمنكل به أيضا سائبه، وللزوج والزوجه نصيبهما الأعلى. ومع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذكور والإناث على المشهور بين الأصحاب، ثم الأخوه والأخوات. ولا يرثه المتقرب بالأم فإن عدم قرابه المولى فمولى المولى ثم قرابه مولى المولى، وعلى هذا، فإن عدموا فضامن الجريره وإنما يضمن سائبه، ثم الإمام عليه السلام، ومع غيبته يصرف فى الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يدفع إلى سلطان الجور مع القدره.

الفصل الرابع، فى التوابع، وفيه مسائل:

الأولى: من له فرج الرجال والنساء يورث على ما سبق منه البول، ثم على ما ينقطع منه، ثم يصير مشكلا، والمشهور نصف

النصيبين فله مع الذكر خمسه من اثنى عشر ومع الأنثى سبعه ومعهما ثلاثه عشر من أربعين سهما، والضابط أنك تعمل المسأله تاره أنوثيه وتاره ذكوريه وتعطى كل وارث نصف ما اجتمع فى المسألتين.

الثانيه: من ليس له فرج يورث بالقرعه، ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يورث بحسب الانتباه فإذا انتبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد، وإلا فاثنان.

الثالثه: الحمل يورث إذا انفصل حيا، أو تحرك حركه الأحياء ثم مات.

الرابعه: ديه الجنين يرثها أبواه، ومن يتقرب بهما أو بالأب بالنسب والسبب.

الخامسه: ولد الملاعنه ترثه أمه وولده وزوجته على ما سلف، ومع عدمهم فلقرابه أمه بالسويه، ويترتبون الأقرب فالأقرب ويرث أيضا قرابه أمه.

السادسه: ولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرب بهما، ومع العدم فالضامن، فالإمام.

السابعه: لا عبره بالتبرى من النسب، وفيه قول شاذ أنه يرثه عصبه أمه دون أبيه، لو تبرأ أبوه من نسبه.

الثامنه: يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدم بالمتأخر وكان بينهم توارث، ولا يرث الثانى مما ورث منه الأول، ويقدم الأضعف تعبدا.

التاسعه: المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد، فلو نكح أمه فأولدها ورثته بالأمومه وورثها ولدها بالنسب الفاسد، ولا ترثه الأم بالزوجيه، ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهه وقع التوارث بالنسب أيضا.

العاشره: مخارج الفروض خمسه: النصف من اثنين، والثلثان والثلث من ثلاثه، والربع من أربعه، والثمن من ثمانيه، والسدس من سته.

الحاديه عشره: الفريضه إذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت للأبوين أو للأب فالمسأله من سهمين، فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده فى أصل الفريضه إن عدم الوفق بين النصيب والعدد، كأبوين وخمس بنات، نصيب الأبوين اثنان ونصيب البنات أربعه، فتضرب الخمسه فى السته أصل الفريضه، وإن انكسرت على أكثر نسبت الأعداد بالوفق أو غيره، وضربت ما يحصل منها فى أصل المسأله، مثل زوج وخمسه إخوه لأم وسبعه لأب، فأصلها سته، للزوج ثلاثه، وللأخوه للأم سهمان، ولا وفق، وللأخوه للأب سهم، ولا وفق، فتضرب الخمسه فى السبعه تكون خمسه وثلاثين، تضربها فى سته أصل الفريضه تكون مائتين وعشره، فمن كان له سهم أخذه مضروبا فى خمسه وثلاثين، فللزوج ثلاثه مضروبه فيها مائه وخمسه، ولقرابه الأم سهمان مضروبين فيها سبعون لكل أربعه عشر، ولقرابه الأب سهم خمسه

وثلاثون، لكل خمسه.

الثانيه عشره: أن تقصر الفريضه عن السهام بدخول أحد الزوجين فيدخل النقص على البنت والبنات، وعلى قرابه الأب من الأخوات لا على الجميع.

الثالثه عشره: أن تزيد على السهام، فيرد الزائد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجه والأم مع الأخوه، أو يجتمع ذو سببين مع ذى سبب واحد كما مر.

الرابعه عشره: لو مات بعض الورثه قبل قسمه التركه صححنا الأولى، فإن نهض نصيب الميت الثانى بالقسمه على ورثته صحت المسألتان من المسأله الأولى، وإن لم تنهض فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام وارثه فى المسأله الأولى فما بلغ صحت منه، ولو لم يكن وفق ضربت المسأله الثانيه فى الأولى، ولو مات بعض ورثه الميت الثانى عملت فيه ما عملت فى المرتبه الأولى، وهكذا.

كتاب الحدود

وفيه فصول: الأول، فى الزنا

وهو إيلاج البالغ العاقل فى فرج امرأه محرمه من غير عقد ولا ملك ولا شبهه، قدر الحشفه عالما مختارا. فلو تزوج الأمه أو المحصنه ظانا الحل فلا حد ولا يكفى العقد بمجرده.

ويتحقق الإكراه فى الرجل فيدرأ الحد عنه كما يدرأ عن المرأه بالإكراه.

ويثبت الزنا بالإقرار أربع مرات مع كمال المقر واختياره وحريته أو تصديق المولى، وتكفى إشاره الأخرس، ولو نسب الزنا إلى امرأه أو نسبه إلى رجل وجب حد القذف بأول مره.

ولا يجب حد الزنا إلا بأربع مرات وبالبينه كما سلف، ولو شهد أقل من النصاب حدوا للفريه، ويشترط ذكر المشاهده كالميل فى المكحله من غير علم سبب التحليل فلو لم يذكروا المعاينه حدوا، ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد فى الزمان الواحد والمكان الواحد، فلو اختلفوا حدوا للقذف، ولو أقام بعضهم الشهاده فى غيبه الباقى حدوا ولم يرتقب الإتمام، فإن جاء الآخرون وشهدوا حدوا

أيضا، ولا يقدح تقادم الزنا فى صحه الشهاده، ولا يسقط بتصديق الزانى الشهود ولا بتكذيبهم.

والتوبه قبل قيام البينه تسقط الحد لا بعدها ويسقط بدعوى الجهاله والشبهه مع إمكانهما فى حقه، وإذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد.

وهو أقسام ثمانيه:

أحدها: القتل، وهو للزانى بالمحرم كالأم والأخت، والذمى إذا زنى بمسلمه، والزانى مكرها للمرأه، ولا يعتبر الإحصان هنا، ويجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى.

وثانيها: الرجم، ويجب على المحصن إذا زنى ببالغه عاقله، والإحصان إصابه البالغ العاقل الحر فرجا قبلا مملوكا بالعقد الدائم أو الرق يغدو عليه ويروح إصابه معلومه، فلو أنكر وطء زوجته صدق وإن كان له منها ولد لأن الولد قد يخلق من استرسال المنى.

وبذلك تصير المرأه محصنه، ولا يشترط فى الإحصان الإسلام ولا عدم الطلاق إذا كانت العده رجعيه بخلاف البائن، والأقرب الجمع بين الجلد والرجم فى المحصن، وإن كان شابا فيبدأ بالجلد، ثم تدفن المرأه إلى صدرها والرجل إلى حقويه، فإن فر أعيد إن ثبت بالبينه أو لم تصبه الحجاره على قول، وإلا لم يعد. وتبدأ الشهود وفى المقر الإمام، وينبغى إعلام الناس وقيل يجب حضور طائفه وأقلها واحد، وقيل ثلاثه، وقيل عشره وينبغى كون الحجاره صغارا لئلا يسرع تلفه، وقيل لا يرجم

من لله فی قبله حد، وإذا فرغ من رجمه دفن إن کان قد صلی علیه، بعد غسله وتکفینه، وإلا جهز ثم دفن.

ثالثها: الجلد خاصه، وهو حد البالغ المحصن إذا زنی بصبیه أو مجنونه، وحد المرأه إذا زنی بها طفل، ولو زنی بها المجنون فعلیها الحد تاما، والأقرب عدم ثبوته علی المجنون، ویجلد أشد الجلد ویفرق علی جسده ویتقی رأسه ووجهه وفرجه، ولیکن قائما والمرأه قاعده قد ربطت ثیابها.

ورابعها: الجلد والجز والتغریب، ویجب علی الذکر الحر غیر المحصن وإن لم یملک، وقیل یختص التغریب بمن أملک. والجز حلق الرأس، والتغریب نفیه عن مصره إلی آخر عاما، ولا جز علی المرأه ولا تغریب.

وخامسها: خمسون جلده، وهی حد المملوک والمملوکه وإن کانا متزوجین، ولا جز ولا تغریب علی أحدهما.

وسادسها: الحد المبعض، وهو حد من تحرر بعضه فإنه یحد من حد الأحرار بقدر ما فیه من الحریه ومن حد العبید بقدر العبودیه.

وسابعها: الضغث المشتمل علی العدد، وهو حد المریض مع عدم احتماله الضرب المتکرر واقتضاء المصلحه التعجیل.

وثامنها: الجلد عقوبه زیاده، وهو حد الزانی فی شهر رمضان لیلا أو نهارا، أو غیره من الأزمنه الشریفه، أو فی مکان شریف، أو زنی بمیته، ویرجع فی الزیاده إلی الحاکم.

تتمه:

لو شهد لها أربعه بالبكاره بعد شهاده الأربعه بالزنا فالأقرب درء الحد عن الجميع.

ويقيم الحاكم الحد بعلمه، وكذا حقوق الناس إلا أنه بعد مطالبتهم، حدا كان أو تعزيرا.

ولو وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما ولا إثم، ولكن يجب القود إلا مع البينه أو التصديق.

ومن تزوج أمه على حره ووطأها قبل الإذن فعليه ثمن حد الزانى.

ومن افتض بكرا بإصبعه لزمه مهر نسائها، ولو كانت أمه فعليه عشر قيمتها.

ومن أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه، أو يبلغ المائه، وهذا يصح إذا تكرر أربعا وإلا فلا يبلغ المائه.

وفى التقبيل والمضاجعه فى إزار واحد التعزير بما دون الحد، وروى مائه جلده. ولو حملت ولا بعل لم تحد إلا أن تقر أربعا بالزنا، وتؤخر حتى تضع، ولو أقر ثم أنكر سقط الحد إن كان مما يوجب الرجم، ولا يسقط غيره، ولو أقر بحد ثم تاب تخير الإمام فى إقامته رجما كان أو غيره.

الفصل الثانى، فى اللواط والسحق والقياده:

فمن أقر بإيقاب ذكر مختارا أربع مرات أو شهد عليه أربعه

رجال بالمعاينه وكان حرا بالغا قتل محصنا أو لا، إما بالسيف أو الإحراق أو الرجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق، ويجوز الجمع بين اثنين منهما أحدهما التحريق، والمفعول به كذلك إن كان بالغا عاقلا مختارا، ويعزر الصبى ويؤدب المجنون، ولو أقر دون الأربع لم يحد وعزر، ولو شهد دون الأربع حدوا للفريه، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا فرق بين العبد والحر هنا، ولو ادعى العبد الإكراه درئ عنه الحد، ولا فرق بين المسلم والكافر.

وإن لم يكن إيقابا كالتفخيذ أو بين الأليتين فحده مائه جلده حرا أو عبدا مسلما أو كافرا محصنا أو غيره وقيل يرجم المحصن. ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد قتل فى الثالثه والأحوط فى الرابعه، ولو تاب قبل قيام البينه سقط عنه الحد قتلا أو جلدا، ولو تاب بعده لم يسقط، ولكن يتخير الإمام فى المقربين العفو والاستيفاء.

ويعزر من قبل غلاما بشهوه، وكذا يعزر المجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطا إلى تسعه وتسعين.

والسحق يثبت بشهاده أربعه رجال، أو الاقرار أربعا، وحده مائه جلده حره كانت أو أمه مسلمه أو كافره محصنه أو غير محصنه فاعله أو مفعوله، وتقتل فى الرابعه لو تكرر الحد ثلاثا. ولو تابت قبل البينه سقط الحد لا بعدها، ويتخير الإمام لو تابت بعد الاقرار.

ويعزر الأجنبيتان إذا تجردتا تحت إزار، فإن عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا فى الثالثه، وعلى هذا. ولو وطأ زوجته فساحقت بكرا فحملت فالولد للرجل، ويحدان، ويلزمها ضمان مهر مثل البكر.

والقياده: الجمع بين فاعلى الفاحشه، ويثبت بالإقرار مرتين من الكامل المختار أو بشهاده شاهدين، والحد خمس وسبعون جلده، حرا كان أو عبدا مسلما أو كافر رجلا أو امرأه، قيل يحلق رأسه ويشهر وينفى بأول مره. ولا جز على المرأه ولا شهره ولا نفى. ولا كفاله فى حد، ولا تأخير فيه إلا مع العذر، أو توجه ضرر، ولا شفاعه فى إسقاطه.

الفصل الثالث، فى القذف:

وهو قوله زنيت أو لطت أو أنت زان وشبهه، مع الصراحه والمعرفه بموضوع اللفظ بأى لغه كان، أو قال لولده الذى أقر به، لست ولدى. فلو قال الآخر زنى بك أبوك أو يا بن الزانى، حد للأب.

ولو قال يا بن الزانيين، فلهما. ولو قال ولدت من الزنا، فالظاهر القذف للأبوين.

ومن نسب الزنا إلى غير المواجه فالحد للمنسوب إليه، ويعزر للمواجه إن تضمن شتمه وأذاه، ولو قال لامرأه زنيت بك، احتمل الإكراه فلا يكون قذفا ولا يثبت الزنا فى حقه إلا بالإقرار بأربع.

والديوث والكشحان والقرنان قد تفيد القذف فى عرف القائل فيجب الحد للمنسوب إليه، وإن لم تفد وأفادت شتما عزر، ولو لم يعلم فائدتها أصلا فلا شئ، وكذا كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه. والتأذى والتعريض يوجب التعزير لا الحد، مثل هو ولد حرام، أو أنا لست بزان ولا أمى زانيه، أو يقول لزوجته لم أجدك

عذراء. وكذا يعزر بكل ما يكرهه المواجه مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستتر، وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع، إلا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف.

ويعتبر فى القاذف الكمال فيعزر الصبى ويؤدب المجنون، وفى اشتراط الحريه فى كمال الحد قولان. وفى المقذوف الإحصان أعنى البلوغ والعقل والحريه والإسلام والعفه فمن جمعت فيه وجب الحد بقذفه، وإلا التعزير، ولو قال لكافر أمه مسلمه: يا بن الزانيه، فالحد لها، فلو ورثها الكافر فلا حد. ولو تقاذف المحصنان عزرا، ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف أو تعدد، نعم لو قذف جماعه بلفظ واحده واجتمعوا فى المطالبه فحد واحد، وإن افترقوا فلكل واحد حد، وكذا الكلام فى التعزير.

مسائل: حد القذف ثمانون جلده بثيابه متوسطا دون ضرب الزنا، ويشهر لتجتنب شهادته، وتثبت بشهاده عدلين والإقرار مرتين من مكلف حر مختار، وكذا ما يوجب التعزير، وهو موروث إلا الزوج والزوجه، وإذا كان الوارث جماعه لم يسقط بعفو البعض، ويجوز العفو بعد الثبوت كما يجوز قبله.

ويقتل فى الرابعه لو تكرر الحد ثلاثا، ولو تكرر القذف قبل الحد فواحد.

ويسقط الحد بتصديق المقذوف والبينه والعفو وبلعان الزوجه، ويرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه. ولا يعزر الكفار لو تنابزوا بالألقاب أو عير بعضهم بعضا بالأمراض إلا مع خوف الفتنه، ولا

يزاد فى تأديب الصبى على عشره أسواط، وكذا المملوك.

ويعزر كل من ترك واجبا أو فعل محرما بما يراه الحاكم، ففى الحر لا يبلغ حده وفى العبد لا يبلغ حده، وساب النبى أو أحد الأئمه عليهم السلام يقتل ولو من غير إذن الإمام، ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على مؤمن، ويقتل مدعى النبوه وكذا الشاك فى نبوه نبينا محمد صلى الله عليه وآله إذا كان على ظاهر الإسلام، ويقتل الساحر إذا كان مسلما ويعزر الكافر، وقاذف أم النبى يقتل، ولو تاب لم يقبل إذا كان عن فطره.

الفصل الرابع، فى الشرب:

فما أسكر جنسه تحرم القطره منه، وكذا الفقاع، ولو مزجا بغيرهما والعصير إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلا، ويجب الحد ثمانون جلده بتناوله، وإن كان كافرا إذا تظاهر، وفى العبد قول بأربعين، ويضرب الشارب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله، ويفرق الضرب على جسده، ولو تكرر الحد قتل فى الرابعه، ولو شرب مرارا فواحد.

ويقتل مستحل الخمر إذا كان عن فطره وقيل يستتاب. وكذا يستتاب لو استحل بيعها فإن امتنع قتل، ولا يقتل مستحل غيرها.

ولو تاب الشارب قبل قيام البينه سقط الحد، ولا يسقط بعدها، وبعد إقراره يتخير الإمام.

ويثبت بشهاده عدلين أو الاقرار مرتين ولو شهد أحدهما

بالشرب والآخر بالقئ قيل يحد، لما روى عن على عليه السلام: ما قاءها إلا وقد شربها. ولو ادعى الإكراه قبل إذا لم يكذبه الشاهد.

ويحد معتقد حل النبيذ إذا شربه، ولا يحد الجاهل بجنس المشروب أو بتحريمه لقرب إسلامه، ولا من اضطره العطش إلى إساغه اللقمه بالخمر.

ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميته والدم والربا ولحم الخنزير قتل إن ولد على الفطره، ومن ارتكبها غير مستحل عزر، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامه حد فأجهضت فديته فى بيت المال، وقضى على عليه السلام فى مجهضه خوفها عمر: على عاقلته، ولا تنافى بين الفتوى والروايه.

ومن قتله الحد أو التعزير فهدر، وقيل فى بيت المال. ولو بان فسوق الشهود بعد القتل ففى بيت المال لأنه من خطأ الحاكم.

الفصل الخامس، فى السرقه:

ويتعلق الحكم بسرقه البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهه ربع دينار أو قيمته سرا من غير مال ولده ولا سيده وغير مأكول عام سنت، فلا قطع على الصبى والمجنون بل التأديب، ولا على من سرق من غير حرز، ولا من حرز هتكه غيره، ولو تشاركا فى الهتك وأخرج أحدهما قطع المخرج، ولا مع توهم الملك، ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصابا فلا قطع. وفى السرقه من مال الغنيمه نظر، ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهبا خالصا

مسكوكا، ولا فى الهاتك قهرا، وكذا المستأمن لو خان لم يقطع، ولا من سرق من مال ولده، وبالعكس أو سرقت الأم يقطع، وكذا من سرق المأكول المذكور وإن استوفى الشرائط، وكذا العبد، ولو كان العبد من الغنيمه فسرق منها لم يقطع.

وهنا مسائل:

الأولى: لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه مثل أن يشده بحبل أو يضعه على دابه أو يأمر غير مميز بإخراجه.

الثانيه: يقطع الضيف والأجير مع الأجير مع الإحراز من دونه، وكذا الزوجان، ولو ادعى السارق الهبه أو الإذن أو الملك حلف المالك ولا قطع.

الثالثه: الحرز ما كان ممنوعا بغلق أو قفل أو دفن فى العمران، أو كان مراعى على قول والجيب والكم الباطنان حرز، لا الظاهران.

الرابعه: لا قطع فى الثمر على شجره، وقال العلامه ابن المطهر رحمه الله: إن كانت الشجره داخل حرز فهتكه وسرق الثمره قطع.

الخامسه: لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيرا فإن باعه قيل يقطع لفساده فى الأرض لا حدا، ويقطع سارق المملوك الصغير.

السادسه: يقطع سارق الكفن والأولى اشتراط بلوغ النصاب، ويعزر النباش، ولو تكرر وفات الحاكم جاز قتله.

السابعه: تثبت السرقه بشهاده عدلين، أو الإقرار مرتين مع كمال المقر وحريته واختياره، لو رد المكره السرقه بعينها لم يقطع، ولو

رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد ويكفى فى الغرم مره.

الثامنه: يجب إعاده العين أو مثلها أو قيمتها مع تلفها، ولا يغنى القطع عن إعادتها.

التاسعه: لا قطع إلا بمرافعه الغريم له، ولو قامت البينه فلو تركه أو وهبه المال سقط، وليس له العفو بعد المرافعه، وكذا لو ملك المال بعد المرافعه لم يسقط، ويسقط بملكه قبله.

العاشره: لو أحدث فى النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع، ولو أخرجه مرارا قيل وجب القطع.

الحاديه العشره: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحه والإبهام، ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب، وفى الثالثه يحبس أبدا، وفى الرابعه يقتل.

ولو ذهبت يمينه بعد السرقه لم تقطع اليسار. ويستحب حسمه بالزيت المغلى.

الثانيه عشره: لو تكررت السرقه فالقطع واحد، ولو شهدا عليه بسرقه ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدد القطع.

الفصل السادس، فى المحاربه:

وهى تجريد السلاح برا أو بحرا ليلا أو نهارا لإخافه الناس فى مصر وغيره من ذكر أو أنثى قوى أو ضعيف لا الطليع والردء ولا يشترط أخذ النصاب. ويثبت بشهاده عدلين وبالإقرار ولو مره، ولا

تقبل شهاده بعض المأخوذين لبعض.

والحد القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وقيل يقتل إن قتل قودا أو حدا. وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال لا غير قطع مخالفا ونفى، ولو جرح ولم يأخذ مالا اقتص منه ونفى، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافه نفى لا غير، ولو تاب قبل القدره عليه سقط الحد دون الحق الآدمى وتوبته بعد الظفر لا أثر لها فى حد أو غرم أو قصاص، وصلبه حيا أو مقتولا على اختلاف القولين، ولا يترك أزيد من ثلاثه وينزل ويجهز، ولو تقدم غسله وكفنه صلى عليه ودفن، وينفى عن بلده ويكتب إلى كل بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته ومؤاكلته ومبايعته، ويمنع من بلاد الشرك فإن مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه.

واللص محارب يجوز دفعه، ولو لم يندفع إلا بالقتل كان هدرا، ولو طلب النفس وجب دفعه إن أمكن، وإلا وجب الهرب، ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبه بل يعزر، ولو بنج أو سقى مرقدا وجنى شيئا ضمن وعزر.

الفصل السابع، فى عقوبات متفرقه:

فمنها إتيان البهيمه: إذا وطأ البالغ العاقل بهيمه عزر وأغرم ثمنها وحرم أكلها إن كانت مأكوله ونسلها، ووجب ذبحها وإحراقها، وإن كانت غير مأكوله لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعه وتباع، وفى الصدقه به أو إعادته على الغارم وجهان. والتعزير موكول إلى الإمام

وقيل خمسه وعشرون سوطا وقيل كمال الحد، وقيل القتل. ويثبت بشهاده عدلين وبالإقرار مره إن كانت الدابه له، وإلا فالتعزير إلا أن يصدقه المالك.

ومنها وطء الأموات: وحكمه حكم الأحياء وتغلظ العقوبه إلا أن تكون زوجته فيعزر، ويثبت بأربعه على الأقوى، أو الاقرار أربع.

ومنها الاستمناء باليد: ويوجب التعزير، وروى أن عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال، ويثبت بشهاده عدلين والإقرار مره.

ومنها الارتداد: وهو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله مما يوبق الأديان، ويقتل إن كان عن فطره ولا تقبل توبته، وتبين منه زوجته وتعتد للوفاه، وتورث أمواله بعد قضاء ديونه وإن كان باقيا، ولا حكم لارتداد الصبى والمجنون والمكره، ويستتاب إن كان عن كفر فإن تاب وإلا قتل، ومده الاستتابه ثلاثه أيام فى المروى، ولا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته، ولا عصمه نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العده وهى عده الطلاق، وتؤدى نفقه واجب النفقه من ماله.

ووارثهما المسلمون لا بيت المال، ولو لم يكن وارث فالإمام.

والمرأه لا تقتل وإن كانت عن فطره، بل تحبس دائما وتضرب أوقات الصلوات وتستعمل فى أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب وتطعم أجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت.

ولو تكرر الارتداد قتل فى الرابعه، وتوبته الاقرار بما أنكره

ولا تكفى الصلاه، ولو جن بعد ردته لم يقتل، ولا يصح له تزويج ابنته قيل ولا أمته.

ومنهـا: الـدفاع عن النفس والمال والحريم بحسب القـدره معتمـدا على الأسـهل، ولو قتل كان كالشـهيد، ولو وجـد مع زوجته أو مملوكه أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه، فإن أتى الـدفع عليه فهو هـدر، ولو قتله فى منزله فادعى إراده نفسه أو ماله فعليه البينه أن الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل.

ولـو اطلع على عوره قوم فلهم زجره فـإن امتنع فرموه بحصـاه ونحوهـا فجنى عليه كـان هـدرا. والرحم يزجر لا- غير إلا- أن تكون مجرده، فيجوز رميه بعـد زجره. ويجوز دفع الـدابه الصائله عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضـمان، ولو أدب الصبى وليه أو الزوجه زوجها فماتا ضـمن ديتهما فى ماله على قول، ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت أسـنانه فهدر، وله التخلص باللكم والجرح، ثم السكين والخنجر متدرجا إلى الأيسر فالأيسر.

* * *

كتاب القصاص

وفيه فصول، الأول، فى قصاص النفس:

وموجبه إزهاق النفس المعصومه المكافئه عمدا عدوانا، فلا قود بقتل المرتد، ولا بقتل غير المكافئ. والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالبا، قيل أو نادرا، وإذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود وإن اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف أو العصا، أما لو كرر ضربه بما لا يحتمل مثله بالنسبه إلى بدنه وزمانه فهو عمد، وكذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضا ومات، أو رماه بسهم أو بحجر غامز أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، أو بقى المخنوق ضمنا ومات، أو طرحه فى النار إلا أن يعلم قدرته على الخروج، أو فى اللجه، أو جرحه عمدا فسرى ومات، أو ألقى نفسه من علو على إنسان، أو ألقاه من مكان شاهق، أو قدم إليه طعاما مسموما ولم يعلمه، أو جعله فى منزله ولم يعلمه، أو حفر بئرا بعيده فى طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات، أو ألقاه فى البحر فالتقمه الحوت، إذا قصد التقام الحوت، وإن لم يقصد على قول، أو أغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص، أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الفرار، أو أنهشه حيه

قاتله أو طرحها عليه فنهشته، أو دفعه فی بئر حفرها الغير عالما بالبئر، ولو جهل فلا قصاص عليه، أو شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتص منه، إلا أن يعلم الولی التزوير ويباشر فالقصاص عليه.

وهنا مسائل:

الأولی: لو أكرهه علی القتل فالقصاص علی المباشر دون الآمر ويحبس الآمر حتی يموت، ولو أكره الصبی غير المميز أو المجنون فالقصاص علی مكرههما، ويمكن الإكراه فيما دون النفس ويكون القصاص علی المكره.

الثانيه: لو اشترك فی قتله جماعه قتلوا به بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديته، وله قتل البعض فيرد الباقون بحسب جنايتهم، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولی.

الثالثه: لو اشترك فی قتله امرأتان قتلتا به ولا رد، ولو اشترك خنثيان قتلا ورد عليهما نصف ديه الرجل بينهما نصفان، ولو اشترك نساء قتلن ورد عليهن ما فضل عن ديته، ولو اشترك رجل وامرأه فلا رد للمرأه ويرد علی الرجل نصف ديته من الولی إن قتلهما، ولو قتلت المرأه رد الرجل علی الولی نصف الديه.

الرابعه: لو اشترك فی قتله عبيد رد عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته إن كان، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنايته أو ساوت فلا رد وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته.

الخامسه: لو اشترک حر وعبد فی قتله فله قتلهما، ویرد علی الحر نصف دیته، وعلی مولی العبد ما فضل من قیمته عن نصف الدیه إن کان، وإن قتل أحدهما فالرد، علی الحر من مولی العبد أقل الأمرین من جنایته وقیمه عبده، والرد علی مولی العبد من الحر إن کان له فضل، وإلا رد علی المولی، ومنه یعرف حکم اشتراک العبد والمرأه، وغیر ذلک.

القول فی شرائط القصاص:

فمنها التساوی فی الحریه أو الرق، فیقتل الحر بالحر وبالحره مع رد نصف دیته، والحره بالحره والحر ولا یرد شیئا علی الأقوی، ویقتص للمرأه من الرجل فی الطرف من غیر رد حتی تبلغ ثلث دیه الحر فتصیر علی النصف، ویقتل العبد بالحر والحره وبالعبد وبالأمه، والأمه بالحر والحره وبالعبد والأمه، وفی اعتبار القیمه هنا قول.

ولا یقتل الحر بالعبد وقیل إن اعتاد قتلهم قتل حسما. ولو قتل المولی عبده کفر وعزر، وقیل إن اعتاد ذلک قتل. وإذا غرم الحر قیمه العبد لم یتجاوز بها دیه الحر ولا بقیمه المملوکه دیه الحره. ولا یضمن المولی جنایه عبده، وله الخیار إن کانت الجنایه خطأ بین فکه بأقل الأمرین من أرش الجنایه وقیمته وبین تسلیمه. وفی العمد التخییر للمجنی علیه أو ولیه. والمدبر کالقن، وکذا المکاتب المشروط والمطلق الذی لم یؤد شیئا.

ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم إلا قتله، ولو قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالأول ويساره بالثانى ولو قتل العبد حرين فهو لأولياء الثانى إن كان القتل بعد الحكم به للأول، وإلا فهو بينهما، وكذا لو قتل عبدين أو حرا وعبدا.

ومنها التساوى فى الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزر بقتل الذمى والمعاهد، ويغرم ديه الذمى، وقيل إن اعتاد قتل أهل الذمه اقتص منه بعد رد فاضل ديته، ويقتل الذمى بالذمى وبالذميه مع الرد وبالعكس، وليس عليها غرم.

ويقتل الذمى بالمسلم ويدفع ماله وولده الصغار إلى أولياء المسلم على قول، وللولى استرقاقه إلا أن يسلم فالقتل لا غير. ولو قتل الكافر مثله ثم أسلم القاتل فالديه لا غير إن كان المقتول ذميا، وولد الزنا إذا بلغ وعقل وأظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشده.

ويقتل الذمى بالمرتد ولا يقتل به المسلم، والأقرب أن لا ديه له أيضا.

ومنها انتفاء الأبوه، فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه ويعزر ويكفر وتجب الديه، ويقتل باقى الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والأم بابنها.

ومنها كمال العقل، فلا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون، والديه على عاقلته، ولا يقتل الصبى ببالغ ولا صبى، ويقتل البالغ بالصبى، ولو قتل العاقل ثم جن اقتص منه.

ومنها أن يكون المقتول محقون الدم، فمن أباح الشرع قتله لم يقتل به، ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولى قتل به.

القول فيما يثبت به القتل، وهو ثلاثه: الاقرار، والبينه، والقسامه.

فالإقرار يكفى فيه المره، ويشترط أهليه المقر واختياره وحريته، ويقبل إقرار السفيه والمفلس بالعمد، ولو أقر واحد بقتله عمدا وآخر خطأ تخير الولى، ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر ببراءه المقر وأنه هو القاتل ورجع الأول ودى المقتول من بيت المال ودرئ عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام فى الحياه أبيه.

وأما البينه فعدلان ذكران ولتكن الشهاده صافيه عن الاحتمال، فلو قال جرحه، لم يكف حتى يقول فمات من جرحه، ولو قال أسال دمه، ثبتت الداميه، ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زمانا أو مكانا أو آله بطلت الشهاده.

وأما القسامه فتثبت مع اللوث، ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحده، فإن نكل حلف المدعى يمينا واحده ويثبت الحق، واللوث أماره يظن بها صدق المدعى كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دمه، أو فى دار قوم أو قريتهم، أو بين قريتين وقربهما إليه سواء، وكشهاده العدل لا الصبى ولا الفاسق.

أما جماعه النساء والفساق فتفيد اللوث مع الظن، ومن وجد قتيلا فى جامع عظيم أو شارع أو فلاه أو فى زحام على قنطره أو جسر أو بئر أو مصنع فديته فى بيت المال.

وقدرها خمسون يمينا فى العمد والخطأ، فإن كان للمدعى قوم

حلف كل واحد يمينا، ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم وتثبت القسامه فى الأعضاء بالنسبه، ولو لم يكن له قسامه أو امتنع من اليمين أحلف المنكر وقومه خمسين يمينا، فإن امتنع ألزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى، فتكفى الواحده، ويستحب للحاكم العظه قبل الإيمان.

وروى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: أن النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمه الدم سته أيام فإن جاء وإلا خلى سبيله.

الفصل الثانى، فى قصاص الطرف:

وموجبه إتلاف، العضو بالمتلف غالبا، أو بغيره مع القصد إلى الاتلاف، وشروطه شروط قصاص النفس، والتساوى فى السلامه، فلا تقطع الصحيحه بالشلاء ولو بذلها الجانى، وتقطع الشلاء بالصحيحه إلا إذا خيف السرايه، وتقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمين فاليسرى، فإن لم تكن فالرجل على الروايه، وتثبت فى الخارصه والباضعه والسمحاق والموضحه، ويراعى الشجه طولا وعرضا، ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم، ولا تثبت فى الهاشمه والمنقله، ولا فى كسر العظام لتحقق التعزير، ويجوز قبل الاندمال وإن كان الصبر أولى.

ولا قصاص إلا بالحديد فيقاس الجرح ويعلم طرفاه ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ويؤخر قصاص الطرف إلى

اعتدال النهار. ويثبت القصاص فى العين، ولو كان الجانى بعين واحده قلعت، ولو قلع عينه صحيح العينين اقتص له بعين واحده، قيل وله مع القصاص نصف الديه ولو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقه قيل طرح على الأجفان قطن مبلول وتقابل بمرآه محماه مواجهه للشمس حتى يذهب الضوء وتبقى الحدقه. ويثبت فى الشعر إن أمكن. ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ والمختون بالأغلف، وفى الخصيتين وفى إحداهما القصاص إن لم يخف ذهاب منفعه الأخرى، وتقطع الأذن الصحيحه بالصماء، والأنف الشام بالأخشم، وأحد المنخرين بصاحبه.

ويقلع السن بالسن، ولو عادت السن فلا قصاص، فإن عادت متغيره فالحكومه، وينتظر بسن الصبى فإن لم تعد ففيها القصاص، وإلا فالحكومه، ولو مات قبل اليأس من عودها فالأرش.

ولا تقلع سن بضرس ولا بالعكس، ولا أصليه بزائده، ولا زائده بزياده مع تغاير المحل، وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الديه، ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتص لصاحب الإصبع إن سبق ثم لصاحب اليد، لو بدأ بقطع اليد قطعت يده وألزمه الثانى ديه إصبع لفوات محل القصاص.

الفصل الثالث، فى اللواحق:

الواجب فى قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الديه والقصاص، نعم لو اصطلحا على الديه جاز، وتجوز الزياده عنها

والنقيصه مع التراضى، وفى وجوبها على الجانى بطلب الولى وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الديه، ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجنايه فلا قصاص فى النفس، ويستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا وللمنع من حصول الاختلاف فى الاستيفاء، ويعتبر الآله حذرا من السم خصوصا فى الطرف، فلو حصل منها جنايه بالسم ضمن المقتص. ولا يقتص إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير، ولا يجوز التمثيل به، ولو كانت جنايته تمثيلا أو بالتغريق والتحريق والمثقل. نعم قد قيل يقتص فى الطرف ثم يقتص فى النفس إن كان الجانى فعل ذلك بضربات. ولا يقتص بالآله الكاله فيأثم لو فعل، ولا يضمن المقتص سرايه القصاص ما لم يتعد، وأجره المقتص من بيت المال، فإن فقد أو كان هناك أهم منه فعلى الجانى، ويرثه وارث المال إلا الزوجين، وقيل العصبه لا غير.

ويجوز للولى الواحد المبادره من غير إذن الإمام وإن كان استئذانه أولى، وخصوصا فى قصاص الطرف، وإن كانوا جماعه توقف على إذنهم أجمع، وقيل للحاضر الاستيفاء ويضمن حصص الباقين من الديه. ولو كان الولى صغيرا وله أب أو جد لم يكن له الاستيفاء إلى بلوغه، وقيل يراعى المصلحه. ولو صالحه بعض على الديه لم يسقط القود عنه للباقين على الأشهر، ويردون نصيب المصالح. ولو اشترك الأب والأجنبى فى قتل الولد اقتص من الأجنبى ورد الأب نصف الديه عليه، وكذا الكلام فى العامد والخاطئ، والراد هنا

العاقله.

ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغا عاقلا، وفى جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان.

ويجوز التوكيل فى استيفائه، فلو عزله واقتص ولما يعلم فلا شئ، ولا يقتص من الحامل حتى تضع ويقبل قولها فى الحمل وإن لم تشهد القوابل، ولو هلك قاتل العمد فالمروى أخذ الديه من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب. * * *

كتاب الديات

وفيه فصول، الفصل الأول، فى مورد الديه:

إنما تثبت الـديه بالأصاله فى الخطأ وشـبهه، فالأول مثل أن يرمى حيوانا فيصـيب إنسانا، أو إنسانا معينا فيصـيب غيره، والثانى مثل أن يضـرب للتأديب فيموت. والضابط أن العمد أن يتعمد الفعل والقصد، والخطأ المحض أن لا يتعمد فعلا ولا قصدا، والشبيه أن يتعمد الفعل ويخطئ فى القصد.

فـالطبيب يضـمن فى ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهـد وأذن المريض، ولو أبرأه فالأقرب الصـحه، والنائم يضـمن فى مال العـاقله، وقيل فى ماله، وحامل المتاع يضـمن لو أصاب به إنسانا فى ماله، وكـذا المعنف بزوجته جماعا أو ضـما فيجنى، والصائح بالطفل أو المجنون، أو المريض أو الصـحيح على حين غفله، وقيل على عاقلته. والصادم يضـمن فى ماله ديه المصـدوم ولو مات الصـادم فهـدر، ولو وقف المصـدوم فى موضع ليس له الوقوف ضـمن الصـادم إذا لم يكن له منـدوحه، ولو تصـادم حران فمـاتا فلورثه كل نصف ديته ويسقط النصف، ولو كانا فارسين كان على كل منهما نصف قيمه فرس الآخر ويقع التقاص،

ولو كانا عبدين بالغين فهدر، ولو قال الرامى حذار فلا ضمان، ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالبا، وإن وقع مضطرا أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقله، أما لو ألقته الريح أو زلق فهدر جنايته ونفسه، ولو دفع ضمنه الدافع وما يجنيه.

وهنا مسائل:

الأولى: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالديه على الأقرب، ولو وجد ميتا ففى الضمان نظر، ولو كان إخراجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان.

الثانيه: لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته فى مالها إن كان للفخر، ولو كان للحاجه فعلى عاقلتها، ولو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت، إلا مع كذبها فيلزمها الديه حتى تحضره أو من يحتمله.

الثالثه لو ركبت جاريه أخرى فنخستها ثالثه فقمصت المركوبه فصرعت الراكبه فماتت فالمروى وجوب ديتها على الناخسه والقامصه نصفين، وقيل عليهما الثلثان.

الرابعه: روى عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام فى لص جمع ثيابا ووطأ امرأه وقتل ولدها فقتلته أنه هدر، وفى ماله أربعه آلاف درهم مهرا لها ويضمن مواليه ديه الغلام. وعنه عليه السلام فى صديق عروس قتله الزوج فقتلت الزوج تقتل به ويضمن الصديق، والأقرب أنه هدر إن علم. وروى محمد بن قيس فى أربعه

سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان، يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما. وعن أبى جعفر الباقر عليه السلام عن على عليه السلام فى سته غلمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثه وبالعكس، أن الديه أخماس بنسبه الشهاده، وهى قضيه فى واقعه.

الخامسه: يضمن معلم السباحه الصغير فى ماله بخلاف البالغ الرشيد، ولو بنى مسجدا فى الطريق ضمن إلا أن يكون واسعا ويأذن الإمام، ويضمن واضع الحجر فى ملك غيره أو طريق مباح.

السادسه: لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكنه من إصلاحه أو بناه مائلا إلى الطريق ضمن، وإلا فلا، ولو وضع عليه إناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقرا على العاده، ولو وقع الميزاب ولا تفريط فالأقرب عدم الضمان، وكذا الجناح والروشن.

السابعه: لو أجج نارا فى ملكه فى ريح معتدله أو ساكنه ولم يزد على قدر الحاجه فلا ضمان، وإن عصفت بغته، وإلا ضمن، ولو أجج فى موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس والأموال.

الثامنه: لو فرط فى دابته فدخلت على أخرى فجنت ضمن، ولو جنى عليها فهدر، ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم، ولو دافعها عنه إنسان فأدى الدفع إلى تلفها أو تعيبها فلا ضمان، وإذا أذن له قوم فى دخول دار فعقره كلبها ضمنوه.

التاسعه: يضمن راكب الدابه ما تجنيه بيديها ورأسها، والقائد كذلك، والسائق يضمنها مطلقا، وكذا لو وقف بها الراكب أو القائد،

ولو ركبها اثنان تساويا، ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الراكب، ويضمنه مالكها لو نفرها فألقته.

العاشره: يضمن المباشر لو جامعه السبب، ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر والدافع، ويضمن أسبق السببين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع فى البئر فيضمن واضع الحجر، ولو كان فعل أحدهما فى ملكه فالضمان على الآخر.

الحاديه عشره: لو وقع واحد فى الزبيه فتعلق بثان والثانى بثالث والثالث برابع فافترسهم الأسد ففى روايه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن على عليه السلام: الأول فريسه الأسد ويغرم أهله ثلث الديه للثانى، ويغرم الثانى للثالث ثلثى الديه ويغرم الثالث للرابع الديه كامله، وفى روايه أخرى للأول ربع الديه و للثانى ثلث الديه وللثالث نصف وللرابع الديه، وكله على عاقله المزدحمين.

الفصل الثانى، فى التقديرات، وفيه مسائل:

الأولى: فى ديه العمد أحد أمور سته: مائه من مسان الإبل أو مائتا بقره أو مائتا حله كل حله ثوبان من برود اليمن، أو ألف شاه أو ألف دينار أو عشره آلاف درهم، وتستأدى فى سنه واحده من مال الجانى.

وديه الشبيه أربع وثلاثون ثنيه طروقه الفحل وثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقه أو أحد الأمور الخمسه، وتستأدى فى سنتين من مال الجانى وفيها روايه أخرى.

وديه الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه، وفيها روايه أخرى، وتستأدى فى ثلاث سنين من مال العاقله أو أحد الأمور الخمسه.

ولو قتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم زيد عليه ثلث الديه تغليظا.

والخيار إلى الجانى فى السته فى العمد والشبيه، وإلى العاقله فى الخطأ، وديه المرأه النصف من ذلك كله، والخنثى، ثلاثه أرباعه، والذمى ثمان مائه درهم والذميه نصفها، والعبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر فترد إليها، وديه أعضائه وجراحاته بنسبه ديه الحر، والحر أصل له فى المقدر وينعكس فى غيره، ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخير مولاه فى أخذ قيمته ودفعه إلى الجانى، وبين الرضا به.

الثانيه: فى شعر الرأس الديه، وكذا فى شعر اللحيين، ولو نبتا فالأرش، ولو نبت شعر المرأه ففيه مهر نسائها، وفى شعر الحاجبين خمسمائه دينار، وفى بعضه بالحساب، وفى الأهداب الأرش على قول، والديه على الآخر.

الثالثه: فى العينين الديه، وفى كل واحده النصف صحيحه أو حولاء أو عمشاء أو جاحظه، وفى الأجفان الديه، وفى كل واحده الربع، ولا تتداخل مع العينين، وفى عين ذى الواحده كمال الديه إذا كان خلقه أو بآفه من الله سبحانه، ولو استحق ديتها فالنصب فى الصحيحه، وفى خسف العوراء ثلث ديتها صحيحه.

الرابعه: فی الأذنین الدیه، وفی کل واحده النصف، وفی البعض بحسابه، وفی شحمتها ثلث دیتها، وفی خرمها ثلث دیتها.

الخامسه، وفی الأنف الدیه مستأصلا أو مارنه، کذا لو کسر ففسد، ولو جبر علی صحه فمئه دینار، وفی شلله ثلثا دیته، وفی روثته الثلث، وفی کل منخر ثلث الدیه.

السادسه: فی کل من الشفتین نصف الدیه، وقیل فی السفلی الثلثان، وفی بعضها بالنسبه، ولو استرختا فثلثا الدیه، ولو تقلصتا فالحکومه.

السابعه: فی استئصال اللسان الدیه، وکذا فیما یذهب به الحروف، وفی البعض بحساب الحروف، وفی لسان الأخرس ثلث الدیه، وفی بعضه بحسابه، ولو ادعی الصحیح ذهاب نطقه بالجنایه صدق بالقسامه، وقیل یضرب لسانه بإبره فإن خرج الدم اسود صدق، وإن خرج أحمر کذب.

الثامنه: فی الأسنان الدیه وهی ثمانیه وعشرون، وفی المقادیم الاثنی عشر ستمائه دینار، وفی المآخیر أربعمائه، ویستوی البیضاء والسوداء والصفراء خلقه، وفی الزائده ثلث الأصلیه إن قلعت منفرده، ولا شئ فیها منضمه، ولو اسودت السن بالجنایه ولما تسقط فثلثا دیتها، وکذا فی انصداعها وقیل الحکومه. وسن الصبی ینتظر بها فإن نبتت فالأرش وإلا فدیه المتغر وقیل فیها بعیر.

التاسعه: فی اللحیین الدیه، ومع الأسنان فدیتان.

العاشره: فی العنق إذا کسر فصار أصور الدیه، وکذا لو منع الازدراد، ولو زال فالأرش.

الحادیه العشره: فی کل من الیدین نصف الدیه وحدها المعصم، وفی الأصابع وحدها دیتها، ولو قطع معها شئ من الزند فحکومه زائده. وفی العضدین الدیه وکذا فی الذراعین، وفی الید الزائده الحکومه، وفی الإصبع عشر الدیه، وفی الإصبع الزائده ثلث دیه الأصلیه، وفی شللها ثلثا دیتها، وفی الشلاء الثلث، وفی الظفر إذا لم ینبت أو نبت أسود عشره دنانیر، ولو نبت أبیض فخمسه.

الثانیه عشره: فی الظهر إذا کسر الدیه، وکذا لو احدودب، ولو صح فثلث الدیه، ولو کسر فشلت الرجلان فدیه لها وثلثا دیه للرجلین، ولو کسر الصلب فذهب مشیه وجماعه فدیتان.

الثالثه عشره: فی النخاع الدیه.

الرابعه عشره: الثدیان فی کل واحد نصف دیه المرأه، وفی انقطاع اللبن الحکومه، وکذا لو تعذر نزوله فی الحلمتین الدیه عند الشیخ، وکذا حلمتا الرجل، وقیل فی حلمتی الرجل الربع، وفی کل واحده الثمن.

الخامسه عشره: فی الذکر مستأصلا أو الحشفه الدیه ولو کان مسلول الخصیتین، وفی بعض الحشفه بحسابه، وفی العنین ثلث الدیه.

السادسه عشره: فی الخصیتین الدیه وفی کل نصف، وقیل فی الیسری الثلثان وفی أدرتهما أربعمائه دینار، فإن فحج فلم یقدر علی

المشی فثمانمائه دینار

السابعه عشره: فی الشفرین الدیه من السلیمه والرتقاء، وفی الرکب الحکومه.

الثامنه عشره: فی الإفضاء الدیه وهو تصییر مسلک البول والحیض واحدا، وتسقط عن الزوج إذا کان بعد البلوغ، ولو کان قبله ضمن مع المهر دیتها وأنفق علیها حتی یموت أحدهما.

التاسعه عشره: فی الألیتین الدیه، وفی کل نصف.

العشرون: الرجلان فی کل واحده النصف، وحدهما مفصل الساق، وفی الأصابع منفرده الدیه، وفی کل واحده عشر، ودیه کل إصبع مقسومه علی ثلاث أنامل، والإبهام علی اثنتین، وفی الساقین الدیه وکذا فی الفخذین.

الحادیه والعشرون: فی الترقوه إذا کسرت فجبرت علی غیر عیب أربعون دینارا، وفی کسر عظم من عضو خمس دیه العضو، فإن صلح علی صحه فأربعه أخماس دیه کسره، وفی موضحته ربع دیه کسره، وفی رضه ثلثا دیه العضو، فإن صلح علی صحه فأربعه أخماس دیه رضه، وفی فکه بحیث یبطل العضو ثلثا دیته، فإن صلح علی صحه فأربعه أخماس دیه فکه.

الثانیه والعشرون: فی کل ضلع مما یلی القلب إذا کسرت خمسه وعشرون دینارا، وإذا کسرت مما یلی العضد عشره دنانیر، ولو کسر عصعصه فلم یملک غائطه ففیه الدیه، ولو ضربت عجانه فلم یملک غائطه ولا بوله ففیه الدیه فی روایه. ومن افتض بکرا بإصبعه

فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها ومثل مهر نسائها، وقيل ثلث ديتها. ومن داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدى بثلث الديه على روايه.

القول فى ديه المنافع، وهى ثمانيه:

الأول: فى العقل الديه وفى بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم، ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل، ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الديه إن حكم أهل الخبره بذهابه بالكليه.

الثانى: السمع وفيه الديه مع اليأس، ولو رجى انتظر فإن لم يعد فالديه، وإن عاد فالأرش، ولو تنازعا فى ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوى والصيحه عند غفلته، فإن تحقق وإلا حلف القسامه. وفى سمع إحدى الأذنين النصف، ولو نقص سمعها قيس إلى الأخرى، ولو نقصتا قيس إلى أبناء سنه.

الثالث: فى ذهاب الأبصار الديه إذا شهد به شاهدان أو صدقه الجانى، ويكفى شاهد وامرأتان إن كان عن عمد، ولو عدم الشهود حلف القسامه إذا كانت العين قائمه، ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى، ونقصانهما قيستا إلى أبناء سنه، فإن استوت المسافات الأربع صدق وإلا كذب.

الرابع: فى إبطال الشم الديه، ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبه والخبيثه، ثم القسامه، وروى تقريب الحراق منه فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب، وإلا فصادق، ولو ادعى نقصه قيل يحلف

ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده، ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان.

الخامس: الذوق قيل فيه الديه، ويرجع فيه عقيب الجنايه إلى دعواه مع الإيمان.

السادس: فى تعذر الإنزال الديه.

السابع: فى سلس البول الديه، وقيل إن دام إلى الليل ففيه الديه وإلى الزوال الثلثان، وإلى ارتفاع النهار الثلث.

الثامن: فى الصوت الديه.

الفصل الثالث، فى الشجاج وتوابعها:

وهى ثمان: الحارصه وهى القاشره للجلده وفيها بعير، والدراميه وهى التى تأخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران، والباضعه وهى الآخذه كثيرا فى اللحم وفيها ثلاثه وهى المتلاحمه، والسمحاق وهى التى تبلغ الجلده المغشيه للعظم وفيها أربعه أبعره، والموضحه وهى التى تكشف عن العظم وفيها خمسه، والهاشمه وهى التى تهشم العظم وفيها عشره أبعره أرباعا إن كان خطأ وأثلاثا إن كان شبيها، والمنقله وهى التى تحوج إلى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيرا، والمأمومه وهى التى تبلغ أم الرأس أعنى الخريطه التى تجمع الدماغ وفيها ثلاثه وثلاثون بعيرا.

وأما الدامغه وهى التى تفتق الخريطه ويبعد معها السلامه، فإن مات فالديه، وإن فرض أنه سلم قيل زيدت حكومه على المأمومه. والجائفه وهى الواصله إلى الجوف ولو من ثغره النحر وفيها

ثلث الديه، وفى النافذه فى الأنف ثلث الديه، فإن صلحت فخمس الديه، وفى أحد المنخرين عشر الديه، وفى شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما، ولو برأت فخمس ديتهما، وفى احمرار الوجه بالجنايه دينار ونصف، وفى اخضراره ثلاث دنانير، وفى اسوداده سته، وفى البدن على النصف.

وديه الشجاج فى الوجه والرأس سواء، وفى البدن بنسبه ديه العضو إلى الرأس، وفى النافذه فى شئ من أطراف الرجل مائه دينار، وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الديه التامه والمرأه الكامله، وفى العبد والذمى بنسبتها إلى النفس.

ومعنى الحكومه والأرش أن يقوم مملوكا تقديرا صحيحا وبالجنايه وتؤخذ من الديه بنسبته، ومن لا ولى له فالحاكم وليه يقتص من المتعمد، وقيل ليس له العفو عن القصاص ولا الديه.

الفصل الرابع، فى التوابع وهى أربعه:

الأول، فى ديه الجنين: فى النطفه إذا استقرت فى الرحم عشرون دينارا، ويكفى مجرد الإلقاء فى الرحم، ولو أفزعه فعزل فعشره دنانير، وفى العلقه أربعون دينارا، وفى المضغه ستون، وفى العظم ثمانون، وفى التام الخلقه قبل ولوج الروح مائه دينار ذكرا كان أو أنثى، ولو كان ذميا فثمانون درهما، ولو كان مملوكا فعشر قيمه الأم المملوكه ولا كفاره هنا. ولو ولجته الروح فديه كامله للذكر ونصف للأنثى، ومع الاشتباه نصف الديتين بأن تموت المرأه ويموت معها مع

العلم بسبق الحياه، وتجب الكفاره مع المباشره، وفى أعضائه وجراحاته بالنسبه، ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب، ويعتبر قيمه الأم عند الجنايه لا الإجهاض. وهى فى مال الجانى إن كان عمدا أو شبيها وإلا ففى مال العاقله.

وفى قطع رأس الميت المسلم الحر مائه دينار، وفى شجاجه وجراحه بنسبته ويصرف فى وجوه القرب.

الثانى، فى العاقله: وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين فى الحال، ولا تعقل المرأه والصبى والمجنون والفقير عند المطالبه، ويدخل العمودان. ومع عدم القرابه فالمعتق، ثم ضامن الجريره، ثم الإمام، ولا تعقل العاقله عمدا ولا بهيمه ولا جنايه العبد، وتعقل الجنايه عليه. وعاقله الذمى نفسه. ومع عجزه فالإمام.

وتسقط بحسب ما يراه الإمام، وقيل على الغنى نصف دينار والفقير ربعه، والأقرب الترتيب فى التوزيع. ولو قتل الأب ولده عمدا فالديه لوارث الابن. فإن لم يكن سوى الأب فالإمام، ولو قتله خطأ فالديه على العاقله، ولا يرث الأب منها شيئا.

الثالث، فى الكفاره: وقد تقدمت ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا أو نصب سكينا فى غير ملكه فهلك بها آدمى، وتجب بقتل الصبى والمجنون لا بقتل الكافر، وعلى المشتركين كل واحد كفاره، ولو قتل قبل التكفير فى العمد أخرجت الكفارات من ثلث ماله إن كان.

الرابع: فى الجنايه على الحيوان: من أتلف ما يقع عليه الذكاه بها فعليه أرشه وليس للمالك مطالبته بالقيمه، ودفعه إليه على الأقرب، ولو أتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه إن لم يكن غاصبا، ويوضع منها ما له قيمه من الميته كالشعر، ولو تعيب بفعله فلمالكه الأرش.

وأما ما لا تقع الذكاه عليه ففى كلب الصيد أربعون درهما، وقيل قيمته، وفى كلب الغنم كبش، وقيل عشرون درهما، وفى كلب الحائط عشرون درهما، وفى كلب الزرع قفيز، ولا تقدير لما عداها، ولا ضمان على قاتلها.

وأما الخنزير فيضمن مع الاستتار بقيمته عند مستحليه، وكذا لو أتلف المسلم عليه خمرا أو آله لهو مع استتاره، ويضمن الغاصب قيمه الكلب السوقيه بخلاف الجانى ما لم ينقص عن المقدر الشرعى، ويضمن صاحب الماشيه جنايتها ليلا لا نهارا ومنهم من اعتبر التفريط مطلقا، وروى فى بعير بين أربعه عقله أحدهم فوقع فى بئر فانكسر أن على الشركاء حصته، لأنه حفظ وضيعوا، روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وليكن هذا آخر اللمعه ولم نذكر فيها سوى المهم، وهو مشهور بين الأصحاب، والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب نفعه الله وإيانا به.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبى وعترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹